

المملكة المصرية

القسم الأول

مناهج

التربية والتعليم

إن المعلومات الأساسية المتعلقة بتاريخ التعليم وتشكيلات وزارة المعارف ونظم المدارس ومناهج الدراسة وإحصاءات التعليم في المملكة المصرية حتى سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١ ، مسرودة بتفاصيل وافية في الحوليتين السابقتين (الحولية الأولى : ص ٣٥٥ - ٥٦٤ ؛ الحولية الثانية : ص ٣٥٥ - ٤٦٤) . ولذلك سنكتفي هنا بسرد معلومات متممة ، حتى نهاية السنة الدراسية ١٩٥١ - ١٩٥٢

- ١ -

القوانين والأنظمة

إنشاء صندوق ادخار

لنظار وناظرات ومدرسي ومدرسات المدارس الابتدائية

لقد أنشئ صندوق الادخار بموجب القانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٥١ الذي صدر في ٣١ تشرين الثاني من السنة المذكورة .

يتألف القانون من ٢٣ مادة ، تنص على ما يأتي :

إنشاء الصندوق - سينشأ صندوق ادخار لنظار وناظرات ومدرسي ومدرسات المدارس الابتدائية . ويكون الاشتراك في هذا الصندوق إجبارياً بالنسبة للمشاركين وقت صدور هذا

القانون في صندوق الادخار الخاص بالطوائف المذكورة سواء التابعين منهم لوزارة المعارف العمومية ، أو الذين كانوا تابعين مجالس المديرية ثم نقلوا لوزارة المعارف العمومية ، وكذلك من ينقل منهم لأعمال فنية في مكافأة الأمية .
ويكون هذا الاشتراك اختيارياً بالنسبة لمن يعينون من الطوائف المذكورة بمد صدور هذا القانون في الدرجة الثامنة والتاسعة .

ولا تسرى أحكام هذا القانون على من يكون منهم مئتمناً في خدمة الحكومة (المادة ١) .

رأسمال الصندوق — يتكون رأسمال الصندوق من :

- ١ — ما يستقطع من المرتب الشهري لكل مشترك في الصندوق .
- ٢ — مبلغ مماادل للمبلغ المستقطع تدفعه وزارة المعارف العمومية .
- ٣ — قيمة الحصص أو أجزاء الحصص التي لا تصرف للمتفعين وتؤول للصندوق طبقاً لأحكام هذا القانون ، أو بناء على قرار صادر من المجلس المخصوص .
- ٤ — الاستقطاعات التي تخصم من مرتبات المشتركين في الصندوق لجزاءات وقعت عليهم أو بسبب منح إجازات بجاهية مخفضة أو بدون ماهية .
- ٥ — نصف مرتب الشهر الأول لكل مشترك في الصندوق يدخل الخدمة لأول مرة أو يعاد إليها .
- ٦ — نصف قيمة كل زيادة ينالها المشترك في مرتبه لمدة ستة أشهر من تاريخ منحه إياها .
- ٧ — الهبات والوصايا والأوقاف وكل تبرع للصندوق تقبله اللجنة المنصوص عنها في

(المادة ٨)

- ٨ — الربح الناتج من استثمار مال الصندوق .
- ٩ — المبالغ المودعة الآن باسم صندوق الادخار الخاص برؤساء ورئيسات ومعلمي ومعلمات المدارس الأولية التابعة لوزارة المعارف العمومية . وكذلك المبالغ الخاصة برؤساء ورئيسات ومعلمي ومعلمات المدارس الأولية التي كانت تابعة لمجالس المديرية ونقلت إلى وزارة المعارف العمومية (المادة ٢) .

* — يتبع في حفظ وصرف أموال الصندوق القواعد المتبعة في حفظ وصرف أموال الحكومة (المادة ٣) .

حسابات الصندوق — ينشأ لحساب صندوق الادخار بكل منطقة الدفاتر الآتية :

- ١ — دفتر للإيرادات يتبع به حسابان : الأول يرمز له بحرف « أ » والثاني يرمز له

بحرف « ب » وحساب حرف « أ » يشمل ما يدخل الصندوق بمقتضى أحكام الفقرات ١ و ٥ و ٦ من المادة الثانية ، ونصيب هذا الحساب من ربيع أموال الصندوق وحساب حرف « ب » يشمل ما يدخل الصندوق طبقاً لأحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٧ من المادة المشار إليها ونصيب هذا الحساب من ربيع أموال الصندوق .

٢ - دفتر مفردات باقى الحساب الجارى لكل مشترك مما هو داخل فى أنواع الحسابين حرف « أ » و « ب » كل منهما على حدة .

٣ - دفتر للمصروفات يفتح به الحسابان « أ » و « ب » أيضاً وتخصم على كل حساب منهما المبلغ الواجب خصمها عليه طبقاً لأحكام هذا القانون (المادة ٤) .

* - ينشأ بإدارة حسابات الوزارة دفتر حساب جار لإجمالى صندوق الادخار يرصد به ربيع الصندوق وما تسدده المناطق للوزارة شهرياً من حساب هؤلاء المشتركين . ودفتر آخر للمصروفات ، ويقسم كل من هذين الدفترين إلى خانات بعدد بنود المادة الثانية من هذا القانون (المادة ٥) .

* - على قلم الحسابات لكل منطقة أن يبعث فى اليوم الخامس عشر من كل شهر إلى الوزارة كشفاً ببيان إيرادات صندوق الادخار فى الحسابين عن الشهر السابق لتحرير الكشف لمراجعته والتثبت من مطابقتها لمجموع المبالغ الواردة فيه لما هو مقيد بالدفتر المسوكة بمرفقها ، وتحتفظ هذه الكشوف فى ملفات لكل منطقة على حدة بأرقام مسلسلة للرجوع إليها عند الحاجة بالوزارة (المادة ٦) .

* - فى نهاية كل سنة مالية ترسل إدارة حسابات الوزارة إلى كل منطقة بياناً بمقدار صافى الربح الذى يخص أموالها المستثمرة ونسبة الأرباح المئوية . وبمجرد استلام هذا البيان يقوم قلم صندوق الادخار بالمنطقة بأن يضيف بدفتر مفردات باقى الحساب لكل مشترك ما يخصه فى حسابى (١) و (ب) (المادة ٧) .

إدارة الصندوق - تدير صندوق الادخار لجنة تؤلف برئاسة وكيل الوزارة المختص أو من يقوم مقامه فى حالة غيابه ، وبعضوية السكرتير العام للوزارة والمدير العام للشئون القانونية والتحقيقات والمدير العام للتعليم الابتدائى والمراقب العام للمستخدمين ومدير الحسابات وخمسة من المشتركين فى صندوق الادخار يعينون لمدة ثلاث سنوات بقرار وزارى يصدره وزير المعارف العمومية .

ولا يصح اجتماع اللجنة إلا بحضور خمسة أعضاء على الأقل عدا الرئيس أو من يقوم

مقامه . وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة ، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس (المادة ٨) .

* — يكون اختصاص اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة :

١ — وضع مشروع ميزانية صندوق الادخار سنوياً وتقديمه لوزارة المعارف العمومية قبل ستة أشهر على الأكثر من بدء السنة المالية .

٢ — استثمار أموال صندوق الادخار أو التصرف فيها بالطرق التى تراها اللجنة محكمة لمصلحة الصندوق وتوافق عليها وزارتا المعارف العمومية والمالية .

٣ — تحديد الجهة التى تودع بها أموال صندوق الادخار والنظام الذى يجرى عليه الصرف من تلك الأموال .

٤ — النظر فى طلبات التصفية المقدمة من المشتركين أو ورثتهم وتمييز المبالغ التى يستحقونها طبقاً لأحكام هذا القانون .

٥ — الإشراف على الأعمال الخاصة بحساب الصندوق والتحقق من صحتها .

٦ — النظر فى قبول الهبات والوصايا والأوقاف والتبرعات التى تقدم للصندوق .

ولا تكون قرارات اللجنة فى المسائل المتقدمة نافذة إلا بعد التصديق عليها من وزير المعارف العمومية (المادة ٩) .

* — يكون لصندوق الادخار شخصية معنوية ويمثله قانوناً قبل الغير رئيس لجنة الصندوق أو من يقوم مقامه (المادة ١٠) .

لهذه الحسابات — لكل مشترك فى الصندوق طلب تسوية حصته فيه إذا ترك خدمة

الوزارة فى إحدى الحالات الآتية :

١ — عند بلوغه سن الخامسة والحسين إذا كان قد أمضى فى الخدمة خمسة عشر عاماً على الأقل .

٢ — بعد تمضية خمسة وعشرين سنة فى خدمة الحكومة .

٣ — عند فصله من الخدمة للتقاعد .

٤ — إقالته من الخدمة لعدم لياقته لها صحياً بمقتضى قرار يصدر من قوسيون

طبي الحكومة .

٥ — فصله من الخدمة بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفاء .

والتصفية في الأحوال السابق ذكرها تشمل المبلغ المقيّد للمشارك في كل من حسابي (١) و (ب) (المادة ١٢) .

* — المشترك المشتغل بالتعليم الذي يطلب تصفية حصته في الصندوق طبقاً للفقرتين الأولى والثانية من المادة السابقة يجب أن يقدم استقالته من الخدمة آخر السنة الدراسية ، أو قبل بدئها بشهرين على الأقل ، وإلا جاز للجنة الصندوق بموافقة وزير المعارف العمومية حرمانه من ريع نصيبه في حساب (ب) على الأكثر (المادة ١٣) .

* — إذا ترك المشترك الخدمة بإرادته لأسباب أخرى غير المنصوص عليها في المادتين السابقتين أو فصل بقرار من المجلس المخصوص نص فيه على حرمانه من حساب (ب) فلا يكون له الحق إلا في طلب تصفية حصته في حساب (أ) (المادة ١٤) .

* — للمشاركات في صندوق الادخار اللاتي يتركن الخدمة بسبب الزواج الحق في طلب تصفية حصصهن في الحسابين في الصندوق بالشروط الآتية :

١ — ألا تقل مدة خدمتهن عن ثلاث سنوات .

٢ — أن يتم عقد الزواج في خلال الستة الأشهر السابقة أو التالية للاستقالة ، ما لم تكن هناك أسباب جديدة أخرت إتمام الزواج . وفي هذه الحالة يجوز للجنة الصندوق بموافقة وزير المعارف العمومية أن تقرر التجاوز عن هذا التأخير .

٣ — ألا تحصل التصفية والصرف إلا بعد إتمام عقد الزواج . (المادة ١٥) .

* — في حالة نقل مشترك في الصندوق بموافقة الوزارة أو المنطقة إلى أية مصلحة أخرى تابعة للحكومة أو إلى أي فرع آخر من فروع الوزارة ليس به صندوق ادخار ، يجوز له تصفية حسابه في الصندوق ، بحيث تصرف له حصته في حرف « أ » .

فإذا كان نقل المشترك في الصندوق بموافقة الوزارة إلى مصلحة أخرى منشأ بها صندوق ادخار ينقل حسابه بنوعيه أو « ب » إلى حساب ذلك الصندوق إذا كان قانونه يميز ذلك . (المادة ١١) .

* — إذا توفي المشترك أثناء الخدمة يصرف استحقاقه من الحسابين « أ » و « ب » لورثته طبقاً لقانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ، فإذا لم يكن له ورثة آل نصيبه كله إلى صندوق الادخار حرف « ب » (المادة ١٦) .

* — في جميع الأحوال التصفية لا يدخل في الحساب شيء من ريع أموال الصندوق

المستثمرة عن السنة التي تحصل فيها التصفية (المادة ١٧) .

* — يجب أن يقدم طلب التصفية إلى رئيس لجنة الصندوق عن طريق المنطقة التابع لها في ميعاد ستة أشهر من التاريخ الذي تنقطع فيه علاقات المشترك بالوزارة وإلا سقط الحق فيها له بحرف «ب» ومع ذلك فإن اللجنة الصندوق بموافقة وزير المعارف العمومية الحق في التجاوز عن التأخير إذا رأت أن الأسباب التي بينها الطالب من شأنها أن تبرر ذلك .
ويسرى تاريخ الستة أشهر فيما يختص بالورثة اعتباراً من اليوم التالي لوفاة المشترك ،
والطلب المقدم من أحد الورثة بالتصفية يحفظ حق باقي المستحقين .

ويعتبر تاريخ الستة أشهر بالنسبة للمشاركين المحالين إلى المحكمة التأديبية من تاريخ إعلانهم بالقرار النهائي الذي يتضمن الفصل في حقوقهم في صندوق الادخار .

ويسلم إيصال عن طلب التصفية من رئيس الجهة المقدم إليها أو من ينوب عنه وتقرر لجنة الصندوق قيمة المبالغ المستحق صرفها للمشارك أو المستحقين (المادة ١٨) .

* — لا تقبل أية منازعة لأى سبب أو عذر كان فيما يختص بالمبالغ المدفوعة بعد التصفية ، وكذلك فيما يختص بجميع المبالغ الأخرى التي لها علاقة بخدمة المشترك ، وذلك بعد مضي أربعة أشهر من تاريخ دفع هذه المبالغ (المادة ١٩) .

* — المشترك الذي يكون له الحق في المكافأة عن مدة خدمته السابقة على اشتراكه في صندوق الادخار يحفظ حقه في المكافأة عن هذه المدة طبقاً للإلحمة الاستخدام التي يعامل بها ، ولا تصرف له إلا عند تركه الخدمة ، وتصرف لورثته كاملة عند وفاته (المادة ٢٠) .

* — يجوز للمضو المشترك أن يطلب قرضاً من الصندوق في حالة الضرورة بالشروط التالية :

- ١ — أن تتحقق لجنة الصندوق من قيام هذه الضرورة .
- ٢ — أن يكون قد مضي على اشتراكه في الصندوق خمس سنوات على الأقل .
- ٣ — ألا يزيد مبلغ القرض عن مرتب شهرين على ألا يتجاوز نصف ما يستحقه في حساب « ١ » .
- ٤ — تسدد السلفة على أقساط شهرية تخصم من راتب المشترك ، على ألا يتجاوز عدد الأقساط أربعة وعشرين قسطاً .
- ٥ — لا يجوز طلب قرض آخر إلا بعد أداء جميع أقساط القرض الأول ، فيما عدا حالة مرض المشترك ، فيجوز له أن يطلب قرضاً آخر قبل انتهاء القرض الأول بالشروط المذكورة على أنه يجوز في هذه الحالة أن يصل مجموع القرضين إلى أربعة أشهر من مرتبه .

قانون بإعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول

لقد صدر القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ في ١١ سبتمبر (أيلول) من السنة المذكورة ،
والنفي القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٢٧ الخاص بإعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول ، وجميع القوانين
المعدلة له .

يتألف القانون من ٢٥ مادة تنص أهمها على ما يلي :

تكوين الجامعة — تتكون جامعة فؤاد الأول من الكليات والمعاهد المستقلة الآتية :
كلية الآداب — كلية العلوم — كلية طب قصر العيني (تشمل مدرسة طب الأسنان
ومدرسة الصيدلة) — كلية الحقوق — كلية الهندسة — كلية الزراعة — كلية التجارة —
كلية دار العلوم — كلية الطب البيطري — المعهد الملكي للأرصاد — المعهد الملكي لعلوم
البحار — معهد الدراسات السودانية .

وغير ذلك من الكليات والمعاهد المستقلة التي يجوز أن تنشأ فيها بعد بقانون .
ويكون مقر الجامعة في مدينة القاهرة . ويجوز أن يكون مقر بعض الكليات والمعاهد
المستقلة في غير مدينة القاهرة ، ويمين المقر بمرسوم (المادة ١) .

* — تختص هذه الجامعة بكل ما يتعلق بالتعليم العالي الذي تقوم به الكليات والمعاهد
التابعة لها والمعاهد المستقلة وبوجه عام بتشجيع البحوث العلمية والمعمل على رقى الآداب
والعلوم في البلاد (المادة ٢) .

إدارة الجامعة — وزير المعارف العمومية هو الرئيس الأعلى للجامعة بحكم منصبه .
ويتولى إدارة الجامعة تحت إشرافه :

١ — مدير الجامعة . ٢ — مجلس الجامعة (المادة ٧) .

* — يتولى مدير الجامعة إدارة شؤون الجامعة التعليمية والإدارية وهو الذي يمثلها أمام
الهيئات الأخرى .

ويقوم مقامه عند غيابه وكيل الجامعة (المادة ٨) .

* — يكون تعيين مدير الجامعة ووكيلها بمرسوم بناء على عرض وزير المعارف العمومية
ويشترط فيهما أن يكونا قد شغلا أحد كرسي الأستاذية بإحدى الجامعات المصرية
(المادة ٩) .

مجلس الجامعة — يؤلف مجلس الجامعة على الوجه الآتى :

مدير الجامعة وله رئاسة المجلس — وكيل الجامعة — عمداء الكليات — مديرو المعاهد المستقلة .

عضو من كل كلية ينتخبه مجلسها من بين أساتذتها ذوى الكرامى لمدة سنتين قابلة للتجديد .

أحد وكلاء وزارة المعارف العمومية يختاره وزيرها ، — أحد وكلاء وزارة المالية يختاره وزيرها . — أربعة أعضاء يعينون بمرسوم بناء على طلب وزير المعارف العمومية من ذوى الخبرة فى شئون التعليم الجامعى . ويكون تعيين هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد (المادة ١٠) .

* — ينظر مجلس الجامعة فى المسائل الآتية :

- ١ — تدير أموال الجامعة واستثمارها وإدارتها والتصرف فيها .
- ٢ — الترخيص لمدير الجامعة فى إجراء التصرفات القانونية المدنية .
- ٣ — إقامة أبنية الجامعة وترميمها .
- ٤ — إعداد مشروعات قوانين الميزانية والحساب الختامى .
- ٥ — تعيين الأساتذة وسائر أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وتأديبهم ونقلهم من الجامعة .
- ٦ — إدارة حركة التعليم وتشمل : (أ) إنشاء كرامى التعليم . (ب) نقل الأساتذة ذوى الكرامى والأساتذة المساعدين من كلية أو معهد مستقل إلى كلية أو معهد آخر . (ج) وضع خطط الدراسة وتعيين مدة الدراسة ومدة العطلة . (د) النظام العام للدروس والمحاضرات والأشغال العلمية ونظام أعمال المكتبة وتوزيع الدروس والمحاضرات بالكليات والمعاهد المستقلة . (هـ) اللوائح الخاصة بالمناهد والمراد والمتاحف .
- ٧ — منح الدرجات والدبومات والشهادات الأخرى .
- ٨ — منح الدكتوراه الفخرية للجامعة .
- ٩ — منح الدكتوراه الفخرية لإحدى الكليات أو المعاهد المستقلة بناء على اقتراح مجلسها .
- ١٠ — إدارة حركة الامتحانات ، وتشمل مدة اشتغال المتحضرين ولجان الامتحان ومقدار مكافآتهم وكيفية تعيينهم وواجباتهم .

- ١١ - شروط قبول الطلاب في الجامعة ونظام تأديبهم ومقدار الرسوم الجامعية وكيفية أدائها وشروط الإعفاء منها والمكافآت والإعانات المالية وغير المالية .
- ١٢ - وقف الدراسة بالكليات أو المعاهد المستقلة .
- ١٣ - تنظيم الشؤون الاجتماعية للطلاب .
- ١٤ - التدب للجامعات والمعاهد العلمية الأجنبية ومنح الإجازات لمهمات علمية .
- ١٥ - اختصاصات كبار الموظفين ومجالس الكليات والمعاهد المستقلة (المادة ١١) .
- * - خطط الدراسة وشروط منح الدرجات والدبلومات وشروط توظيف أعضاء هيئة التدريس وتأديبهم تنظم بقانون .

أما المسائل الآتية فيصدر بها مرسوم بعد أخذ رأى مجلس الجامعة :

- (١) شروط قبول الطلاب في الجامعة . (٢) نظام تأديب الطلاب . (٣) مقدار الرسوم الجامعية وكيفية أدائها . (٤) شروط الإعفاء من الرسوم الجامعية والمكافآت والإعانات على اختلاف أنواعها . (٥) مناهج الدراسة . (٦) مدة الدراسة ومدة العطلة . (٧) مدة اشتغال المتحججين ولجان الامتحان ومقدار مكافآتهم وكيفية تمييزهم وواجباتهم . (٨) كيفية إدارة أموال الجامعة . (٩) اختصاصات كبار موظفي الجامعة . (١٠) اختصاصات مجالس الكليات والمعاهد المستقلة في الحدود المبينة في هذا القانون . (١١) وعلى العموم القواعد الواجب اتباعها في الشؤون العامة المتعلقة بإدارة أموال الجامعة وبالتعليم فيها (المادة ١٣) .

* - تكون قرارات مجلس الجامعة نافذة من تلقاء نفسها ما عدا القرارات الخاصة بوقف الدراسة بالكليات أو المعاهد ، فإنها لا تنفذ إلا بعد تصديق وزير المعارف العمومية ، أما القرارات التي تتعلق بالامتلاك والنزول عن الملك والمباذلة والقروض وقبول الهبات والوصايا والإعانات ونفلة الوقف فلا تنفذ إلا بعد تصديق وزير المعارف العمومية أو مجلس الوزراء على حسب الأحوال . (المادة ١٣) .

مجالس الكليات - يكون لكل كلية مجلس يسمى « مجلس الكلية » ويتولى إدارتها عميد .

ويتعين وزير المعارف العمومية العميد من بين الأساتذة المحسنين ذوي الكراسي بعد أخذ رأى مدير الجامعة ، ويكون تعيينه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد . ولا تجوز إقالة العميد من المهادة قبل انقضاء المدة المذكورة إلا بقرار مسيب من الوزير بعد أخذ رأى مجلس

الجامعة . ولا تجوز إعادة تعيين العميد المقال قبل مضي سنتين .
ويكون للكلية وكيل ينتخبه مجلس الكلية من بين الأساتذة ذوى الكراسى
لمدة سنتين قابلة للتجديد ويقوم مقام العميد عند غيابه فى جميع اختصاصاته (المادة ١٤) .
* — يؤلف مجلس الكلية على الوجه الآتى :
عميد الكلية وله الرئاسة — الأساتذة ذوى الكراسى — أقدم المساعدين فى كل مادة
يكون كرسى الأستاذية فيها شاغراً .

وفما يتعلق بكلية طب قصر العبنى يؤلف المجلس من :
عميد الكلية وله الرئاسة — أقدم أستاذ فى كل من التشريح والفسولوجيا والبتالوجيا
والبكتريولوجيا والطفيليات والاقرباذين والطب الشرعى والطب الوقائى والرمذ والباتولوجيا
الاكلينيكية والكيمياء الحيوية والمستولوجيا . — أقدم أستاذين فى كل من الأمراض
الباطنة والجراحة وأمراض النساء والولادة .
سنة أساتذة يختارون بالتناوب طبقاً لأقدميتهم سنوياً من بين أساتذة الأقسام
الاكلينيكية غير الممثلة فى المجلس . — أقدم أستاذ فى مدرسة طب الأسنان .
وعند النظر فى انتخاب الوكيل بالكلية المذكورة يتكون المجلس من جميع
أساتذة الكلية .

ولوزير المعارف العمومية بناء على اقتراح مجلس الكلية المختصة وموافقة مجلس الجامعة
أن يضم إلى مجلس الكلية أعضاء من الخارج ممن لهم دراية خاصة فى المواد التى تدرس
فى الكلية ، بشرط ألا يزيد عددهم على اثنين ويكون تعيينهما لمدة سنتين قابلة للتجديد .
وعند غياب العميد يقوم مقامه فى الرئاسة وكيل الكلية (المادة ١٥) .

مجلس المشاهير — يكون لكل معهد مستقل مجلس يسمى « مجلس المعهد » ويتولى
إدارة المعهد مدير يعين بقرار من وزير المعارف العمومية من بين أساتذته ذوى الكراسى بعد
أخذ رأى مدير الجامعة ، ويكون تعيينه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .
ولا تجوز إقالة المدير قبل انقضاء المدة المذكورة إلا بقرار مسبب من الوزير بعد أخذ
رأى مجلس الجامعة . ولا تجوز إعادة المدير المقال قبل مضي سنتين .

يكون للمعهد وكيل ينتخبه مجلس المعهد من بين الأساتذة ذوى الكراسى لمدة سنتين
قابلة للتجديد ، ويقوم مقام المدير عند غيابه فى جميع اختصاصاته (المادة ١٦) .
* — يؤلف مجلس المعهد المستقل من أساتذة المعهد وأساتذته المساعدين . ولوزير

المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس المعهد المختص أن يضم إلى مجلس المعهد أعضاء من الخارج ممن لهم دراية خاصة في شؤونه الفنية ، بشرط ألا يزيد عددهم على اثنين ويكون تعيينها لمدة سنتين قابلة للتجديد (المادة ١٧) .

اختصاصات المجالس — يدير مجلس الكلية أو مجلس المعهد المستقل حركة التعليم والامتحانات والنظام في الكلية أو المعهد المستقل ، وفقاً للوائح وبموافقة مجلس الجامعة . ويتولى العميد أو مدير المعهد تنفيذ قرارات مجلس الكلية (المادة ١٨) .

* لا تكون مداورات مجلس الجامعة ، ومجالس الكليات ، ومجالس المعاهد المستقلة صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائها . وتصدر القرارات بأغلبية الآراء فإذا تساوت رجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

واسكل من هذه المجالس أن يؤلف من بين أعضائه أو من غيرهم من أولى الكفاية لجائناً لدرس مسائل خاصة (المادة ١٩) .

تعيين الأساتذة — يعين وزير المعارف العمومية الأساتذة وسائر أعضاء هيئة التدريس في الجامعة بناء على طلب مجلس الجامعة ، بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختصة أو مجلس المعهد المستقل المختص .

أما غير هؤلاء من الموظفين والمستخدمين فيعينهم وزير المعارف العمومية بناء على طلب مدير الجامعة ، عدا الموظفين الذين يكون تعيينهم من اختصاص مدير الجامعة (المادة ٢٠) .

المكربير العام — يكون للجامعة سكرتير عام يمين بمرسوم بناء على طلب وزير المعارف العمومية وموافقة مدير الجامعة ، وبشرط أن يكون من ذوي الخبرة بالشؤون الجامعية (المادة ٢١) .

لغة التعليم — تكون اللغة العربية هي لغة التعليم في الجامعة ما لم يقرر مجلس الجامعة في أحوال خاصة استعمال لغة أجنبية .

كلية التجارة

إن القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٠ — الصادر في ١٩٥٠/٨/٢٨ — قرر لكلية التجارة لأئحة أساسية جديدة ، قامت مقام اللائحة التي كانت مقررة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٣٨ ، والقوانين المعدلة لها .

يتألف القانون من ١٩ مادة ، ويوضح الأقسام والمعاهد والدرجات العلمية ، كما يتضح من التفاصيل التالية :

أقسام السكينة وعماهيرها - تشمل كلية التجارة الأقسام والمعاهد التالية :

(١) قسم البكالوريوس . (٢) قسم الماجستير . (٣) قسم الدكتوراه : (٤) معهد الدراسات الإحصائية . (٥) معهد الضرائب . (٦) معهد التأمين .

ويجوز إنشاء أقسام ومعاهد جديدة بمرسوم يصدر بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة (المادة ١) .

المرجات العلمية - تمنح جامعة فؤاد الأول بناء على طلب كلية التجارة الدرجات والدبلومات الآتية :

(١) درجة بكالوريوس في التجارة . (٢) درجة ماجستير في التجارة . (٣) درجة دكتور في التجارة . (٤) دبلوم معهد الدراسات الإحصائية . (٥) دبلوم معهد الضرائب (٦) دبلوم معهد التأمين .

ويجوز إنشاء درجات ودبلومات أخرى بمرسوم يصدر بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة (المادة ٢) .

درجته بكالوريوس في التجارة - مدة الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس في التجارة أربع سنوات دراسية .

وتتناول الدراسة المواد الآتية :

المحاسبة ، والإحصاء ، إدارة الأعمال ، المالية العامة والتشريع المالي ، الاقتصاد ، التاريخ الاقتصادي ، الجغرافية الاقتصادية ، القانون ، اللغة الإنجليزية ، اللغة الفرنسية ، وما يتصل بذلك من مواد تكميلية تعينها اللائحة الداخلية .

ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية إضافة مواد أخرى تكون ذات صلة بالمواد المذكورة .

وتبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع المواد وفروعها على سنى الدراسة الأربع ونظام الامتحان فيها (المادة ٣) .

درجته ماجستير في التجارة - مدة الدراسة للحصول على درجة ماجستير في التجارة سنتان على الأقل (المادة ٥) .

* - للحصول على درجة ماجستير في التجارة يجب أن تتوفر في الطالب الشروط الآتية :

(١) أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في التجارة وفقاً للشروط التي تحددها اللائحة الداخلية ، أو على درجة معادلة لها من معهد آخر تعترف به الجامعة .

(٢) أن يتابع لمدة سنة الدراسات التي يقررها مجلس الكلية بموافقة مجلس الجامعة وأن ينجح في امتحاناتها وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

(٣) أن يقدم بحثاً مبتكراً في موضوع يقره مجلس الكلية .

(٤) أن يؤدي اختباراً تحريراً أو شفويًا حسبما يقرره مجلس الكلية في الموضوعات التي تختص بالبحث الذي يقدمه ثم يناقش في البحث مناقشة علنية وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية (المادة ٦) .

درجة دكتور في التجارة - للحصول على درجة دكتور في التجارة يجب أن تتوفر في الطالب الشروط الآتية :

(١) أن يكون حاصلًا على درجة ماجستير في التجارة من جامعة فؤاد الأول ، أو على درجة معادلة لها من معهد آخر تعترف به الجامعة .

(٢) أن يكون قد اشتغل بأبحاث هامة في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة سنتين على الأقل من حصوله على درجة ماجستير أو ما يعادلها .

(٣) أن يقدم بأبحاثه رسالة تقبلها الكلية وأن يؤدي فيها بنجاح مناقشة علنية وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

ويشترط في الرسالة أن تتكون عملياً قسماً يشهد للطالب بأبحاث شخصية ويأتي للنم بفائدة محققة (المادة ٧) .

دبلوم معهد الدراسات الإحصائية - يشترط لقبول الطالب للتخصير لدبلوم معهد الدراسات الإحصائية أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في التجارة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة أخرى يرى مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية اعتبارها معادلة لها (المادة ٨) .

* - مدة الدراسة للحصول على دبلوم معهد الدراسات الإحصائية سنتان وتتناول الدراسة مقرراً علمياً وعملياً في المواد الآتية :

الإحصاء ، الرياضة الإحصائية أو الاقتصاد ، مادة تمييزها الكلية للطالب من المواد الآتية :

التأمين ، المحاسبة والمراجعة ، المالية العامة ، الاقتصاد الرياضى ، الإحصاء الرياضى ،
الاقتصاد ، علم الوراثة .
وتبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع المواد على سنتى الدراسة ونظام الامتحان فيها .
(المادة ٩) .

دبلوم مظهر الضرائب — يشترط لقبول الطالب للتخصير لدبلوم معهد الضرائب
أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس فى التجارة أو اللسانس فى الحقوق من إحدى الجامعات
المصرية أو على درجة أخرى يرى مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية اعتبارها معادلة
لأيهما (المادة ١٠) .

* — مدة الدراسة للحصول على دبلوم معهد الضرائب سنتان ، وتتناول الدراسة مقررًا
علميًا وعمليًا فى المواد الآتية : الأصول العلمية للضرائب ، القانون ، المحاسبة والمراجعة ، الضرائب
المباشرة وغير المباشرة ،
وتبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع المواد على سنتى الدراسة ونظام الامتحان فيها
(المادة ١١) .

دبلوم مظهر التأمين — يشترط لقبول الطالب للتخصير لدبلوم معهد التأمين أن
يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس فى التجارة أو العلوم (شعبة الرياضة) من إحدى الجامعات
المصرية أو على درجة أخرى يرى مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية اعتبارها معادلة
لأيهما (المادة ١٢) .

* — مدة الدراسة للحصول على دبلوم معهد التأمين سنتان .
وتتناول الدراسة مقررًا علميًا وعمليًا فى المواد الآتية : التأمين ، الرياضة أو الاقتصاد ،
المحاسبة أو معمل رياضى .
وتبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع المواد على سنتى الدراسة ونظام الامتحان فيها
(المادة ١٣) .

كلية الآداب

إن القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٠ الذى صدر بتاريخ ٢٨/٨/١٩٥٠ قرر لائحة أساسية
جديدة لكلية الآداب ، قامت مقام اللائحة التى كانت مقررة بالرسوم بقانون رقم ٥٠
لسنة ١٩٣٥ .

وتتألف اللائحة من ٣٣ مادة وتنص أهمها على ما يلي :

أقسام الكلية ومراكزها — تشمل كلية الآداب الأقسام والمعاهد الآتية :

(أولاً) أقسام اللسانس وهي :

١ — قسم اللغة العربية واللغات الشرقية .

٢ — قسم اللغات الأوروبية ، ويشمل ثلاثة فروع : (أ) فرع اللغة الإنجليزية .

(ب) فرع اللغة الفرنسية . (ح) فرع الدراسات القديمة .

٣ — قسم التاريخ .

٤ — قسم الجغرافية .

٥ — قسم الدراسات الفلسفية ، ويشمل : (أ) فرع الفلسفة . (ب) فرع الاجتماع .

(ثانياً) المعاهد العليا ، وهي :

١ — معهد الآثار ، وهو قسمان : (أ) قسم الآثار المصرية . (ب) قسم

الآثار الإسلامية .

٢ — معهد اللغات الشرقية وآدابها ، ويشمل : (أ) فرع اللغات السامية . (ب) فرع

لغات الأمم الإسلامية . (ح) فرع اللهجات العربية .

٣ — معهد التحرير والترجمة والصحافة .

ويجوز إنشاء أقسام ومعاهد جديدة ، كما يجوز إنشاء فروع لها بمرسوم بناء على طلب

مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة (المادة ١) .

المرجات العلمية — تمنح الجامعة بناء على طلب كلية الآداب الدرجات والدبلومات الآتية :

(١) درجة ليسانس في الآداب . (٢) درجة ليسانس ممتازة في الآداب . (٣) درجة

ماجستير في الآداب . (٤) دبلوم الآثار . (٥) دبلوم معهد اللغات الشرقية وآدابها .

(٦) دبلوم التحرير والترجمة والصحافة . (٧) درجة دكتور في الآداب .

ويجوز إنشاء درجات دبلومات أخرى بمرسوم يصدر بناء على طلب مجلس الكلية

وموافقة مجلس الجامعة (المادة ٢) .

دراسة اللسانس — توزع المواد لدراسة اللسانس على أقسام الكلية بالكيفية الآتية :

(١) قسم اللغة العربية واللغات الشرقية :

اللغة العربية وآدابها ، اللغات السامية وآدابها ، اللغات الشرقية وآدابها ، التاريخ

الإسلامي ، الجغرافية ، لغة أوروبية حديثة يختارها مجلس الكلية ، تاريخ الفلسفة الإسلامية ، المنطق .

(٢) قسم اللغات الأوروبية :

اللغة الإنجليزية وآدابها ، اللغة الفرنسية وآدابها ، اللغة اللاتينية وآدابها ، اللغة اليونانية القديمة وآدابها ، اللغة العربية وآدابها ، التاريخ ، الجغرافية ، الفلسفة .

(٣) قسم التاريخ :

التاريخ والدراسات المتصلة به ، الجغرافية ، اللغة العربية ، لغة أوروبية حديثة يختارها مجلس الكلية ، اللغة اللاتينية ، اللغة اليونانية القديمة .

(٤) قسم الجغرافية :

الجغرافية والدراسات المتصلة بها ، التاريخ ، اللغة العربية ، لغة أوروبية حديثة يختارها مجلس الكلية ، الدراسات الاجتماعية .

(٥) قسم الدراسات الفلسفية :

الفلسفة العامة والمنطق وتاريخ الفلسفة ، علم النفس والأخلاق ، الفلسفة الإسلامية ، علم الاجتماع والدراسات المتصلة به ، اللغة العربية ، اللغة اللاتينية ، اللغة اليونانية القديمة ، لغة أوروبية حديثة يختارها مجلس الكلية (المادة ٤) .

درجته ماجستير في الآداب — مدة الدراسة لنيل درجة ماجستير في الآداب سنتان على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على قيد الطالب (المادة ١٢) .

* — للحصول على درجة ماجستير في الآداب يجب أن تتوافر في الطالب الشروط الآتية :
(١) أن يكون حاصلًا على درجة الليسانس الممتازة في الآداب من جامعة فؤاد الأول أو على درجة الليسانس في الآداب بالشروط التي تحددها اللائحة الداخلية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر تعترف به الجامعة .

(٢) أن يتابع لمدة سنة الدراسة التي يقرها مجلس الكلية بموافقة مجلس الجامعة وأن ينجح في امتحاناتها وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

(٣) أن يقدم بحثاً مبتكراً في موضوع يقره مجلس الكلية .

(٤) أن يؤدي اختباراً تحريراً أو شفويًا حسبما يقرره مجلس الكلية في الموضوعات التي تتصل بالبحث الذي يقدمه ثم يناقش البحث مناقشة علنية وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .
(المادة ١٣) .

دبلوم الآداب — يشترط في قبول الطالب للتحضير لدبلوم الآداب أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس في الآداب أو على درجة يعتبرها مجلس الجامعة بناء على رأى مجلس الكلية معادلة لهذه الدرجة، ويجوز للكلية بالإضافة إلى هذا أن تعقد امتحانات للقبول تنظمها اللائحة الداخلية (المادة ١٤).

* — مدة الدراسة للحصول على دبلوم الآداب ثلاث سنوات (المادة ١٥).

* — مواد الدراسة في قسم الآداب المصرية هي الآتية :

علم الآثار وتاريخ مصر القديم ، تاريخ مصر اليوناني والرومانى ، لغة اللغة المصرية القديمة ، اللغة القبطية ، اللغة اليونانية ، تاريخ الشرق القديم ، تاريخ الفن المصرى ، اللغة الألمانية ، علوم المتاحف ، وما يتصل بذلك من مواد تكميلية تعينها اللائحة الداخلية (المادة ١٦).

* — مواد الدراسة في قسم الآداب الإسلامية هي الآتية :

تاريخ العمارة الإسلامية ، الفنون الإسلامية وتاريخها ، التاريخ والآثار الإسلامية ، تاريخ الفن ، الرسم المعاصر ، الكتابات الأثرية ، علوم المتاحف ، اللغة الفارسية ، اللغة الألمانية وما يتصل بذلك من مواد تكميلية تعينها اللائحة الداخلية (المادة ١٧).

دبلوم معهد اللغات الشرقية وآدابها — يشترط لقبول الطالب للتحضير لدبلوم معهد اللغات الشرقية وآدابها أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس في الآداب من قسم اللغة العربية واللغات الشرقية ، أو على درجة يعتبرها مجلس الجامعة بناء على رأى مجلس الكلية معادلة لهذه الدرجة .

ويجوز للكلية علاوة على هذا أن تعقد امتحانات للقبول تنظمها اللائحة الداخلية (المادة ١٩).

* — مدة الدراسة للحصول على دبلوم معهد اللغات الشرقية وآدابها ثلاث سنوات (المادة ٢٠).

* — مواد الدراسة في لغات الأمم الإسلامية هي :

اللغات الإيرانية والتركية والأردية وعلومها وآدابها وما يضاف إليها من اللغات الشرقية القديمة والحديثة غير السامية ، وما يتصل بذلك من الدراسات التاريخية واللغوية والأدبية .

* — ومواد الدراسة في فرع اللغات السامية هي :

الأكدى والسكتمانى والأرامى والسامى الجنوبي وعلومها وآدابها وعلم اللغة والنحو

المقارن وما يتصل بذلك من الدراسات التاريخية واللغوية والأدبية .

ومواد الدراسة في فرع اللغات العربية هي :

اللغات العربية القديمة والحديثة ، وعلم الأصوات ، وما يتصل بذلك من الدراسات التاريخية واللغوية والأدبية (المادة ٢١) .

دبلوم معلمي التحرير والترجمة والصحافة — يشترط لقبول الطالب للتحضير لدبلوم معهد التحرير والترجمة والصحافة أن يكون حاصلًا على درجة الليسانس في الآداب أو على درجة أخرى يعتبرها مجلس الجامعة بناءً على رأي مجلس الكلية معادلة لهذه الدرجة ، ويجوز للكلية علاوة على ذلك أن تعقد امتحانات للقبول تنظمها اللائحة الداخلية (المادة ٢٣) .

* — مدة الدراسة للحصول على دبلوم معهد التحرير والترجمة والصحافة ثلاث سنوات (المادة ٢٤) .

* — مواد الدراسة للحصول على دبلوم معهد التحرير والترجمة والصحافة هي :

اللغة العربية وآدابها ، لغات أوربية حديثة وآدابها ، ترجمة ، مبادئ الصحافة ، تاريخ الصحافة ، الفن الصحفي والإعلان ، تمرينات عملية في التحرير والترجمة والصحافة ، فن المكتبات ، وما يكمل ذلك من الدراسات الاجتماعية والقانونية والجغرافية والتاريخية والاقتصادية (المادة ٢٥) .

دكتوراه في الآداب — للحصول على درجة دكتوراه في الآداب يجب أن تتوفر في الطالب الشروط الآتية :

١ — أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير في الآداب من جامعة فؤاد الأول أو على درجة معادلة لها من معهد آخر تعترف به الجامعة أو على دبلوم من أحد المعاهد العليا في كلية الآداب ، وذلك بالشروط التي تحددها اللائحة الداخلية .

٢ — أن يكون قد اشتغل بأبحاث مبتكرة في موضوع يقره مجلس الكلية مدة سنتين على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على قبول الموضوع .

٣ — أن يقدم بأبحاث رسالة تقبلها الكلية وأن يؤدي فيها بنجاح مناقشة علنية وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

ويجب في الرسالة أن تكون عملاً قيمياً يشهد للطالب بكفايته في أبحاثه الشخصية ويأتي للعلم بفائدة محققة (المادة ٢٧) .

كلية الطب البيطري

إن القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٥٠ — الصادر في ١٩/٨/١٩٥٠ — قرر لأئحة أساسية جديدة لكلية الطب البيطري ، قامت مقام اللائحة التي كانت مقررة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٨ .

يتألف القانون من عشرة مواد ، ويفرق بين الجراحة البيطرية والطب البيطري ، كما يتضح من التفاصيل التالية :

الدرجات العلمية — تمنح جامعة فؤاد الأول بناء على طلب كلية الطب البيطري الدرجات الآتية :

(١) درجة بكالوريوس في الطب والجراحة البيطرية . (٢) درجة ماجستير في الجراحة البيطرية . (٣) درجة دكتور في العلوم الطبية البيطرية .
ويجوز إنشاء درجات أخرى أو دبلومات برسوم يصدر بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة (المادة ١) .

ورجحة بكالوريوس في الطب والجراحة البيطرية — مدة الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة البيطرية هي خمس سنوات ، بما في ذلك السنة الإعدادية (المادة ٢) .

* — المواد التي تدرس للحصول على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة البيطرية هي الآتية :
الطبيعة ، الكيمياء العضوية ، علم الحياة (النبات والحيوان) ، سياسة الحيوان وركوب الخيل ، علم الحيوان العام ، علم الوراثة ، علم النبات الزراعي ، التشريح البيطري ، علم وظائف الأعضاء للحيوان ، علم طفيليات الحيوان ، تربية وطبائع الحيوان واقتصاديات الثروة الحيوانية ، الاقرباديين وفن تركيب العقاقير والسموم ، الطب البيطري الباطني ، الجراحة البيطرية ، الطب الشرعي البيطري ، فحص اللحوم والأسماك ، الصحة البيطرية والتغذية ، الأمراض المعدية للحيوان .

وتبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع هذه المواد على سني الدراسة .

ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية إضافة مواد أخرى تكون لها صلة بالمواد التي تدرس في الكلية أو ادخار أي تمييز في توزيعها على سني الدراسة المختلفة (المادة ٣) .

درجة ماجستير في الجراحة البيطرية و**درجة دكتور في العلوم الطبية البيطرية** —

للحصول على درجة ماجستير في الجراحة البيطرية ودرجة دكتور في العلوم الطبية البيطرية

يجب أن تتوافر في الطالب الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة البيطرية من جامعة فؤاد الأول بتقدير جيد على الأقل أو على درجة معادلة لها من معهد آخر تعترف به الجامعة .
- ٢ - لا يقل تقدير درجته في الفرع الذي يرغب التخصص فيه عن « جيد » .
- ٣ - أن يحصل على إذن من مجلس الكلية في متابعة الدراسات والأبحاث الخاصة بالدرجة التي يرغب الحصول عليها .
- ٤ - أن يتابع لمدة سنة الدراسات التي يقررها مجلس الكلية وأن ينجح في امتحاناتها وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .
- ٥ - أن يقدم بأبحاثه بعد سنتين من نجاحه في الامتحان رسالة تقبلها الكلية وأن يؤدي فيها مناقشة علنية وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية . ويجب في الرسالة أن تكون عملاً قيمياً يشهد للطالب بأبحاث شخصية ويأتى للمعلم بفائدة محققة (المادة ٧) .

كلية العلوم

إن القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥١ الصادر في ٢٨/٦/١٩٥١ ، قرر لائحة أساسية جديدة للكلية العلوم ، قامت مقام اللائحة التي كانت مقررة بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٣٣ والقوانين المعدلة له .

يتألف القانون من ٢٧ مادة ، تنص أهمها على ما يأتي :

الدرجات والديبلومات - تمنح جامعة فؤاد الأول بناء على طلب كلية العلوم الدرجات والديبلومات الآتية :

(أولاً) الدرجات :

١ - بكالوريوس في العلوم عامة أو خاصة . ٢ - ماجستير في العلوم . ٣ - دكتور

في الفلسفة . ٤ - دكتور في العلوم .

(ثانياً) الديبلومات :

١ - دبلوم الأرصاد الجوية . ٢ - دبلوم الطبيعيات الأرضية (الجيوفيزيقا) .

٣ - دبلوم الجيولوجيا الاقتصادية . ٤ - دبلوم الإحصاء الرياضي . ٥ - دبلوم

الكيمياء الكهربائية . ٦ - دبلوم الكيمياء التحليلية . ٧ - دبلوم الحشرات الطبية .

ويجوز إنشاء درجات أو دبلومات أخرى بمرسوم يصدر بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة (مادة ١) .

١ - درجة البكالوريوس العامة في العلوم - تشمل الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس العامة في العلوم المواد الآتية :

- ١ - الرياضة البحتة . ٢ - الرياضة التطبيقية . ٣ - الطبيعة . ٤ - الكيمياء .
 - ٥ - علم النبات . ٦ - علم الحيوان . ٧ - علم الحشرات . ٨ - الجيولوجيا .
 - ٩ - الفلك . ١٠ - التشريح . ١١ - وظائف الأعضاء .
- وتشمل كذلك دروساً في بعض اللغات .

وتبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع هذه المواد وفروعها على سنى الدراسة ونظام الامتحان فيها .

ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف إلى هذه المواد أية مادة أخرى تكون لها صلة بالمواد التي تدرس بالكلية (مادة ٢) .

٢ - درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم - يشترط للحصول على درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم :

١ - أن يكون الطالب ناجحاً في جميع المواد في القسم الثاني من الامتحان الأول لدرجة البكالوريوس العامة في العلوم وأن يكون قد نال في المادة التي يسمح له بالتخصص فيها تقدير جيد جداً على الأقل ، غير أنه :

(أ) في حالة التخصص في مادة الكيمياء يشترط أن يكون الطالب قد نجح في مادة الطبيعة في القسمين الأول والثاني من الامتحان الأول لدرجة البكالوريوس العامة في العلوم
(ب) في حالة التخصص في مادتي التشريح ووظائف الأعضاء يشترط أن يكون الطالب ناجحاً في القسم الأول من الامتحان النهائي لدرجة البكالوريوس العامة في العلوم .

٢ - أن يحصل على إذن من مجلس الكلية في متابعة الدراسة اللازمة للحصول على درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم .

٢ - أن يحضر الدراسة المقررة لإحدى المواد الآتية وأن ينجح في امتحانها :

- ١ - الرياضة . الفلك . الطبيعة . الكيمياء . علم النبات . علم الحيوان . علم الحشرات .
- ٢ - الجيولوجيا . التشريح . وظائف الأعضاء .

ولمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف إلى هذه المواد أية مادة أخرى .
ومدة الدراسة لكل من هذه المواد سنتان .

٤ — أن يؤدي بنجاح الامتحانات الآتية :

(أ) القسم الأول من الامتحان النهائي لدرجة البكالوريوس الخاصة في العلوم في السنة الثالثة ، وفيما يختص بمادتي التشرح ووظائف الأعضاء في السنة الرابعة .
(ب) القسم الثاني من الامتحان النهائي لدرجة البكالوريوس الخاصة في العلوم في السنة النهائية (مادة ٨) .

درجة ماجستير في العلوم — يشترط للحصول على درجة ماجستير في العلوم :

١ — أن يكون الطالب حاصلًا على درجة بكالوريوس في العلوم أو على درجة معادلة لها تعترف بها الجامعة وفقاً للشروط التي تعينها اللائحة الداخلية .

٢ — أن يحصل على إذن من مجلس الكلية في متابعة الدراسات والأبحاث الخاصة بدرجة الماجستير في العلوم .

٣ — أن يقوم بدراسات وأبحاث في مادة يقرها مجلس الكلية لمدة سنتين على الأقل .

٤ — أن يقدم في نهاية دراسته رسالة عن نتائج أبحاثه تقبلها لجنة الامتحان وأن يناقش فيها ، ويجوز للجنة تكليف الطالب أداء امتحان قبل منحه الدرجة (مادة ١٢) .

درجة دكتور في الفلسفة — يشترط للحصول على درجة دكتور في الفلسفة :

(أ) أن يكون الطالب حاصلًا على درجة ماجستير في العلوم أو على درجة معادلة لها تعترف بها الجامعة .

(ب) أن يحصل على إذن من مجلس الكلية بمواصلة أبحاث يقرها المجلس لمدة سنة على الأقل .

(ج) أن يقدم بنتيجة أبحاثه رسالة ترى لجنة الامتحان أنها تتضمن عاملاً شخصياً وتأتي للعلم بفائدة محققة ، ويجوز للجنة أن تكلف الطالب أداء امتحان قبل منحه الدرجة .

على أنه يجوز لمجلس الكلية أن تعفى الطالب الحاصل على درجة بكالوريوس في العلوم من جامعة فؤاد الأول أو على درجة تماثلها من حيث التأهيل للأبحاث العلمية من الجامعة أو من معهد علمي معترف به من شرط الحصول على درجة ماجستير في أحوال خاصة

تستدعيها طبيعة البحث . وفي هذه الحالة يجب ألا تقل مدة الأبحاث عن ثلاث سنوات (المادة ١٣) .

٥ - درجة دكتور في العلوم - يشترط للحصول على درجة دكتور في العلوم :

١ - أن يكون الطالب حاصلًا على إحدى الدرجات الآتية :

(أ) درجة ماجستير في العلوم منذ سنتين على الأقل .

(ب) درجة بكالوريوس في العلوم مع الاشتغال بأبحاث علمية مدة سبع سنوات بعد الحصول على درجة البكالوريوس . ويجب في هذه الأبحاث أن يقرر مجلس الكلية أنها كافية لاعتبار الطالب في مستوى درجة الدكتوراه .

(ج) درجة علمية في العلوم من معهد علمي تعترف به الجامعة مع الاشتغال بأبحاث علمية مدة سبع سنوات بعد الحصول على هذه الدرجة . ويجب في هذه الأبحاث أن يقرر مجلس الكلية أنها كافية لاعتباره في مستوى طلبة الدكتوراه .

٢ - أن يقدم أبحاثًا مبتكرة منشورة تعتبر لجنة الامتحان أنها عادت على العلم بفائدة محققة (مادة ١٤) .

٦ - المبرهومات - يشترط لقبول الطالب للدراسة الخاصة بدبلوم الأرصاء الجوية :

١ - أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على مؤهل علمي معادل لها تعترف به الجامعة .

٢ - أن تكون دراسته لدرجة البكالوريوس أو ما يعادلها قد تضمنت المادتين الآتيتين مدة لا تقل عن ثلاث سنوات بالنسبة إلى كل منهما :

(أ) الطبيعة . (ب) الرياضة التطبيقية .

ومدة الدراسة للحصول على الدبلومات سنة واحدة .

ويجب على الطالب أن يحضر مقررات في مادتي الدراسة الطبيعية والديناميكية لعلم الأرصاء الجوية وتحليل كتل الهواء ومادة التنبؤ الجوي ومادة الإحصاءات (مادة ١٥) .

وبإعتماد علم الطبقيبات الأرضية - يشترط لقبول الطالب للدراسة بدبلوم علم

الطبيعيات الأرضية :

- ١ - أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على مؤهل علمي معادل لها تتمتع به الجامعة .
- ٢ - أن تكون دراسته لدرجة البكالوريوس أو ما يعادلها قد تضمنت المواد الآتية مدة لا تقل عن ثلاث سنوات بالنسبة إلى كل منها :
- (أ) الطبيعة . (ب) الرياضة البحتة : (ح) الجيولوجيا . (د) الرياضة التطبيقية . ومدة الدراسة للتخصول على هذا الدبلوم سنة واحدة .
- ويجب على الطالب أن يحضر مقررات في الطرق التناقلية والطرق المغناطيسية والطرق الزلزالية والطرق الكهربية (مادة ١٦) .

دبلوم الجيولوجيا الاقتصادية - يشترط لقبول الطالب للدراسة بدبلوم الجيولوجيا الاقتصادية :

- ١ - أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على مؤهل علمي معادل لها تتمتع به الجامعة .
- ٢ - أن تكون دراسته لدرجة البكالوريوس أو ما يعادلها قد تضمنت دراسة علم الجيولوجيا لمدة أربع سنوات .
- ومدة الدراسة للحصول على هذه الدبلوم سنة واحدة .
- ويجب على الطالب أن يحضر مقررات في علم الجيولوجيا الاقتصادية وتكوينات الخامات الغازية وتكوينات الخامات غير الغازية وتمييز خامات المفادن بالطرق الطبيعية والكيميائية (مادة ١٧) .

دبلوم الهندسة الرياضى - يشترط لقبول الطالب للدراسة الخاصة بدبلوم الإحصاء الرياضى :

- ١ - أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على مؤهل علمي معادل لها تتمتع به الجامعة .
- ٢ - أن تكون دراسته لدرجة البكالوريوس أو ما يعادلها قد تضمنت الرياضة البحتة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .
- ومدة الدراسة لهذه الدبلوم سنة واحدة .

ويجب على الطالب أن يحضر مقررات في الرياضة البحتة بما في ذلك نظرية الاحتمالات وفي

نظريات الإحصاء وفي الإحصاء التطبيقى وفي العمل الإحصائى (مادة ١٨) .

دبلوم الكيمياء الكهربائية — يشترط لقبول الطالب للدراسة الخاصة بدبلوم الكيمياء الكهربائية :

١ — أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على مؤهل علمي معادل لها تعترف به الجامعة .

٢ — أن تكون دراسته لدرجة البكالوريوس أو ما يعادلها قد تضمنت المواد الآتية :

(أ) الكيمياء مدة لا تقل عن أربع سنوات .

(ب) الطبيعة مدة لا تقل عن سنة واحدة .

ومدة الدراسة لهذه الدبلوم سنتان .

ويجب على الطالب أن يحضر مقررات في الكيمياء الكهربائية وتطبيقها في عمليات الكشف والتحليل والطلاء واستخلاص الفلزات وتنقيتها وتحضير المواد غير العضوية ذات الأهمية الفنية (مادة ١٩) .

دبلوم الكيمياء التحليلية — يشترط لقبول الطالب للدراسة بدبلوم الكيمياء التحليلية :

١ — أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على مؤهل علمي معادل لها تعترف به الجامعة .

٢ — أن تكون دراسته لدرجة البكالوريوس أو ما يعادلها قد تضمنت المواد الآتية :

(أ) الكيمياء مدة لا تقل عن أربع سنوات .

(ب) الطبيعة مدة لا تقل عن سنة واحدة .

ومدة الدراسة لهذه الدبلوم سنتان .

ويجب على الطالب أن يحضر مقررات في تحليل المواد غير العضوية والعضوية التي لها أهمية فنية وفي التحليل الحجمي للغازات وتحليل السبائك والمعادن وأحجار السلكات وتطبيق طرق القياس الطبيعية على التحليل الكيمائى (مادة ٢٠) .

دبلوم علم الحشرات الطبية — يشترط لقبول الطالب للدراسة الخاصة بدبلوم علم

الحشرات الطبية :

١ — أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في العلوم من إحدى الجامعات المصرية

أو على مؤهل علمي معادل لها تعترف به الجامعة .

٢ - أن تكون دراسته لدرجة البكالوريوس أو ما يعادلها قد تضمنت علم الحشرات مدة سنتين .

ومدة الدراسة للحصول على هذه الدبلوم سنة واحدة .

ويجب على الطالب أن يحضر مقررات في الحشرات الاقتصادية وفي مقاومة الحشرات بالطرق الطبيعية والكيميائية وفي الحشرات الناقلة للأمراض النباتية (مادة ٢١) .

أحكام عامة - يجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية قبول الطالب الذي لا يتوافر فيه الشرط الثاني المذكور في المواد ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ كله أو بعضه إذا رأى أن مستواه العلمى يسمح له بمتابعة الدراسة (مادة ٢٢) .

* - يجب على الطالب بعد إتمامه المقرر الدراسى لإحدى الدبلومات أن يتمرن تمريناً عملياً وأن يؤدي بنجاح الامتحان ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية (مادة ٢٣)

* - يعقد امتحان الدبلومات مرة واحدة في السنة في الموعد الذى يعينه مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية (مادة ٢٤) .

كلية طب قصر العيني

صدرت لائحة أساسية جديدة لكلية طب قصر العيني بجامعة فؤاد الأول ، في يونية (حزيران) ١٩٥١ . والقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥١ الذى أقر هذه اللائحة ألغى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٣٩ والقوانين المعدلة له .

يتألف القانون من ٣٧ مادة ، وينص على ما يلى :

* - تشمل كلية طب قصر العيني المعاهد الآتية :

(١) مدرسة الطب . (٢) معهد القاهرة للصحة وطب البلاد الحارة . (٣) مدرسة طب الأسنان . (٤) مدرسة الصيدلة . (٥) المستشفيات التعليمية (المادة ١) .

* - تمنح جامعة فؤاد الأول بناء على طلب كلية طب قصر العيني الدرجات والدبلومات

الآتية : أولاً ، في مدرسة الطب :

(أ) درجة بكالوريوس في الطب والجراحة .

(ب) دبلوم تخصص في أحد الفروع الآتية :

(١) طب العيون وجراحاتها . (٢) الأشعة والكهرباء الطبية . (٣) الطب الشرعى .

(٤) طب الأطفال . (٥) أمراض النساء والتوليد . (٦) التخدير . (٧) الأمراض العصبية والعقلية . (٨) التدرن . (٩) الجراحة . (١٠) الأمراض الباطنية . (١١) الطب المدرسي والصحة المدرسية . (١٢) الأنف والأذن والحنجرة . (١٣) جراحة المجارى البولية . (١٤) الأمراض الجلدية والسرية . (١٥) جراحة العظام . (١٦) تحليل مياه الشرب والمجارى . (١٧) البكتريولوجيا .

(ح) دبلوم العلوم الفنية في أحد الفروع الآتية :

(١) التشريح . (٢) علم وظائف الأعضاء . (٣) المستولوجيا . (٤) الكيمياء الحيوية . (٥) الباتولوجيا . (٦) الأقرابين . (٧) البكتريولوجيا . (٨) الباتولوجيا الأكلينيكية . (٩) الطفيليات .

(د) درجتين عاليتين وهما :

درجة دكتور في الطب في أحد الفروع الآتية :

(١) الطب الباطنى العام . (٢) أمراض الوضع والأطفال . (٣) طب البلاد الحارة . (٤) الصحة العامة . (٥) الطب الشرعى . (٦) الأمراض الجلدية . (٧) الأمراض العصبية (٨) التخدير . (٩) العلوم الفنية .

ودرجة ماجستير في الجراحة في أحد الفروع الآتية :

(١) الجراحة العامة . (٢) أمراض النساء والتوليد . (٣) الأمراض التناسلية . (٤) جراحة المجارى البولية . (٥) جراحة العظام . (٦) جراحة الأنف والأذن والحنجرة . (٧) طب العيون وجراحاتها .

ثانياً : في معهد القاهرة للصحة وطب البلاد الحارة ، دبلوم تخصص في :

(١) الصحة العامة . (٢) طب البلاد الحارة وصحتها .

ثالثاً : في مدرسة طب الأسنان :

(أ) درجة بكالوريوس في طب الأسنان وجراحاتها .

(ب) دبلوم تخصص في أحد الفروع الآتية :

(١) الخلع والتخدير الخاص بطب الأسنان . (٢) تركيب الأسنان الصناعية . (٣) الجراحة .

(ح) درجتين عاليتين وهما :

(١) ماجستير في الصيدلة . (٢) دكتور في الصيدلة .

ويجوز إنشاء دبلومات أو درجات أخرى بمرسوم يصدر بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة (المادة ٢) .

(١) ممرسة الطب :

(١) درجة بكالوريوس في الطب والجراحة .

مدة الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة خمس سنوات ونصف سنة دراسية تسميها سنة إعدادية .

وتتناول الدراسة مقرراً علمياً وعملياً في المواد الآتية :

الطبيعة ، علم الحياة ، الكيمياء ، الكيمياء الحيوية ، التشريح البشري ، علم الأجنة ، علم الأنسجة والخلايا ، وظائف الأعضاء ، علم النفس ، الباثولوجيا ، الباثولوجيا الإكلينيكية ، الأقرابين وفن تركيب العقاقير ، الأقرابين التطبيقي ، الطفيليات ، البكتريولوجيا ، علم الصحة والطب الوقائي ، الطب الشرعي ، الأمراض الباطنية ، الجراحة ، التخدير ، أمراض النساء والتوليد ، الرمد ، الأشعة ، العلاج الطبيعي ، علم الأمراض النفسية .

ومجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف أى مادة أخرى تكون لها صلة بهذه المواد .

وتبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع المواد على سنى الدراسة ونظام الامتحان فيها (المادة ٣) .

* - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب من حضور المقرر الدراسي كله أو بعضه في جميع سنى الدراسة عدا مقررات الامتحان النهائي إذا أثبت أنه جاز امتحاناً في مقرر دراسي معادل أو أنه حضر مقررراً دراسياً معادلاً في إحدى الجامعات أو أحد المعاهد العلمية المعترف بها من الجامعة (المادة ٤) .

* - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب من أداء الامتحانات كلها أو بعضها عدا الامتحان النهائي إذا ثبت أنه نال درجة أو دبلوماً في امتحان معادل من إحدى الجامعات أو أحد المعاهد العلمية المعترف بها من الجامعة أو أنه جاز في تلك الجامعة أو ذلك المعهد امتحاناً في مقرر معادل (المادة ٥) .

* — لا ينقل طالب من فرقة إلى الفرقة التي تليها إلا إذا نجح في امتحانها وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية ، ولا يمنح درجة بكالوريوس في الطب والجراحة إلا من نجح في الامتحان النهائي (المادة ٦) .

[إن المواد العائدة لسائر فروع كلية الطب ، تتضمن أحكاماً مماثلة لأحكام هذه المواد الثلاث . ولذلك إننا لن نذكر تلك المواد في مواضعها الخاصة] .

* — يشترط لنجاح الطالب أن ترضى لجنة الامتحان عن فهمه وتحصيله مع مراعاة أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٤٣ بشرط الامتحانات وتنظيم دخول الدور الثاني في جامعتي فؤاد الأول وفاروق الأول (المادة ٧) .

(ب) دبلومات التخصص :

* — يشترط في قبول الطالب للدراسة لأحد دورى دبلومات التخصص أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة أو على درجة معادلة لها في الطب معترف بها من الجامعة وفقاً للشروط المبينة في اللائحة الداخلية .

ويقبل كذلك للدراسة لدبلوم البكتريولوجيا من يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلية أو بكالوريوس في الطب البيطري أو على درجة معادلة لها معترف بها من الجامعة وفقاً للشروط المبينة في اللائحة الداخلية .

ويقبل كذلك للدراسة لدبلوم تحليل مياه الشرب والمجاري من يكون حاصلًا على دبلوم البكتريولوجيا أو دبلوم الصحة العامة أو بكالوريوس الصيدلة والكيمياء الصيدلية أو بكالوريوس العلوم في الكيمياء أو في فرع آخر تكون الكيمياء مادة أساسية فيه (المادة ٨) .

* — مدة الدراسة للحصول على إحدى دبلومات التخصص سنة واحدة عدا دبلوم العلوم الفنية فدها سنتان ودبلوم الأشعة ودبلوم تحليل مياه الشرب والمجاري فده كل منهما سنة ونصف سنة (المادة ٩) .

* — يشترط للحصول على إحدى دبلومات التخصص في الطب أن يدرس الطالب المقرر الذي تنظمه اللائحة الداخلية وأن يؤدي بنجاح الامتحانات الخاصة به وفقاً لأحكام تلك اللائحة (المادة ١٠) .

* — ويعنى من حضور المقرر الأطباء المقيمون في أقسام المستشفيات التعليمية أو المعيدون بالأقسام الفنية وفقاً للشروط المبينة في اللائحة الداخلية (المادة ١١) .

* --- (ح) درجتا دكتور في الطب وماجستير في الجراحة :

يشترط في الطالب الذي يتقدم للحصول على درجة دكتور في الطب أو ماجستير في الجراحة ما يأتي :

١ - أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة أو على درجة معادلة لها تعترف بها الجامعة .

٢ - أن تتوافر فيه أحد الشروط الآتية :

(أ) أن يكون قد زاول مهنة الطب خمس سنوات .

(ب) أن يكون قد شغل لمدة لا تقل عن سنتين وظيفة طبيب في مستشفى تعليمي .

(ج) أن يكون قد شغل لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات وظيفة طبيب في إحدى المستشفيات أو المعاهد المعترف بها من الجامعة .

(د) أن يكون قد شغل لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات وظيفة طبيب شرعي . وذلك وفقاً للشروط المبينة في اللائحة الداخلية .

٣ - أن يؤدي بنجاح الامتحان المقرر وفقاً للطريقة المنصوص عليها في اللائحة الداخلية .

٤ - أن يقدم رسالة تقبلها الكلية وأن يتناقش فيها . ويجوز الاستعاضة عن الرسالة في امتحانات الماجستير بكتابة مقالة في موضوع تعينه لجنة الامتحان .

٢ - معهد القاهرة للصحة وطب البهائم الحارة :

* --- يشترط في الطالب الذي يتقدم للحصول على دبلوم الصحة العامة أو دبلوم طب البلاد الحارة وصحتها ما يأتي :

١ - أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة أو على درجة معادلة لها في الطب تعترف بها الجامعة .

٢ - أن يدرس المقرر الذي تنظمه اللائحة الداخلية .

٣ - أن يؤدي بنجاح الامتحانات الخاصة بهذه الدبلوم وفقاً لأحكام تلك اللائحة

(المادة ١٣) .

* --- مدة الدراسة للحصول على كل من دبلوم الصحة العامة ودبلوم طب البلاد الحارة وصحتها سنة واحدة (المادة ١٤) .

٣ - مرسلة طب الأسنان :

(١) درجة بكالوريوس في طب الأسنان وجراحاتها :

مدة الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس في طب الأسنان وجراحاتها أربع سنوات دراسية تسبقها سنة إعدادية .

وتتناول الدراسة مقرراً علمياً وعملياً في المواد الآتية :

الطبيعة ، الكيمياء ، علم الحياة ، علم المعادن الخاصة بطب الأسنان ، صناعة الأسنان ، التشريح البشري ، علم الأنسجة ، التشريح الخاص بطب الأسنان ، علم وظائف الأعضاء ، علم وظائف الأعضاء الخاص بطب الأسنان ، الباثولوجيا العامة ، البكتريولوجيا ، الأمراض الباطنية العامة ، الجراحة العامة ، التخدير ، الأقرابين الخاص بطب الأسنان ، الجراحة الخاصة بطب الأسنان ، باثولوجيا طب الأسنان ، بكتريولوجيا طب الأسنان ، أشعة طب الأسنان ، عمليات جراحة الأسنان ، تقويم الأسنان .

ولمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف أية مادة أخرى تكون لها بهذه المواد .

* - وتبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع المواد على سنى الدراسة ونظام الامتحان فيها (المادة ١٦) .

لا ينقل الطالب من فرقة إلى الفرقة التي تليها إلا إذا نجح في امتحانها وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية ولا يمنح درجة البكالوريوس إلا من نجح في الامتحان النهائي (المادة ١٧) .

(ب) دبلومات التخصص :

يشترط في الطالب الذي يتقدم للحصول على إحدى دبلومات التخصص في طب الأسنان وجراحاتها :

١ - أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في طب الأسنان وجراحاتها أو على درجة معادلة لها تعترف بها الجامعة .

٢ - أن يدرس المقرر الذي تنظمه اللائحة الداخلية .

٣ - يؤدي بنجاح الامتحانات الخاصة بالدبلوم وفقاً لأحكام تلك اللائحة (المادة ٢٠) .

(ج) درجة ماجستير في جراحة الأسنان :

يشترط في الطالب الذي يتقدم للحصول على درجة ماجستير في جراحة الأسنان ما يأتي

١ - أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في طب الأسنان وجراحتها أو على درجة معادلة لها تعترف بها الجامعة .

٢ - أن يتوافر فيه أحد الشروط الآتية :

(أ) أن يكون قد زاول مهنة طب الأسنان خمس سنوات .

(ب) أن يكون قد شغل لمدة لا تقل عن سنتين وظيفة طبيب أسنان في مستشفى تعليمي

(ح) أن يكون قد شغل لمدة لا تقل عن (سنوات ٣) وظيفة طبيب أسنان في إحدى

المستشفيات أو المعاهد المعترف بها من الجامعة . وذلك وفقاً للشروط المبينة في اللائحة الداخلية

٣ - أن يؤدي بنجاح الامتحان المقرر وفقاً للطريقة المنصوص عليها في اللائحة الداخلية

٤ - أن يقدم رسالة تقبلها الكلية وأن يناقش فيها . ويجوز الاستعاضة عن الرسالة

بكتابة مقالة في موضوع تعينه لجنة الامتحان وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية (المادة ٢٣) .

٤ - مبرر صحة التقييم :

(أ) درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلية :

مدة الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلية ثلاث

سنوات دراسية تسبقها سنة إعدادية .

وتتناول الدراسة مقرراً علمياً في المواد الآتية :

الطبيعية ، الكيمياء الطبيعية ، الكيمياء غير العضوية ، الكيمياء العضوية ، الكيمياء

التحليلية ، الكيمياء الصيدلية ، النبات الصيدلي ، تصنيف النباتات الطبية ، علم العقاقير العام ،

علم العقاقير الخاص ، كيمياء النبات ، الحيوان ، المادة الطبية (الصيدلة وفن تركيب العقاقير

والتشريعات المتصلة بهما) ، وظائف الأعضاء ، الكيمياء الحيوية ، الأقرابين ، علم السموم ،

مبادئ علم الصحة ، البكتريولوجيا ، الإسعاف الأولى ، مسك الدفاتر وطرق التجارة ،

اللغة الفرنسية .

ولمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف أية مادة أخرى تكون لها

صلة بهذه المواد .

وتبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع المواد على سني الدراسة ونظام الامتحان فيها

(المادة ٢٣) .

* - يجب على الطالب أن يتمرّن أثناء مدة الدراسة في صيدلية يمينها مجلس السكّية بالسكّية التي تنظّمها اللائحة الداخليّة (المادة ٢٤) .

(ب) دبلومات التخصّص :

* - يشترط لقبول الطالب للدراسة الخاصّة لإحدى دبلومات التخصّص أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية أو على درجة معادلة لها تعترف بها الجامعة ويقبل كذلك للدراسة لإحدى دبلومات تحليل الأغذية من كان حاصلًا على درجة بكالوريوس في الطب أو العلوم (التشريح والفسيوولوجيا ، الكيمياء ، الكيمياء والحيوان ، والكيمياء والنبات ،) أو على درجة معادلة لإحدى هذه الدرجات تعترف بها الجامعة (المادة ٢٨) .
مدة الدراسة للحصول على إحدى دبلومات التخصّص اثنا عشر شهرًا (المادة ٢٩) .

(ج) درجتا ماجستير ودكتور في الصيدلة :

* - يشترط في الطالب الذي يتقدم للحصول على درجة ماجستير في الصيدلة أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية أو على درجة معادلة لها تعترف بها الجامعة وأن يكون قد أجرى أبحاثًا خاصّة في مادة من المواد التي تدرس في مدرسة الصيدلة لمدة سنتين بعد حصوله على درجة البكالوريوس وأن يقدم رسالة قبلها السكّية ويناقش فيها . وللجنة الحكم في الرسالة أن تقرر امتحان الطالب إذا تراءى لها ذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخليّة (المادة ٣٢) .

* - يشترط في الطالب الذي يتقدم للحصول على درجة دكتور في الصيدلة :

- ١ - أن يكون حاصلًا على درجة ماجستير في الصيدلة في المادة التي يتقدم للحصول على درجة دكتور فيها أو على درجة معادلة لها تعترف بها الجامعة .
- ٢ - أن يكون قد أجرى أبحاثًا مدة سنتين على الأقل بعد حصوله على درجة الماجستير .
- ٣ - أن يقدم رسالة قبلها السكّية بنتيجة أبحاثه وأن يناقش فيها . وللجنة الحكم في الرسالة أن تقرر امتحان الطالب إذا تراءى لها ذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخليّة (المادة ٣٣) .

المستشفيات التعليميّة :

تعتبر المستشفيات الجامعية التابعة لوزارة الصحة العمومية مستشفيات تعليمية ، وكذلك كل مستشفى آخر يقرر مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس السكّية اعتباره تعليميًا .

وتنظم العلاقات بين المستشفيات المذكورة والجامعة بلائحة يصدرها وزير المعارف العمومية باتفاق مع وزير الصحة العمومية (المادة ٣٤) .

كلية الهندسة

صدرت لأئحة أساسية جديدة لكلية الهندسة في جامعة فؤاد الأول بالقانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥١ .

صدر القانون المذكور في ٣١/١٠/١٩٥١ ، وقام مقام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣ والقوانين المدلة له :

تتألف اللائحة من ٢٠ مادة ، وتنص على ما يلي :

١ - **سمب الدراسة** - تشمل كلية الهندسة شعب الدراسة الآتية :

- (١) شعبة الهندسة المدنية
- (٢) شعبة المهارة
- (٣) شعبة الهندسة الميكانيكية
- (٤) شعبة الهندسة الكهربائية
- (٥) شعبة الهندسة الكيميائية
- (٦) شعبة هندسة المناجم
- (٧) شعبة هندسة البترول .

ويجوز إنشاء شعب أخرى بمرسوم بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة (المادة ١) .

٢ - **الدرجات العلمية** :

تمنح جامعة فؤاد الأول بناء على طلب كلية الهندسة الدرجات والدبلومات الآتية :

أولاً : الدرجات :

- (١) بكالوريوس في الهندسة المدنية .
- (٢) بكالوريوس في المهارة .
- (٣) بكالوريوس في الهندسة الميكانيكية .
- (٤) بكالوريوس في الهندسة الكهربائية .
- (٥) بكالوريوس في الهندسة الكيميائية .
- (٦) بكالوريوس في هندسة المناجم .
- (٧) بكالوريوس في هندسة البترول .
- (٨) ماجستير في الهندسة .
- (٩) ماجستير في المهارة .
- (١٠) دكتور في الفلسفة .

ثانياً : الدبلومات :

(١) في الهندسة المدنية :

- (١) دبلوم الدراسة العليا في المساحة .
- (٢) دبلوم الدراسة العليا في الإنشاءات .

(٣) دبلوم الدراسة العليا في ميكانيكا التربة وهندستها . (٤) دبلوم الدراسة العليا في الهندسة الإيدروإليكتريكية المدنية . (٥) دبلوم الدراسة العليا في الري والصرف .
(ب) في الهندسة الميكانيكية :

(١) دبلوم الدراسة العليا في توليد القوى ونقلها . (٢) دبلوم الدراسة العليا في هندسة الجرف والطرق والسكك الحديدية . (٣) دبلوم الدراسة العليا في هندسة الإنتاج . (٤) دبلوم الدراسة العليا في التسخين والتهوية وتكييف الهواء . (٥) دبلوم الدراسة العليا في الهندسة الأيدروإليكتريكية والميكانيكية .

ويجوز إنشاء درجات أو دبلومات أخرى بمرسوم يصدر بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة (المادة ٢) .

ورجوة بطور يوسى — * مواد الدراسة ومدتها : مدة الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس أربع سنوات تسبقها سنة إعدادية (المادة ٣) .

* — تشمل الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس المواد التالية ومجموعات منها تحدها اللائحة الداخلية كما تنظم توزيعها على السنوات المختلفة .
(أولا) للحصول على درجة بكالوريوس في الهندسة المدنية :

الرياضة ، الميكانيكا ، الطبيعة ، الهندسة الوصفية والرسم الهندسي ، أشغال الورش للهندسة الميكانيكية ، الهندسة الكهربائية ، الجيولوجية ، المساحة ، ميكانيكا الموائع والأدروإليكا ، حساب الإنشاءات ، خواص المواد ومقاومتها واختبارها ، إنشاء المباني ، الإنشاءات والكبارى المدنية ، الخرسانة المسلحة ، ميكانيكا التربة ، الأساسيات ، الري وتصميم أعمال الري ، الزراعة ، الطرق ، السكك الحديدية ، هندسة البلديات ، الأشغال البحرية ، الاقتصاد والقانون ، إحدى اللغات الأوربية الحديثة .

(ثانيا) للحصول على درجة بكالوريوس في العمارة :

الرياضة ، الميكانيكا ، الطبيعة ، الكيمياء ، الهندسة الوصفية والرسم الهندسي ، أشغال الورش ، حساب الإنشاءات ، خواص المواد ومقاومتها واختبارها ، إنشاء المباني ، الأساسيات ، الإنشاءات المدنية ، الخرسانة المسلحة ، المساحة ، الجيولوجيا ، تاريخ العمارة ، الرسم المنظور والظل ، الرسم النظرى ، الرسم المعماري ، التصميم المعماري ، الرسومات التنفيذية ، نظريات العمارة ، التركيبات الصحية وعلم الصحة ، هندسة البلديات ، تخطيط.

المدن ، السكيات والمواصفات ، الدواخل والأثاث ، التركيبات الميكانيكية والفنية المباني ، الاقتصاد والقانون ، إحدى اللغات الأوربية الحديثة .

(ثالثا) للحصول على درجة بكالوريوس في الهندسة الميكانيكية :

الرياضة ، الميكانيكا ، الطبيعة ، الكيمياء ، الهندسة الوصفية والرسم الهندسي ، أشغال الورش ، الإنتاج الهندسي ، الفلزات الهندسية ، حساب الإنشاءات ، خواص المواد ومقاومتها واختبارها ، الهندسة المدنية (مساحة وإنشاء مباني وإنشاءات معدنية) ، ميكانيكا الموائع ، الآلات الأيدروليكية ، علم الآلات وتصميمها ، الهندسة الكهربائية ، الآلات الحرارية -- (بخار واحتراق داخلي وتبريد) -- محطات توليد القوى -- هندسة الطيران -- الهندسة البحرية -- هندسة النقل والجر -- التبريد وتكييف الهواء -- الاقتصاد والقانون -- إحدى اللغات الأوربية الحديثة ،

(رابعا) للحصول على درجة بكالوريوس في الهندسة الكهربائية :

الرياضة ، الميكانيكا ، الطبيعة ، الكيمياء ، الهندسة الوصفية والرسم الهندسي ، أشغال الورش ، الفلزات الهندسية ، حساب الإنشاءات ، خواص المواد ومقاومتها واختبارها ، الهندسة المدنية (مساحة وإنشاء مباني وإنشاءات معدنية) الأيدروليكا ، علم الآلات ، إنشاء الآلات ، الآلات الحرارية ، الهندسة الكهربائية (تيار متردد -- تيار متردد -- الأجهزة الكهربائية) اختبارات كهربية ، الآلات غير المترددة والمغيرات ، محطات توليد القوى الكهربائية والجر الكهربائي ، تصميم الآلات الكهربائية ، التليفونات والتلفونات ، هندسة اللاسلكي ، تصميم الآلات والدوائر الخاصة باللاسلكي والتليفونات ، التموجات الصوتية والمغناطيسية الكهربائية ، تصميم المحطات والشبكات الكهربائية ، الاقتصاد والقانون ، إحدى اللغات الأوربية الحديثة .

(خامسا) للحصول على درجة بكالوريوس في الهندسة الكيميائية :

الرياضة ، الميكانيكا ، الطبيعة ، الهندسة الوصفية والرسم الهندسي ، أشغال الورش ، الكيمياء الطبيعية ، الكيمياء غير العضوية ، الكيمياء العضوية ، الكيمياء الكهربائية ، علم الفلزات الكيميائية ، المترولوجيا وعلم البورات ، الجيولوجيا والمناجم ، الهندسة المدنية ، الأيدروليكا ، الهندسة الميكانيكية ، الهندسة الكهربائية ، الكيمياء الصناعية ، اختبارات بمعامل الكيمياء الصناعية ، تصميم المصانع الكيميائية ، الاقتصاد والقانون ، إحدى اللغات الأوربية الحديثة .

(سادساً) للحصول على درجة بكالوريوس في هندسة المناجم :

الرياضة ، الميكانيكا ، الطبيعة ، الهندسة الوصفية والرسم الهندسي ، أشغال الورش ، الكيمياء الطبيعية ، الكيمياء غير العضوية ، الكيمياء العضوية ، المساحة ، مساحة المناجم ، الايدروليكا ، الهندسة المدنية ، الهندسة الميكانيكية ، الهندسة الكهربائية ، الجيولوجيا ، الجيولوجيا الإنشائية ، الجيولوجيا الطبيعية ، جيولوجيا التعدين ، الفلزات ، هندسة المناجم ، إعداد عينات المناجم واقتصادياتها ، اختبار الخامات ، صناعة البترول ، الاقتصاد والقانون ، إحدى اللغات الأوربية الحديثة .

(سابعاً) للحصول على درجة بكالوريوس في هندسة البترول :

الرياضة ، الميكانيكا ، الطبيعة ، الهندسة الوصفية والرسم الهندسي ، أشغال الورش ، الكيمياء الطبيعية ، الكيمياء غير العضوية ، الكيمياء العضوية ، الهندسة المدنية ، الهندسة الميكانيكية ، الهندسة الكهربائية ، الهيدروليكا ، المساحة ، الجيولوجيا ، الجيولوجيا الإنشائية ، صناعة البترول ، هندسة البترول ، كيمياء البترول ، علم الحفريات الميكروسكوبية ، علم الجيوفيزيقا ، علم الصخور ، الاقتصاد والقانون ، إحدى اللغات الأوربية الحديثة (المادة ٤) .

* — لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف أية مادة أخرى تكون لها صلة بالمواد المذكورة في المادة السابقة (المادة ٥) .

المتحار — يمتحن الطلبة في آخر كل سنة دراسية في المواد التي تعينها اللائحة الداخلية ولا يقبل بالفرقة الأولى للبكالوريوس إلا من ينجح في امتحان السنة الإعدادية ولا ينقل طالب من فرقة إلى الفرقة التي تليها إلا إذا نجح في امتحانها وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية (المادة ٦) .

* — تمنح درجة بكالوريوس لمن ينجح في الامتحان النهائي لهذه الدرجة . ولا يقتصر هذا الامتحان على مناهج السنة الأخيرة بل يجوز أن يتناول ما درس منها في السنوات السابقة . ويشترط فيمن يتقدم لهذا الامتحان أن يقوم بعمل مشروع خلال مدة معينة تحددها اللائحة الداخلية (المادة ٧) .

* — لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفي طالب الالتحاق بإحدى السنوات الدراسية عدا السنة النهائية من المقرر الدراسي كله أو بعضه إذا أثبت أنه حضر مقررأ دراسياً يماذله في معهد علمي معترف به من الجامعة ، وللمجلس أن يعفيه كذلك من

امتحانات الانتقال كلها أو بعضها إذا أثبت أنه أدى بنجاح امتحانات تعادلها في معهد علمي معترف به من الجامعة (المادة ٨) .

* — لا يجوز لطالب أن يبقى للإعادة بالسنة الإعدادية بعد رسوبه في امتحانها بدوريه . كما لا يجوز أن يبقى بفرق البكالوريوس أكثر من سنتين . ومع ذلك يجوز لمجلس الكلية أن يرخص للطالب الذي رسب بعد ذلك في امتحان البكالوريوس في البقاء سنة أخرى ، فإذا رسب في امتحانات هذه السنة الإضافية فصل من الكلية ، مع مراعاة الأحكام الواردة في القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٧ بالترخيص للطلبة المفضولين من كليات الجامعة المصرية بدخول الامتحانات من الخارج (المادة ٩) .

درجته ماجستير — يشترط للحصول على درجة ماجستير في الهندسة أو ماجستير في المهارة أن تتوافر في الطالب الشروط الآتية :

١ — أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في الهندسة أو بكالوريوس في المهارة على حسب الأحوال من إحدى الجامعات المصرية بتقدير جيد على الأقل أو على درجة معادلة من معهد علمي تعترف به الجامعة .

٢ — أن يجري بحثًا علميًا لمدة سنتين دراسيتين على الأقل وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية ويجوز لمجلس الكلية بموافقة مجلس الجامعة إلزامه متابعة دراسة عليا ينظمها له ، ومجلس الكلية أن يأذن للطالب في متابعة دراسة خاصة في معهد آخر أو أعمال هندسية لمدة لا تزيد على سنة تحسب من السنتين سالفتي الذكر .

٣ — أن يقدم بنتيجة بحثه رسالة ترى لجنة الامتحان أنها تدل على استعداد الطالب للإبتكار .

٤ — أن يؤدي بنجاح امتحانًا تحريريًا و امتحانًا شفويًا أو أحدها إذا رأت لجنة الامتحان ضرورة لذلك . وتبين اللائحة الداخلية طريقة مناقشة الرسالة وكيفية اختيار لجنة الامتحان (المادة ١٠) .

درجته دكتور — يشترط للحصول على درجة دكتور في الهندسة أن تتوافر في الطالب الشروط الآتية :

١ — أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في الهندسة أو المهارة بتقدير جيد (٢٢)

على الأقل أو ماجستير في الهندسة أو في العمارة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من معهد علمي معترف به بالجامعة .

٢ - أن يجري وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية بموجباً علمية ويتابع ما ينظمه له مجلس الكلية من دراسات عليا لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات إذا كان حاصلًا على درجة بكالوريوس في الهندسة أو في العمارة ولا يقل عن سنتين إذا كان حاصلًا على ماجستير في الهندسة أو في العمارة .

ومع ذلك للطالب أن يحصل على إذن مجلس الكلية ببناء على توصية الأستاذ الشرف في تمضية سنة من المدة المذكورة في البحث بإحدى الجامعات الأخرى أو المعاهد التي تكون في مستواها .

٣ - أن يقدم بنديجة بحثه رسالة ترى لجنة الامتحان أنها تضيف إلى العلوم فائدة محققة .
وتبين اللائحة الداخلية طريقة مناقشة الرسالة وكيفية اختيار لجنة الامتحان (المادة ١٩) .

دبلومات المراسمة العليا - مدة الدراسة للحصول على إحدى دبلومات الدراسة العليا سنة واحدة على الأقل (المادة ١٢) .

* يشترط في قبول الطالب لتابعة الدراسة للحصول على إحدى دبلومات الدراسة العليا :
١ - أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في الهندسة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من معهد علمي معترف به بالجامعة ، على ألا يقبل للحصول على دبلوم الهندسة الأيدروليكيكية المدنية إلا الحاصلون على بكالوريوس في الهندسة الميكانيكية أو الكهربائية .
ويشترط أن تكون مواد دراسة الدبلوم التي يتقدم الطالب للحصول عليها مدرجة بين مواد الدراسة لدرجة البكالوريوس الحاصل عليها .

٢ - أن يكون الطالب قد أمضى سنتين على الأقل بعد حصوله على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها في عمل فني يعتبره مجلس الكلية ذات صلة بمواد دراسة الدبلوم التي يتقدم للحصول عليها (المادة ١٣) :

* - المواد التي تدرس للحصول على كل من الدبلومات هي الآتية :

(أولا) - دبلوم الدراسة العليا في الهندسية المدنية :

(١) - دبلوم الدراسة العليا في المساحة :

(١) إسقاط الجرائط . (٢) الفلك . (٣) المساحة والتصوير من الأرض ومن الجو .

(٤) نظرية الأخطاء وطرق تصحيح الأرصاد .

- (ب) — دبلوم الدراسات العليا في الإنشاءات :
- (١) حساب الإنشاءات . (٢) ميكانيكية التربة التطبيقية للأساسات .
- (٣) مادة يختارها الطالب من : (١) إنشاءات الخرسانة المسلحة . (ب) الإنشاءات المدنية .
- (٤) مادة يختارها الطالب من : (١) المرونة التطبيقية ؛ (ب) الاستاتستكا التجريبية .
- (ج) — دبلوم الدراسة العليا في ميكانيكا التربة وعدستها :
- (١) الخواص الهندسية للتربة واختبارها . (٢) استكتنايكية وميكانيكية التربة .
- (٣) أيديوليكيا التربة . (٤) ميكانيكية التربة العملية من الوجهة الهندسية وتصميماتها .
- (٥) مادة يختارها الطالب من : (١) المرونة التطبيقية . (ب) تصميمات الإنشاءات الخرسانية المسلحة . (ج) تصميمات الإنشاءات المدنية .
- (د) — دبلوم الدراسة العليا في الهندسة الهيدروليكية المدنية :
- (١) ميكانيكية الموائع . (٢) مشروعات استنباط القوى المائية . (٣) علم موارد الأنهار (الهيدرولوجيا) . (٤) الهندسة الكهربائية .
- (هـ) — دبلوم الدراسة العليا في الري والصرف :
- (١) الري والصرف من الوجهة الاقتصادية مع مقارنة مصر بالخارج . (٢) هيدرولوجية أحواض الأنهار وعلاقتها بالتخزين والملاحة والوقاية من الفيضان وتوليد القوى المائية .
- (٣) التربة وعلاقتها بالمياه والنبات وتقدير الاحتمالات المائية . (٤) الصرف بأنواعه المختلفة وعلاقته بإصلاح الأراضي وحركة المياه الجوفية . (٥) منشآت الري الكبرى وما يتصل بها .
- (٦) منشآت التخزين من سدود نباتية وترايبية .
- (ثانياً) — دبلومات الدراسة العليا في الهندسة الميكانيكية :
- (١) — دبلوم الدراسة العليا في توليد القوى ونقلها :
- (١) آلات القوى البخارية . (٢) آلات القوى ذات الاحتراق الداخلي .
- (٣) آلات القوى الايدروليكية . (٤) آلات القوى الكهربائية . (٥) الهندسة الكيميائية لآلات القوى . (٦) اقتصاديات آلات القوى .
- (ب) — دبلوم الدراسة العليا في هندسة الجرف والطرق والسكك الحديدية :
- (١) هندسة القاطرات (البخارية وذات الاحتراق الداخلي والكهربائية) . (٢) المركبات المستعملة في الطرق . (٣) عربات السكك الحديدية . (٤) مسائل الجرف . (٥) الطرق والسكك الحديدية .

(ح) - دبلوم الدراسة العليا في هندسة الإنتاج :

- (١) المالية والإدارة في الصناعات . (٢) تصميم المصانع وتنظيمها . (٣) طرق الإنتاج الكبير . (٤) إمساك الدفاتر والمحاسبة . (٥) علم الصحة والرياضة .
 (د) - دبلوم الدراسة العليا في التسخين والتهوية وتكييف الهواء :
 (١) إنشاء المباني . (٢) نقل الحرارة وعزلها وقياس الرطوبة . (٣) جريان الهواء والماواخ والشفاطات والمجاري والأنابيب . (٤) أجهزة التسخين بالبخار وبالكهرباء .
 (٥) التبريد . (٦) تطبيق علم وظائف الأعضاء على الراحة (فسيولوجيا الراحة) .
 (٧) تصميم الآلات .

(هـ) - دبلوم الدراسة العليا في الهندسة الهيدروليكية والميكانيكية :

- (١) ميكانيكا الموائع . (٢) محطات القوى المائية الكهربائية . (٣) محطات الطلمبات (٤) الآلات الهيدروليكية .

ولمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف أية مادة تكون ذات صلة بما درس للحصول على إحدى الدبلومات (المادة ١٤) .

* -- تبين اللائحة الداخلية منهج الدراسة وعدد الدروس في الأسبوع (المادة ١٥) .

* -- يجوز للطالب أن يتقدم في أي من دورى الامتحان على حسب اختياره (المادة ١٦) .

* -- لا يجوز التقدم للحصول على أكثر من دبلوم واحد في السنة الواحدة . (المادة ١٧) .

معهد الوثائق والمكتبات

بجمعة فؤاد الأول

أنشئ هذا المعهد بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥١ الصادر في ١٧ يناير (كانون الثاني) سنة ١٩٥١ .

يتألف القانون في ١٢ مادة تنص أهمها على ما يلي :

غاية المعهد - - ينشأ بجامعة فؤاد الأول معهد يسمى معهد الوثائق والمكتبات لدراسة الوثائق الخطية والعلوم المتصلة بتاريخ مصر والعمل على تشجيع الدراسات الفنية والعلمية

المتعلقة بها ولدراسة فن المكتبات وإعداد المتخصصين فيها (مادة ١) .

شعب المهرم — يشتمل المعهد على شعبتين :

الأولى : شعبة الوثائق ، ولها ثلاثة فروع : فرع التاريخ القديم وفرع التاريخ الإسلامى وفرع التاريخ الحديث .

والثانية : شعبة المكتبات (المادة ٢) .

يجب أن يلتحق الطالب بإحدى شعبتي المعهد ابتداء من السنة الثانية (المادة ٧) .

شهادات المهرم — تمنح الجامعة بناء على طلب معهد الوثائق والمكتبات الدبلوماسيين

الآتيين :

١ — دبلوم الوثائق . ٢ — دبلوم فن المكتبات . (المادة ٣) .

شروط القبول — يشترط في قبول الطالب في المعهد للحصول على دبلوم الوثائق

أو دبلوم فن المكتبات أن يكون حاصلًا على شهادة الدراسة الثانوية القسم الخاص أو على شهادة أخرى يعتبرها مجلس الجامعة معادلة لها .

ويشترط فضلا عن ذلك أن ينجح الطالب في امتحان القبول الذى يعقده المعهد وتنظمه

اللائحة الداخلية (المادة ٤) .

مدة الدراسة وموادها — مدة الدراسة للحصول على دبلوم الوثائق أو دبلوم فن

المكتبات أربع سنوات (المادة ٥) .

* — تكون الدراسة في السنة الأولى عامة وتشمل المواد الآتية :

اللغة العربية — اللغة الإنجليزية — اللغة الفرنسية — اللغة اللاتينية — التاريخ —

الجغرافيا التاريخية لمصر (المادة ٦) .

تتناول الدراسة في السنوات الثانية والثالثة والرابعة :

(١) في شعبة الوثائق :

علم الكتابة المصرية القديمة ، علم الكتابة العربية ، تاريخ مصر القديم والإسلامى

والحديث ، علم الأوراق البردية ، مراجع التاريخ المصرى ، مناهج البحث ، فن المكتبات ،

اللغة اليونانية القديمة ، اللغة اللاتينية ، لغات أوروبية حية ، لغات إسلامية حية ، تمرينات

عملية في تصوير المخطوطات والمحفوظات والوثائق ونقلها وحفظها .

(ب) في شعبة المكتبات :

علم الفهارس ، التصنيف ، المراجع العامة ، فن الكتاب ، اختيار الكتب ، إدارة المكتبات ، علم الكتابة العربية ، تحقيق النصوص والوثائق ، تاريخ الحضارة ، لغات أوربية حية ، لغات إسلامية حية .

وتبين اللائحة الداخلية توزيع هذه المواد على سنى الدراسة ونظام الامتحان فيها . ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس المعهد إضافة مواد أخرى لها صلة بالمواد التي تدرس بالمعهد أو إدخال أى تغيير فى توزيعها (المادة ٨) .

الهدف من بعض المروسى - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس المعهد أن يعنى طالب الالتحاق بإحدى السنوات الدراسية - عدا السنة - النهائية من المقرر الدراسى كله أو بعضه إذا نجح فى امتحان القبول وأثبت أنه حضر مقررأ دراسياً يعادله فى معهد تعترف به الجامعة . والمجلس أن يعفيه كذلك من امتحانات الانتقال كلها أو بعضها إذا أثبت أنه أدى بنجاح امتحانات تعادلها فى معهد علمى تعترف به الجامعة (المادة ٩) .

الامتحانات - يعقد الامتحان كل سنة على دورين فى التاريخ الذى يعينه مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس المعهد . ولا ينقل طالب من فرقة إلى الفرقة التى تليها إلا إذا نجح فى امتحانها ولا يمنح دبلوم المعهد إلا من نجح فى امتحان السنة النهائية للشعبة التى تابع فيها الدراسة (المادة ١٠) .

* - لا يجوز لطالب أن يبقى بالفرقة الواحدة أكثر من سنتين . ومع ذلك يجوز لمجلس المعهد أن يرخص له فى البقاء سنة أخرى . فإذا رسب بعد ذلك فى امتحانات هذه السنة الإضافية فصل من المعهد مع مراعاة الأحكام الواردة فى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٧ بالتخصيص للطلبة المفصولين من كليات الجامعة المصرية بدخول الامتحانات من الخارج (المادة ١١) .

اللائحة الداخلية لمعهد الوثائق والمكتبات

إن اللائحة الداخلية لمعهد الوثائق والمكتبات بجامعة فؤاد الأول تقررت بالمرسوم الصادر فى ١٥/٧/١٩٥١ .

يتألف المرسوم من ١٢ مادة ، ينص أهمها على ما يلى :

امتحان القبول — يعقد المعهد امتحاناً للقبول في اللغة العربية وفي تاريخ مصر وفي لغة أوروبية أولى وفي لغة أوروبية ثانية ، وتعرض نتيجة الامتحان على مجلس المعهد لإقرارها . ويكون القبول بحسب ترتيب النجاح في الامتحان (المادة ١) .

إذا اختار الطالب شعبة الوثائق وجب أن يلتحق بأحد فروعها الثلاثة (المادة ٢) .

مواد الدراسة — يبين الجدول التالي عدد الدروس المخصصة لكل مادة من مواد الدراسة في السنة الأولى وتوزيع مواد الدراسة على السنوات الثانية والثالثة والرابعة في شعبتي المعهد وعدد الدروس التي تعطى في كل مادة (المادة ٣) .

يرتب للمواد عدا الدروس المبينة بالجدول المشار إليه تمرينات ويكلف الطلاب القيام بالبحوث ويتولى مجلس المعهد في كل سنة ترتيب هذه التمرينات والبحوث وتحديد عددها ونظامها . وتعتبر التمرينات والبحوث مادة قائمة بذاتها . يعطى الطالب عن أعمالها فيها تقديراً يتكون من متوسط التقديرات التي تعطى في كل التمرينات والبحوث (المادة ٤) .

أولاً — مواد الدراسة في السنة الأولى (المشتركة بين جميع الفروع) :

اللغة العربية	٣	دروس في الأسبوع
اللغة الأوروبية الأولى	٣	»
اللغة الأوروبية الثانية	٣	»
اللغة اللاتينية أو اليونانية	٣	»
التاريخ	٣	»
الجغرافية التاريخية لمصر	٢	»
المجموع	١٧	

ثانياً — شعبة الوثائق :

(١) فرع التاريخ القديم

السنة الرابعة	السنة الثالثة	السنة الثانية	المادة
٢	٢	٢	علم الكتابة المصرية القديمة
١	٢	٢	تاريخ مصر القديم
١	١	١	علم الأوراق البردية
١	١	١	مراجع التاريخ المصرى القديم
١	١	١	مناهج البحث
—	١	١	فن المكتبات
٣	٢	٣	اللغة اليونانية القديمة
٣	٣	٢	اللغة اللاتينية
٢	٢	٢	اللغة الألمانية
٢	٢	٢	اللغة الفرنسية
١٥	١٧	١٧	المجموع

(٢) فرع التاريخ الإسلامى

١	١	١	علم الكتابة العربية
٢	٢	٢	تاريخ مصر الإسلامية
٢	٢	٢	علم الأوراق البردية
١	١	١	مراجع التاريخ الإسلامى
١	٢	٢	مناهج البحث
—	١	١	فن المكتبات
٢	٢	٢	اللغة اللاتينية
٢	٢	٢	اللغة الفرنسية
٢	٢	٢	اللغة الفارسية
٢	٢	٢	اللغة الألمانية
١٥	١٧	١٧	المجموع

(٣) فرع التاريخ الحديث

السنة الرابعة	السنة الثالثة	السنة الثانية	المادة
٣	٣	٣	تاريخ مصر الحديث
٣	٣	٣	تاريخ أوروبا الحديث
١	١	١	مراجع التاريخ الحديث
١	١	١	مناهج البحث
—	١	١	فن المكتبات
٢	٢	٢	لغة أوربية أولى
٢	٢	٢	اللغة التركية
٢	٢	٢	لغة أوربية ثانية
١٥	١٥	١٥	المجموع

ثالثاً — شعبة المكتبات :

السنة الرابعة	السنة الثالثة	السنة الثانية	المادة
—	٢	٢	علم الفهرسة
—	٢	٢	التصنيف
٣	—	—	المراجع العامة
٢	—	—	فن الكتاب
١	—	—	اختبار الكتب
—	٢	٢	إدارة المكتبات
١	١	١	علم الكتابة العربية
٢	٢	٢	تاريخ الحضارة
٢	٢	٢	تحقيق النصوص والوثائق
٢	٢	٢	لغة أوربية ثانية غير اللغة الأولى
٢	٢	٢	لغة أوربية ثالثة أو اللغة الفارسية أو اللغة التركية
١٥	١٥	١٥	المجموع

يشمل امتحان الدور الأول اختبارات تحريرية وأخرى شفوية ويعين مجلس المنهد في النصف الأول من السنة الجامعية مواد الاختبارات التحريرية ومواد الاختبارات الشفوية بحيث يشمل الامتحان بنوعيه جميع مواد الدراسة .

ويقدم الطالب في السنة النهائية بحثاً مكتوباً بدلا من الاختبار التحريري أو الشفوي أو الاختبارين معاً في مادة من مواد الامتحان ، وتقوم لجنة الامتحان بمناقشة الطالب في هذا البحث . ويحل التقدير الذي يناله الطالب فيه محل تقدير المادة التي استعاض به عنها ويختار الطالب موضوع بحثه في الشهر الأول من السنة الجامعية بالاتفاق مع أستاذ المادة وبموافقة مجلس المنهد . ويجب عليه أن يفرغ من إعداده وأن يقدم أربع نسخ منه قبل موعد الامتحان بشهر على الأقل .

لائحة مدارس المعلمين والمعلمات

تألف اللائحة من ١٥ مادة ، تنص على ما يلي :

الفصل الخامس - تنقسم مدارس المعلمين والمعلمات إلى قسمين : قسم عام وقسم خاص .
ويعد خريج القسم العام ليكون « معلم فصل » بالفرق الأولى بالمدارس الابتدائية ، وخريج
القسم الخاص ليكون « معلم مادة » بالفرقتين النهائيةيتين بالمدارس الابتدائية ، والفرقتين
الإعداديتين من المدارس الثانوية (المادة ١) .

مدة الدراسة - يكون التعليم في مدارس المعلمين والمعلمات بقسمها العام والخاص
بالجان . ومدة الدراسة بالقسم العام خمس سنوات ، يحصل بعدها الطالب على إجازة التدريس
العامة ؛ ومدة الدراسة بالقسم الخاص سنتان ، يحصل بعدها الطالب على إجازة التدريس الخاصة
(المادة ٢) .

المجلس الأعلى - يكون لمدارس المعلمين والمعلمات مجلس أعلى برئاسة المستشار الفني
أو وكيل الوزارة وعضوية كل من :

المدير العام لمدارس المعلمين والمعلمات ، والمدير العام للتعليم الابتدائي ، والمدير العام للتعليم
الثانوي - مدير أحد معاهد التربية للمعلمين ، ومديرة معهد التربية للمعلمات - ناظر مدرسة
معلمين قسم خاص ، وناظر قسم عام - ناظر مدرسة معلمات قسم خاص ، وناظر قسم عام .
وللمجلس الحق في الاستعانة بالمختصين في دراسة بعض الموضوعات كلما دعت الضرورة
لذلك (المادة ٣) .

* - يختص المجلس الأعلى لمدارس المعلمين والمعلمات بما يأتي :

- ١ - النظر في النظم التي تسير عليها هذه المدارس واقتراح اللوائح والخطط والمناهج لها .
- ٢ - وضع مشروع الميزانية .
- ٣ - تحديد موعد بدء السنة الدراسية ونهايتها والمساحات والامتحانات وتشكيل
لجان الامتحانات النهائية .
- ٤ - ترشيح المدرسين والمدرسين الأوائل لسلك مدرسة .
- ٥ - تحديد قيمة المكافآت المالية التي تمنح للطلبة في تلك المدارس وللطلبة الذين
يراد تشجيعهم على اللحاق بها في دراستهم السابقة وتقرير شروط هذه المكافآت .

٦ - توقيع عقوبة الحرمان الموقت أو النهائي من الكفاة المالية والحرمان من دخول الامتحان والفصل النهائي .

٧ - تحديد عدد من يقبلون في كل مدرسة .

٨ - اقتراح تقرير الكتب المدرسية لتلك المدارس ، وما تحتاج إليه من كتب المكتبات وأجلات والأدوات في حدود الاعتمادات المقررة لها .

٩ - اقتراح نذب مدرسين من جهات أخرى للتدريس بتلك المدارس والموافقة على نذب مدرسي تلك المدارس بجهات أخرى .

١٠ - ترشيح أعضاء البعثات المقررة لتلك المدارس وتحديد مددها ومناهجها .

١١ - النظر في قبول الطلبة الذين لم يستوفوا شروط السن أو الكشف الطبي .

١٢ - النظر فيما يحال على المجلس من الأمور المتصلة بسير العمل في هذه المدارس . ولا تنفيذ قرارات المجلس إلا إذا اعتمدها الوزير (المادة ٤) .

* - يكون اجتماع المجلس الأعلى لمدارس المعلمين والمعلمات صحيحاً إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل . وتكون قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين . وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس . ويراعى أن تدون في محاضر الجلسات وجهات النظر المختلفة التي أبدت في كل مسألة وتعرض مع القرارات إلى الوزير (المادة ٥) .

النظام والمرسوم - يشترط في من يتولى نظارة هذه المدارس أو التدريس بها أن يكون حاصلًا على دبلوم المعلمين العليا ، أو دبلوم دار العلوم ، أو بكالوريوس في التربية والعلوم ، أو درجة جامعية مع دبلوم معهد التربية ؛ وذلك بشرط أن يكون قد قضى في التدريس أكثر من ثلاث سنوات لمن يعين في القسم العام ، وأكثر من ثماني سنوات لمن يعين في القسم الخاص . ويجوز استثناء مدرسي المواد الفنية والنسوية من شرط المؤهل ، بعد موافقة المجلس (المادة ٦) .

* - يعتبر أقصى نصاب المدرس بمدارس المعلمين والمعلمات ما يأتي :

١٠٠ حصص للمدرس الأول ، إذا زادت الفصول عن ١٨ فصلاً ، بالقسمين العام والخاص .

١٢ حصص للمدرس الأول إذا كان عدد الفصول يقل عن ذلك .

٢٠ حصص للمدرس العادي بمدارس القسم العام .

١٨ حصص للمدرس العادي بمدارس القسم الخاص .

وما زاد عن ذلك يمنح عنه مكافأة بالفئات المتتادة لمدرسي القسم العام والفئات العالية لمدرسي القسم الخاص (المادة ٧) .

* — يمين مدرس أول لكل مادة زاد عدد حصصها على ٤٠ حصة ، غير حصص التربية العملية (المادة ٨) .

شروط قبول الطلاب — يشترط لقبول الطالب بمدارس المعلمين والمعلمات قسم عام ما يأتي :

(١) الحصول على شهادة الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها . ويجوز قبول طلبة من المدارس الثانوية العلمية في الفرق الثلاث الأولى .

(ب) ألا تقل سنه في أول أكتوبر عن ١٣ سنة ولا تزيد على ١٧ سنة .

(ج) النجاح في الكشف الطبي حسب الشروط التي تقرها الوزارة .

(د) القبول في الاختبار الشخصي الذي تجريه المدرسة للتحقق من صلاحيته

لمهنة التدريس .

(هـ) أن يتعهد بضمان والده أو ولي أمره بالقيام بالتدريس لمدة خمس سنوات على الأقل ،

عقب حصوله على إجازة التدريس العامة ، حسب الشروط التي تقرها الوزارة (المادة ٩) .

* — يشترط لقبول الطالب بمدارس المعلمين والمعلمات قسم خاص ما يأتي :

(١) الحصول على إجازة التدريس العامة ، بشرط ألا يقل مجموع درجاته في القسم العام

عن ٥٥ ٪ أو الحصول على شهادة التوجيهية من المدارس الثانوية العلمية .

ويجوز قبول الحاصلين على شهادة الثقافة العلمية ، بشرط أن يقضوا سنة إعدادية بالمدرسة

وينجحوا في امتحانها .

(ب) ألا تزيد سنه على ٢٣ سنة إذا كان حاصلًا على شهادة الثقافة وعلى ٢٥ سنة إذا

كان حاصلًا على التوجيهية .

(ج) النجاح في الكشف الطبي للحاصلين على شهادة الثقافة أو التوجيهية حسب

الشروط التي تقرها الوزارة .

(د) النجاح في الاختبار الشخصي للحاصلين على شهادة الثقافة أو التوجيهية ، للتحقق

من صلاحيته لمهنة التدريس .

(هـ) أن يتعهد بضمان والده أو ولي أمره بالقيام بالتدريس عقب حصوله على إجازة

التدريس الخاصة ، حسب الشروط التي تقرها الوزارة (المادة ١٠) .

المقوبات — المقوبات التي يمكن توقيعها على طلبة هذه المدارس هي :
 (١) التوبيخ . (ب) الفصل المؤقت ، لمدة لا تزيد على أسبوع . (ج) الحرمان من دخول امتحان النقل أو الامتحان النهائي لمدة سنة . (د) الفصل لمدة أكثر من أسبوع .
 (هـ) الحرمان المؤقت من المكافأة أو الحرمان النهائي منها .
 والمقوبات الأولى والثانية من اختصاص ناظر المدرسة ، أما المقوبات الأخرى فمن اختصاص المجلس (المادة ١١) .

- ٢ -

المنهاج

١- مدارس المعلمين والمعلمات

إن لأئحة مدارس المعلمين والمعلمات المذكورة آنفاً ، تقرر خطط الدراسة التالية :
 تسيير الدراسة في مدارس المعلمين والمعلمات قسم عام حسب الخطة الملخصة في الجدول (رقم ٥٧) .

* — وتسيير الدراسة في مدارس المعلمين والمعلمات قسم خاص في الفرتين الأولى والثانية للطلبة الحاصلين على إجازة التدريس العامة حسب الخطة الملخصة في الجدول (رقم ٥٨) .

* — وتسيير الدراسة في السنة الأولى للطلبة الحاصلين على شهادة التوجيهية حسب الخطة المبينة في الجدول (رقم ٥٩) . وأما في السنة الثانية ، فتسيير الدراسة مماثلة لخطة السنة الثانية المبينة في الجدول (رقم ٥٨) .

* — وتسيير الدراسة في السنة الإعدادية للحاصلين على شهادة الثقافة العملية حسب الخطة المبينة في الجدول (رقم ٦٠) ويلحق الناجحون في هذه الدراسة بالسنة الأولى مع الطلبة الحاصلين على إجازة التدريس العامة .

٢- المدارس الابتدائية

لقد وافق مجلس التعليم الأعلى — بجلسته المنعقدة في ٢٥/٢/١٩٥١ ، على خطة الدراسة المبينة في الجدول (رقم ٦١) .

كما أنه وافق في الجلسة نفسها على أن تسيّر الدراسات التكميلية التي تعقب الدراسة الابتدائية ، وفقاً للخطة المبينة في الجدول (رقم ٦٢) .

يلاحظ من الجدول المذكور أن الدراسات التكميلية تنقسم إلى أربعة أنواع : دراسات تكميلية تجارية ، زراعية ، نسائية ، ودراسات تكميلية لحفظ القرآن الكريم والدين .

٣ — المدارس الثانوية العامة

وقد وافق مجلس التعليم الأعلى — بجلسته المنعقدة في ١٥٥١/٢/٢٥ — على خطة الدراسة المبينة في الجدول (رقم ٦٣) .

٤ — المدارس الثانوية الفنية

وافق مجلس التعليم الأعلى — بجلسته المنعقدة في ١٩٥١/٢/٢٥ — على خطط الدراسة الموضوعية لمختلف أنواع المدارس الثانوية الفنية :

المدارس الثانوية الصناعية — الجدول (رقم ٦٤) يبين خطة الدراسة في المدارس الثانوية الصناعية .

المدارس الثانوية التجارية — إن الجدول (رقم ٦٥) يبين خطة الدراسة في المرحلة الإعدادية من المدارس الثانوية التجارية .

والجدول (رقم ٦٦) يبين خطة الدراسة في مرحلة الثقافة من المدارس المذكورة . يلاحظ من الجدول المذكور أن المدارس الثانوية التجارية تنقسم في هذه المرحلة إلى ثلاثة أقسام : قسم عام ، وقسم إنجليزي ، وقسم فرنسي .

والجدول (رقم ٦٧) يبين خطة الدراسة في الفرقة التوجيهية من المدارس المذكورة .

المدارس الثانوية النسوية — إن الجدول (رقم ٦٨) يبين خطة الدراسة في المرحلة الإعدادية من المدارس الثانوية النسوية .

والجدول (رقم ٦٩) يبين خطة الدراسة في مرحلة الثقافة ، والجدول (رقم ٧٠) يبين خطة الدراسة في المرحلة التوجيهية من المدارس المذكورة .

المدارس الثانوية الزراعية — إن الجدول (رقم ٧١) يبين خطة الدراسة في المرحلة الإعدادية (أي في الفرتين الأولى والثانية) من المدارس المذكورة .

والجدول (رقم ٧٢) يبين خطة الدراسة في مرحلتى الثقافة الفنية والتوجيهية من المدارس الثانوية الزراعية .

میدارس المهلمین والمعلمات

مدارس الملمات					مدارس المعلمین					المواد
سنة خامسة	سنة رابعة	سنة ثالثة	سنة ثانية	سنة أولى	سنة خامسة	سنة رابعة	سنة ثالثة	سنة ثانية	سنة أولى	
		١	١	١			١	١	١	الدين
	٦	٦	٦	٦		٦	٦	٦	٦	اللغة العربية
		١	٢	٢	٦		١	٢	٢	الحط العربى
	٢	٢	٣	٣		٢	٢	٣	٣	الدراسات القرآنية
	٥	٥	٦	٦		٥	٥	٦	٦	اللغة الأجنبية
	٥	٥	٤	٤		٥	٥	٤	٤	المواد الاجتماعية
	٤	٥	٤	٤		٤	٥	٤	٤	الرياضة
	٥	٥	٤	٤		٥	٥	٤	٤	العلوم
					٤	٣	٣	٥	٥	التربية الفنية للبنین
٤	٢	٢	٥	٥						التربية الفنية والمواد
	١	١	١	١		١	١	١	١	التربية النسوية للبنات
		١								التربية البدنية
	١									الموسيقى والأناشيد
	١									القصاص
	١	١				١	١			الصحة ورعاية الطفل
			٢	٢				٢	٢	المفردات
٣	٣	٣			٣	٣	٣			التربية وعلم النفس
٣					٣					طرق تدريس المواد
٦	٣				٦	٣				التربية العملية
٤					٤					دراسة إضافية لإحدى المجموعات
٣٨	٣٨	٣٨	٣٨	٣٨	٣٨	٣٨	٣٨	٣٨	٣٨	المجموع

ملاحظات : (١) يجوز إعفاء بعض الطلبة والطالبات من الدراسات القرآنية ويتلقون عوضاً عنها دراسات إضافية للغة الأجنبية .

(٢) المجموعات التي يختار الطالب أو الطالبة واحدة منها مسادة « دراسة إضافية لإحدى المجموعات » هي : ١ - اللغة العربية ٢ - اللغة الأجنبية والمواد الاجتماعية ٣ - الرياضة والعلوم ٤ - التربية الفنية

(٣) يقوم ملبة وطالبات السنة الخامسة بتدريين متصل مدته ٤ أسابيع في أثناء السنة الدراسية

مدارس المعلمين والمعلمات

شعبة الأطفال	شعبة الرياضة البدنية	شعبة التدبير المنزلي	شعبة التربية الفنية	شعبة الرياضة والعلوم	شعبة اللغة الأجنبية واللغات الاجتماعية	شعبة اللغة العربية	مواد الدراسة
٣	٣	٣	٣	٣	٣	٨	اللغة العربية
—	—	—	—	—	—	٥	التفسير والحديث والفقہ
٣	٣	٣	٣	٣	٨	٣	اللغة الأجنبية
—	—	—	—	—	١	—	الترجمة
—	—	—	—	—	٣	٢	التاريخ
—	—	—	—	—	٣	—	الجغرافيا
—	—	—	—	—	٢	٢	الفلسفة والاجتماع
—	—	—	—	٦	—	—	الرياضة
—	—	—	—	٨	—	—	العلوم
٢	—	٢	٦	—	—	—	الرسم
—	—	—	٦	—	—	—	الأشغال
—	—	—	٢	—	—	—	الموسيقى
—	—	٦	—	—	—	—	تفصيل وخياطة
—	—	٦	—	—	—	—	تدبير منزلي
—	٢	—	—	—	—	—	فسيولوجيا وصحة
—	١٢	—	—	—	—	—	تربية بدنية
٦	—	—	—	—	—	—	قصص وألعاب
٦	—	—	—	—	—	—	أشغال فنية ومشروعات
٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	أصول تربية
٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	علم نفس
٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	طرق تدريس اللغات
٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	مكتبة وهوايات
٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	تربية عملية
٣٥	٣٥	٣٥	٣٥	٣٥	٣٥	٣٥	المجموع

يقوم طلبة وطالبات السنة الثانية بتدوين متصل مدته أربعة أسابيع أثناء السنة الدراسية .

مدارس المعلمين والمعلمات

شعبة الرياضة والعلوم	شعبة اللغة الأجنبية والمواد الاجتماعية	مواد الدراسة
٤	٤	اللغة العربية
٤	٦	اللغة الأجنبية
—	٤	المواد الاجتماعية
٦	—	الرياضة والعلوم
٢	٢	التربية الفنية
٣	٣	أصول التربية
٣	٣	علم النفس
٤	٤	طرق تدريس المواد
٣	٣	مكتبة وهوايات اختيارية
٦	٦	تربية عملية
٣٥	٣٥	المجموع
يقوم الطلبة بتمرين متصل في التربية العملية لمدة أربعة أسابيع .		

الجدول (رقم ٥٩) — خطة الدراسة في السنة الأولى الخاصة بمحملة شهادة التوجيهية

شعبة الرياضة والعلوم	شعبة اللغة الأجنبية والمواد الاجتماعية	مواد الدراسة
٥	٥	اللغة العربية
٥	٨	اللغة الأجنبية
—	٦	المواد الاجتماعية
٥	—	الرياضة
٥	—	العلوم
٣	٣	التربية الفنية
١	١	الصحة
٦	٦	أصول التربية وعلم النفس
٣	٣	طرق تدريس المواد
٦	٦	التربية العملية
٣٨	٣٨	المجموع
يقوم الطلبة بتمرين متصل مدته أربعة أسابيع أثناء السنة الدراسية .		

الجدول (رقم ٦٠) — خطة الدراسة في السنة الإعدادية الخاصة بمحملة شهادة الثقافة العلمية

خطة الدراسة بالمدارس الابتدائية

السنة						في فرقتي رياض الأطفال :
٦	٥	٤	٣	٢	١	
				١٢	١٢	التعبير اللغوي
				١٠	١٠	التعبير الفني
				٦	٦	الحساب
				٦	٦	النشاط الحر
				٣٤	٣٤	المجموع
						في الفرق الأخرى :
٤	٤	٦	٦			القرآن الكريم
٨	٨	١٠	١٠			اللغة العربية والخط
٦	٦	٠	٠			اللغة الأوروبية
٠	٠	٦	٦			الحساب
٦	٦	٠	٠			الحساب والهندسة العملية
٠	٠	٣	٣			المعلومات العامة
٣	٣	٠	٠			موضوعات اجتماعية
٢	٢	٠	٠			موضوعات علمية
٤	٤	٦	٦			الرسم والأشغال
٣	٣	٣	٣			تربية بدنية وألعاب وموسيقى
٣٤	٣٤	٣٤	٣٤			المجموع
						في مدارس تحفيظ القرآن الكريم:
١٢	١٢	١٢	١٢			القرآن الكريم
٨	٨	٨	٨			اللغة العربية والخط
٢	٢	٢	٢			الدين
٦	٦	٦	٦			الحساب والهندسة العملية
٤	٤	٤	٤			المعلومات العامة
٣	٣	٣	٣			الرسم والأشغال
٢	٢	٢	٢			التربية البدنية
٣٧	٣٧	٣٧	٣٧			المجموع

خطط الدراسة بالدراسات التكميلية

(أ) دراسات تكميلية تجارية :	
٦	اللغة العربية والدين
٦	حساب تجارى
١٢	إمساك الدفاتر — آلة كاتبة — فن البيع ، أعمال السكرتارية
٦	لغة أجنبية
٤	ثقافة إجتماعية عامة
<u>٣٤</u>	المجموع
(ب) دراسات تكميلية زراعية :	
٦	لغة عربية ودين
٦	حساب زراعى وإمساك دفاتر
٤	ثقافة علمية واجتماعية عامة
١٢	فلاحة
٦	صناعات ريفية
<u>٣٤</u>	المجموع
(ج) دراسات تكميلية اسوية :	
٦	لغة عربية ودين
٤	ثقافة علمية واجتماعية
٦	حساب منزلى ومساك دفاتر
٩	تفصيل وخطاطة
٦	تطريز
٣	تدبير منزلى
<u>٣٤</u>	المجموع
(د) دراسات تكميلية لحفظ القرآن الكريم والدين :	
٦	لغة عربية
١٢	حفظ القرآن
٦	دراسات دينية
٤	ثقافة علمية واجتماعية عامة
٦	حساب وإمساك دفاتر
<u>٣٤</u>	المجموع
<p>هذه الدراسات تكون مفتوحة للجميع ، لا مقصورة على المتخرجين فى مدارس تحفيظ القرآن الكريم . وتشمل تجويد القرآن الكريم</p>	

خطة الدراسة بالمدارس الثانوية العامة

السنة الخامسة		السنة الرابعة	السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الأولى	
شعبة العلوم	شعبة الآداب					
٠	٠	١	١	٢	٢	دين
٦	٦	٦	٦	٦	٦	لغة صربية
٥	٨	٦	٦	٦	٦	لغة أوروبية أولى
٣	٨	٤	٤	٤	٤	» » ثانية
٠	٤	٢	٢	٢	٢	تاريخ
١	١	١	١	١	١	تربية وطنية وانظم مصرية
٠	٤	٢	٢	٢	٢	جغرافيا
٠	(٤)	٠	٠	٠	٠	فلسفة
٦	(٤)	٤	٦	٤	٤	رياضة (رياضيات)
٠	٠	٠	٠	٣	٣	علوم
٥	٠	٢	٢	٠	٠	طبيعة
٤	٠	٢	٢	٠	٠	كيمياء
١٤	٠	٢	٠	٠	٠	أحياء
١	٠	١	١	٢	٢	رسم
٠	٠	٢	٢	٢	٢	تربية ليدنية
٠	٠	١	١	٢	٢	تدبير وأشغال وصحة (للبنات) أشغال وفلاحة (للبنين)
٣٥	٣٥	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦	المجموع

ملاحظة :

- ١ - يتضمن منهج الأحياء مادة الجيولوجيا أيضاً .
 - ٢ - يتضمن منهج اللغة العربية في السنة الخامسة بشعبتيها تفسير بعض آيات من القرآن الكريم والحديث الشريف .
 - ٣ - يخرج طلاب شعبة الآداب في السنة الخامسة بين الفلسفة وبين الرياضة .
 - ٤ - في شعبة الآداب : يخصص ساعتان من دروس اللغة الأوروبية الأولى والثانية إلى الترجمة من اللغة العربية وإليها .
- في شعبة العلوم : يخصص ساعة واحدة في دروس اللغة الأوروبية الأولى إلى الترجمة إلى العربية فقط .

خطط الدراسة للمدارس الثانوية الصناعية

لمرحلتى الإعدادية والثانوية الفنية

ملاحظات	السنة					المادة
	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	
	٤	٤	٤	٤	—	لغة عربية ودين
	٣	٣	٣	٢	—	لغة أجنبية وترجمة
	٢	٢	٢	٢	—	حساب وهندسة وجبر
	—	—	٢	٢	٢	رياضة تطبيقية ومقاييسات
	—	٢	٢	٢	—	علوم (طبيعة وكيمياء)
للأقسام الخزفية	٢	٤	٤	٤	٢	علم أصول الصناعة وقواعد وتاريخ وزخرفة
الميكانيكية	٢	٣	٣	٣	٢	
	٢	—	—	—	٢	رسم هندسى
	٢	٤	٤	٤	٦	رسم صناعى
	—	٢	٢	—	—	إمسالك دفاتر وطرق تجارة
	١	١	١	١	—	تربية وطنية ونظم مصرية
للأقسام الخزفية	١٦	٢٠	٢٢	٢٣	١٠	مجموع حصص المواد
الميكانيكية	١٦	٢٠	٢١	٢٢	١١	
الخزفية	٢٨	٢٤	٢٢	٢١	٣٤	أشغال الورش
الميكانيكية	٢٨	٢٤	٢٣	٢٢	٣٣	
	٤٤	٤٤	٤٤	٤٤	٤٤	مجموع الحصص فى الأسبوع

لمرحلة التوجيهى

ملاحظات	السنة السابعة	السنة السادسة	المادة
	٨	٨	لغة عربية
	٢ + ٨	٢ + ٨	المجلىزية وترجمة
	٨	٨	رياضة
	٦	٨	علوم
	١	١	تربية وطنية ونظم مصرية
	٣٣	٣٣	المجموع

الجدول (رقم ٦٤) — ساعات الدروس الأسبوعية

خطة الدراسة للمرحلة الإعدادية بالمدارس الثانوية التجارية (للبنين والبنات)
للفترتين الأولى والثانية

عدد الحصص في الأسبوع	المادة
٢	الدين
٦	اللغة العربية
٦	• الأوربية الأولى
٤	» » الثانية
٢	التاريخ
١	التربية الوطنية والنظام المصرية
٣	الجغرافيا
٤	الرياضة
٣	المسرح
٢	الرسم
١	الحط العربي
١	الحط الأوربي
١	التدبير وأشغال الإبرة (للبنات فقط)
٢	التربية البدنية
٣٧	المجموع { للبنين للبنات
٣٨	

الجدول (رقم ٦٥) — توزيع ساعات الدروس الأسبوعية

الفرقة التوجيهية في المدارس الثانوية التجارية

عدد الحصص في الأسبوع	المادة
٥	لغة صربية
٢ + ٥	لغة أوربية أولى وترجمة
٢ + ٥	لغة أوربية ثانية وترجمة
٥	تاريخ
١	تربية وطنية ونظام مصرية
٣	جغرافيا
٨	رياضة
٣٦	المجموع في الأسبوع

الجدول (رقم ٦٧) — توزيع ساعات الدروس الأسبوعية

خطة الدراسة لمرحلة الثقافة الثانوية التجارية

« للأقسام الثلاث : العام — والإنجليزي — والفرنسي »

السنة الخامسة			السنة الرابعة			السنة الثالثة			المسواد
قسم فرنسي	قسم إنجليزي	قسم عام	قسم فرنسي	قسم إنجليزي	قسم عام	قسم فرنسي	قسم إنجليزي	قسم عام	
١	١	١	١	١	١	١	١	١	الدين
٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	اللغة العربية
٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	اللغة الأوربية الأولى
٤	٤	٤	٤	٤	٤	٥	٥	٥	اللغة الأوربية الثانية
—	—	—	—	—	—	١	١	١	الترجمة
—	—	—	—	—	—	٢	٢	٢	تاريخ مصر الاقصادى
١	١	١	١	١	١	١	١	١	تربية وطنية ونظم مصرية
—	—	—	٢	٢	٢	٢	٢	٢	الجغرافيا الاقتصادية
٢	٢	٢	٢	٢	٢	—	—	—	الاقتصاد
١	١	١	١	١	١	١	١	١	التجارة
٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	الرياضيات المالية والتجارية
٤	٤	٤	٣	٣	٣	٣	٣	٣	مسك الدفاتر
٢	٢	٢	٢	٢	٢	—	—	٢	المكتب التجارى العربى
٢	٢	٢	—	٢	٢	—	٢	—	المكتب التجارى الإنجليزى
٢	٢	٢	٢	—	—	٢	—	—	المكتب التجارى الفرنسى
—	—	—	١	١	١	١	١	١	الكتابة على الآلة الكاتبة
٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	» » العربية
٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	» » الأوربية
—	—	—	١	١	١	١	١	١	التربية البدنية
٣٨	٣٨	٣٨	٣٨	٣٨	٣٨	٣٨	٣٨	٣٨	المجموع

الجدول (رقم ٦٦) — توزيع ساعات الدروس الأسبوعية

المرحلة الإعدادية من المدارس الثانوية النسوية

للناجحات في اللغة الأوربية في امتحان الابتدائية		اللاتي لم يمتحن في اللغة الأوربية في امتحان الابتدائية		المادة
أولى	ثانية	أولى	ثانية	
٢	٢	١	١	الدين
٦	٦	٥	٥	اللغة العربية
٦	٦	٩	٩	الأوربية
٢	٢	٢	٢	تاريخ
١	١	١	١	تربية وطنية
٢	٢	٢	٢	جغرافية
٤	٤	٤	٤	رياضية
٣	٣	٣	٣	معلومات عامة
١	١	١	١	صحة
٢	٢	٢	٢	رسم
٦	٦	٦	٦	تدبير منزل وأشغال إبرة
١	١	١	١	تربية بدنية
٣٦	٣٦	٣٦	٣٦	المجموع

الجدول (رقم ٦٨) — توزيع ساعات الدروس الأسبوعية

المرحلة التوجيهية من المدارس الثانوية النسوية
(شعبة الآداب)

ملاحظات	عدد الحصص	المادة
	—	دين
	٦	لغة عربية
	٢ + ٦	لغة أوربية أولى وترجمة
	٢ + ٦	» » ثانية »
	٤	تاريخ
	١	تربية وطنية ونظم مصرية
	٤	جغرافيا
	٤	فلسفة أو رياضة
	٣٥	المجموع

الجدول (رقم ٧٠) — ساعات الدروس الأسبوعية

خطة الدراسة في مرحلة الثقافة من المدارس الثانوية النسوية

خامسة	رابعة	ثالثة	المادة
			(أ) المواد العلمية :
١	١	١	الدين
٤	٤	٤	اللغة العربية
٤	٤	٤	» الأوربية الأولى
١	١	—	الترجمة
٣	٣	٣	اللغة الأوربية الثانية
٢	٢	٢	المواد الاجتماعية
١	١	١	تربية وطنية ونظم مصرية
٣	٢	٣	الرياضة
٢	٣	٣	العلوم
٢ إحياء	١ رعاية	١ صحة	الصحة ورعاية الطفل والأحياء
—	١	١	تجارة ومسك دفاتر
١	١	١	فلاحة بساتين
١	١	١	تربية بدنية
			(ب) المواد العملية الإجبارية :
٢	٢	٢	رسم وأشغال فنية
٢	٢	٢	تدبير منزل وأشغال ليرة
٢	٢	٢	تفصيل وخياطة وتطريز وأزياء
٢	٢	٢	موسيقى
			(ج) المجموعة العملية للتخصص :
٧	٧	٧	رسم وأشغال فنية — تدبير منزل وأشغال ليرة — تفصيل وخياطة وتطريز وأزياء — موسيقى
٤٠	٤٠	٤٠	المجموع

ملاحظة : حصص المواد العملية المذكورة في (ب) تخصص للتلميذة في كل مادة من المواد العملية الثلاث التي لم تختار التلميذة مجموعاتها . أما المجموعة العملية الرابعة التي اختارتها التلميذة للتخصص فيها فتضاف الحصان المقرتان لها للحصص السبع المقررة للمجموعة ليصبح عدد حصصها تسعة في الأسبوع .

خطة الدراسة لمرحلتى الثقافة الفنية والتوجيهية في المدارس الثانوية الزراعية

توجيهى	خامسة (مدى كل حصص ٤٥ دقيقة)	رابعة	ثالثة	المواد
٧	—	٣	٤	لغة عربية ودين
٧	—	٣	٣	لغة أوروبية أولى
٢	—	١	١	ترجمة
٨	—	٢	٢	رياضة
٥	—	٢	٢	طبيعة
٣	٣	٣	٣	كيمياء
١	—	—	١	تربية وطنية ونظم مصرية
—	—	—	٢	جغرافية زراعية
—	٣	٣	٣	زراعة (علمى)
—	٦	٦	٧	زراعة (عملى)
—	٣	٣	٣	فلاحة بساتين (علمى)
—	٣	٤	٤	فلاحة بساتين (عملى)
—	٣	—	—	اقتصاد زراعى
—	٤	٢	٢	نبات
—	—	—	٢	حيوان
—	٤	—	—	حشرات
—	—	٤	—	طب بيطرى
—	٣	—	—	تربية حيوان
—	٥	—	—	ألبان
—	٥	—	—	صناعات غذائية
—	—	٣	—	محاسبة زراعية
—	—	—	٣	مساحه أراضى
—	—	٣	—	هندسة زراعية وصحية
٣٣	٤٢	٤٢	٤٢	مجموع الحصص فى الأسبوع

خطة الدراسة للمرحلة الإعدادية بالمدارس الثانوية الزراعية

السنة الثانية	السنة الأولى	المادة
٢	٢	دين
٦	٦	لغة عربية
٦	٦	لغة أجنبية
٢	٢	تاريخ
١	١	تربية وطنية ونظم مصرية
٢	٢	جغرافيا
٤	٤	رياضة
٣	٣	علوم عامة
٢	٢	رسم
٢	٢	زراعة (علمي)
٤	٤	زراعة (عملي)
٤	٤	فلاحة بساتين (عملي)
١	١	تربية بدنية
٣٩	٣٩	بمجموع الحصص في الأسبوع

الجدول (رقم ٧١) — توزيع ساعات الدروس الأسبوعية

— ٣ —

الإحصاءات

— ١ —

إحصاء عام

عن سنة ١٩٥١ — ١٩٥٢

بلغ مجموع طلاب معاهد التعليم خلال السنة الدراسية المنصرمة ١٨٢٦٢٦٠ ؛ وكان
 ١٣١٠٤٥٣ منهم في المدارس الأميرية ، و ٤٣١٤٦٠ منهم في المدارس الحرة الأهلية ،
 و ٨٤٣٤٧ في المدارس الأجنبية .

إحصاء عام عن السنتين الأخيرتين

الفرق	٥١ / ١٩٥٠	٥٢ / ١٩٥١	
			المدارس الأميرية :
٢٠٦٧٠	٤٥٤١٣	٦٦٠٨٣	رياض الأطفال
٧٣٧٠— (نقص)	٨٦٣٩٢٩	٨٥٦٥٥٩	المدارس الأولية
٢٨٤٦١	١٤١٧١٤	١٨٠١٧٥	المدارس الابتدائية
٤١٧٦٥	١٠٥١٠٥٦	١٠٩٢٨١٦	مجموع مدارس المرحلة الأولى
٢٧٠٨٢	٩٩٠٢٩	١٢٦٠٩١	المدارس الثانوية
٨١٥	٢٨٠٣٥	٢٨٨٥٠	المدارس الفنية
٩٥١٨	١٠٩٢٨	٢٠٤٤٦	دور المعلمين والمعلمات
٢١٢	٦١٣	٨٢٥	المعاهد الفنية العليا
٥٨٦٩	٣١٧٧٩	٣٧٦٤٨	الجامعات الثلاث
٥٧٠	٣٢٠٨	٣٧٧٨	الجامعة الأزهرية
٨٦٨٠٥	١٢٢٣٦٤٨	١٣١٠٤٥٣	مجموع المدارس الأميرية
			المدارس الحرة الأهلية :
٥٤٧٦٢	٣٨٦١٧	٤٣٣٧٩	رياض الأطفال
١٢٧٦٦	١٦٩٢١٥	١٨١٩٨١	المدارس الأولية
١٨٦٧٤	١٦١٨٣٣	١٧٣٥٠٧	المدارس الابتدائية
٢٩٢٠٢	٣٦٩٦٦٥	٣٩٨٨٦٧	مجموع مدارس المرحلة الأولى
٣٣١١	٢٦٤٠٩	٢٩٧٢٠	المدارس الثانوية
٢٨ —	٣٤٤٢	٣١٦٢	المدارس الفنية
٣١٥٤٤	٣٩٩٩١٦	٤٣١٤٦٠	مجموع المدارس الحرة الأهلية
٥٣٠٤	٧٩٠٤٣	٨٤٣٤٧	المدارس الأجنبية
١٢٤٠٥٣	١٧٠٢٢٠٧	١٨٢٦٢٦٠	المجموع العام

يظهر من ذلك : أن ٧١,٧ في المائة من الطلاب كانوا يدرسون في المدارس الأميرية ،
 و ٢٣,٦ في المائة منهم في المدارس الحرة الأهلية ، و ٤,٧ في المائة في المدارس الأجنبية .
 إن عدد الذكور من مجموع الطلاب كان ١١٩٨٣٨٠ ؛ وعدد الإناث ٦٢٧٨٨٠ .
 و ٨٥٥٨١٥ من الذكور كانوا في المدارس الأميرية ، و ٣٠٣٨١٤ في المدارس الحرة
 الأهلية ، و ٣٨٧٥١ في المدارس الأجنبية .
 و ٤٥٦٦٣٨ من الإناث كن في المدارس الأميرية ، و ١٢٧٦٤٧ في المدارس الحرة
 الأهلية ، و ٤٥٥٩٦ في المدارس الأجنبية .
 ويظهر من ذلك : أن عدد الذكور كان بنسبة ٦٥,٦ في المائة من مجموع الطلبة . وعدد
 الإناث بنسبة ٣٤,٤ في المائة من المجموع .

مقارنة مع السنة السابقة

وأما خلال السنة الدراسية السابقة لذلك — أى خلال سنة ١٩٥٠ — ١٩٥١ —
 فكان مجموع طلاب معاهد التعليم ١٧٠٢٢٠٧ ، منهم ٨٦٨٠٥ في المدارس الأميرية ،
 و ٣٩٩٩٠٦ في المدارس الحرة الأهلية ، و ٧٩٠٤٣ في المدارس الأجنبية .
 ويظهر من ذلك : أن مجموع الطلاب زاد خلال السنة الدراسية المنصرمة ١٢٤٠٥٣ ؛
 وأن ٨٦٨٠٥ من هذه الزيادة تمود إلى المدارس الأميرية ، و ٣١٥٤٤ تمود إلى المدارس
 الحرة الأهلية ، و ٥٣٠٤ تمود إلى المدارس الأجنبية .
 إن الجدول (رقم ٧٣) يبين تفاصيل هذه المقارنة الإحصائية .

— ٢ —

إحصاءات تفصيلية

عن السنة الدراسية ١٩٥١ — ١٩٥٢

١ — المدارس الأميرية

إن الجدول التالي يبين تلاميذ المدارس الأميرية ، من بين وبنات ، موزعين على مختلف
 مراحل التعليم وأنواعه :

المجموع	البنات	البنون	
٦٦٠٨٢	٢٩٤٦٥	٢٦٦١٧	رياض الأطفال
٨٥٦٥٥٩	٣٤٤١٦٥	٥١٢٣٩٤	المدارس الأولية
١٧٠١٧٥	٣٦٩٣٢	١٣٣٢٤٣	المدارس الابتدائية
١٠٩٢٨١٦	٤١٠٥٦٢	٦٨٢٢٥٤	مجموع مدارس المرحلة الأولى
١٢٦٠٩١	٢٣٩٣٦	١٠٢١٥٥	المدارس الثانوية
٢٨٨٥٠	٩٥٢٩	١٩٣٢١	المدارس المهنية
٢٠٤٤٦	٧٧٥٦	١٢٦٩٠	مدارس المعلمين والمعلمات
٨٢٥	—	٨٢٥	المعاهد الفنية العليا
٣٧٦٤٨	٢٨٥٥	٣٤٧٩٣	الجامعات الثلاث
٣٧٧٧	٠	٣٧٧٧	كليات الجامعة الأزهرية
١٣١٠٤٥٣	٤٥٤٦٣٨	٨٥٥٨١٥	المجموع العام

يتبين من الجدول المذكور : أن مجموع تلاميذ مدارس المرحلة الأولى الأميرية كان — خلال السنة الدراسية المنصرمة — ١٠٩٢٨١٦ : عدد البنين بينهم ٦٨٢٢٥٤ ، وعدد البنات ٤١٠٥٦٢ .

ومجموع تلاميذ المدارس الثانوية الأميرية ١٢٦٠٩١ ؛ عدد البنين بينهم ١٠٢١٥٥ ، وعدد البنات ٢٣٩٣٦ .

وأما مجموع تلاميذ المدارس المهنية الأميرية ، فكان ٢٨٨٥٠ ، عدد البنين بينهم ١٩٣٢١ ، وعدد البنات ٩٥٢٦ .

ومجموع الطلاب في معاهد التعليم العالي كان ٤٢٢٥٠ ، عدد الذكور بينهم ٣٩٣٩٥ ، وعدد الإناث ٢٨٥٥ .

٢ — المدارس الحرة الأهلية

إن الجدول التالي يبين مجموع تلاميذ المدارس الحرة الأهلية من بنين وبنات :

المجموع	البنات	البنون	
٤٣٠٩٠	٢٠٨٨٦	٢٢٢٠٤	رياض الأطفال
١٨١٩٨١	٦٠٥٣١	١٢١٤٥٠	المدارس الأولية
١٧٣٥٠٧	٤٢٣٩٨	١٣١١٠٩	المدارس الابتدائية
٣٩٨٥٧٨	١٢٣٨١٥	٢٧٤٧٦٣	مجموع مدارس المرحلة الأولى
٢٩٧٢٠	٢٧٥٠	٢٦٩٧٠	المدارس الثانوية
٣١٦٢	١٠٨١	٢٠٨١	المدارس المهنية
٤٣١٤٦٠	١٢٧٦٤٦	٣٠٣٨١٤	المجموع العام

يتبين من الجدول المذكور: أن مجموع التلاميذ في المدارس الحرة الأهلية كان ٤٣١٤٦٠ وعدد البنين بينهم ٣٠٣٨١٤ ، وعدد البنات ١٢٧٦٤٦ .
وكان ٣٩٨٥٧٨ من هذا المجموع في مدارس المرحلة الأولى ، و ٢٩٧٢٠ في المدارس الثانوية و ٣١٦٢ في المدارس المهنية .

٣ - المدارس الأجنبية

مجموع عدد المدارس الأجنبية ٦٩١ ، مجموع طلابها ٨٤٣٤٧ ؛ عدد البنين بينهم ٣٨٧٥١ ، وعدد البنات ٤٥٥٩٦ .

وكان ٥٩٠٥٨ من هؤلاء الطلاب مصريون ، و ٢٥٢٨٩ منهم أجانب .
والمدارس الأجنبية التي تضم أكبر عدد من الطلاب ، هي الفرنسية ؛ ويلي ذلك المدارس الإيطالية ، فالإيونانية ، فالإنجليزية ، فالأميريكية .
والمدارس التي تضم أكبر عدد من طلاب الأجانب ، هي اليونانية ، والتي تضم أقل عدد من طلاب الأجانب هي الأميريكية .

إن ٣٥٣٧٥ من تلاميذ المدارس الأجنبية في رياض الأطفال ؛ و ٣٣٨١١ منهم في الصفوف التحضيرية والابتدائية ، و ١١٣٦١ منهم في الصفوف الثانوية ، و ٣٨٠٠ في الصفوف الفنية والخاصة .

إن الجدول (رقم ٧٤) يبين توزيع تلاميذ المدارس المذكورة على مختلف مراحل التعليم وأنواعه
والجدول (رقم ٧٥) يصنف المدارس الأجنبية حسب جنسياتها ، ويبين عدد الطلبة من مصريين وأجانب .

المدارس الأجنبية ١٩٥١ - ١٩٥٢

عدد الطلبة		الذكور	عدد المدارس والأقسام	أنواع التعليم
الإناث	المجموع			
٢٠٨٧٩	٣٥٣٧٥	١٤٥٩٦	٢٦١	رياض الأطفال
١٨٣٠٩	٣٣٨١١	١٥٥٠٢	٢٧٩	تخصيري وابتدائي
٥١٥٨	١١٣٦١	٦٢٠٣	١٠٨	الثانوي
١٣٥٠	٣٨٠٠	٢٤٥٠	٦٢	الفني والحاس
٤٥٥٩٦	٨٤٣٤٧	٣٨٧٥١	٧١٠	المجموع

الجدول (رقم ٧٤) - توزيع الطلاب على أنواع التعليم

جنسية المدارس	الطلاب المصريين	الطلاب الأجانب	مجموع الطلاب
الفرنسية	٢٧٢٥٥	٧٧٠٧	٣٦٩٦٢
الإيطالية	٩٣٩٨	٤٠٣٧	١٢٤٣٥
اليونانية	٣٦٩	٩٢١٥	٩٥٨٤
الإنجليزية	٥٠٣٢	٣٤٩٣	٨٥٢٥
الأمريكية	٨٠٣٦	٢٤٨	٨٢٨٤
الأرمنية	١٩٥٠	٥٤٧	٢٤٩٤
الجنسيات الأخرى	٥٠١٨	١٠٤٢	٦٠٦٠
المجموع	٥٩٠٥٨	٢٥٢٨٩	٨٤٣٤٧

الجدول (رقم ٧٥) - جنسيات المدارس

٤ - نتائج الامتحانات العامة

إن نتائج الامتحانات العامة التي جرت في نهاية السنة الدراسية المنصرمة - ١٩٥١/١٩٥٢ - تتضح من الأرقام التالية :

إن مجموع الذين نجحوا في امتحان :

الشهادة الابتدائية كان ٧٨٩٧٧

الشهادة الثانوية (القسم العام) » ٢٠٢٨٠

الشهادة الثانوية (القسم الخاص) » ١٣٤١٥

وكان الناجحون في امتحان الشهادة الثانوية (القسم الخاص) موزعين على الشعب

الثلاث كما يلي :

خريجو شعبة الآداب ٤٦٢٠

» » « الرياضه ١٨١٥

» » « العلوم ٦٩٨٠

٥ - مدارس ومماهد المعلمين والمعلمات

عدد مدارس المعلمين ٢٩ ، عدد فصولها ٣٨٢ ، مجموع طلابها ٤١٢٢١٣

عدد مدارس المعلمات ٢٩ ، عدد فصولها ٢٦٠ ، مجموع طالباتها ٤٦٨١٩

عدد معاهد إعداد المعلمين والمعلمات ١٣ ، مجموع طلابها ٢٠١٥ .

إن الجدول (رقم ٧٦) يبين التفاصيل المتعلقة بمدارس المعلمين والمعلمات ؛

والجدول (رقم ٧٧) يبين التفاصيل المتعلقة بمماهد إعداد المعلمين والمعلمات .

٦ - المعاهد العليا الفنية

عدد المعاهد العليا الفنية المستقلة عن الجامعات خمسة ، ومجموع طلابها ٨٣٠ ، كما يتضح

من التفاصيل التالية :

١ - معهد الفنون الجميلة (٢٤)

٣٥٣	عدد طلابها	الكلية الملكية للفنون الجميلة
٢٤٩	»	» » » التطبيقية
٢٣	»	المدرسة العليا للثقافة الأثرية
١٤٣	عدد طلابه	المعهد العالي لفن التمثيل العربي
١٦٢	»	» » للموسيقى المسرحية
٨٣٠	المجموع	

٧ - الجامعات الثلاث

مجموع طلاب الجامعات الثلاث ٣٧٦٤٨؛ عدد الطالبات بين هؤلاء ٢٨٥٥ .
بلغ عدد الذين تخرجوا خلال السنة المنصرمة ٤٥٧٣ .
إن الجداول الخمسة التالية (رقم ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١ و ٨٢) تبين توزيع هؤلاء الطلاب والمتخرجين على مختلف الجامعات والكليات والمعاهد .

٨ - كليات الأزهر

مجموع الطلاب في كليات الأزهر ٣٧٧٦؛ ومجموع طلاب المعاهد التابعة لها ١٩١١٣ .
والجدول (رقم ٨٣) يبين توزيع هؤلاء الطلاب على مختلف الكليات والمعاهد .

٩ - الأساتذة الموفدون

إلى الخدمة خارج القطر المصري

١٩٥٢ - ١٩٥١

إن عدد الأساتذة الموفدين إلى الخدمة خارج القطر المصري يبلغ ٣٣٨ ، منهم ٢٨٠ موفدون من قبل وزارة المعارف ، و ٤٨ موفدون من قبل الجامع الأزهر ، و ١٠ موفدون للعمل في المؤسسات الثقافية الكائنة في البلاد الأجنبية .

إن الأساتذة الموفدين من قبل وزارة المعارف ، قد وزعوا على مختلف الأقطار كما يلي :

٥	لحجج	٩٩	المملكة العربية السعودية
١	عدن	٥٢	العراق
٤	غزة	٤٨	ليبيا
٣	الأفغان	٤١	سوريا
١	مالايو	١٥	لبنان
٢	الحبشة	٩	البحرين

وأما اختصاصات هؤلاء الموفدين ، فهي كما يلي :

١١	تعليم التجارة	٦٧	تعليم المواد الاجتماعية
١٠	« التربية البدنية	٤٧	« اللغة العربية
٩	« الرسم	٣٧	« العلوم والرياضيات
٨	« تدبير المنزل	٢٨	« الزراعة
٦	الإدارة والتفتيش	٢٧	« الصناعة
٢	اللغة الفرنسية	٢٤	« اللغة الإنجليزية
٤	التعليم الجامعي		

وأما الموفدون من قبل الجامع الأزهر ، فوزعون كما يلي :

٤	أرتيرية والصومال	٢٦	المملكة العربية السعودية
٢	فيليبين	٤	العراق
١	بريطانيا	٤	الكويت
٢	أمريكا	٥	لبنان وسوريا
٩	المجموع	٣٩	المجموع

مدارس إعداد المعلمين والمعلمات

الطلاب	الفصول	الأقسام	المدارس	مدارس إعداد المعلمين :
١٤١٢	٥٣	٠	٩	مدارس المعلمين الابتدائية
٥٥٥	٢٠	٧	٠	الأقسام الفرنسية الملحقة بها
٢٤٠	٩	٦	٠	الأقسام التكميلية لمربي المدارس الصناعية
				الدراسات المسائية لإعداد المعلمين الابتدائية :
٤٣٦	١٦	١٥		شعبة الإنكليزية والمواد الاجتماعية
٢٦٧	٩	٦		» اللغة الفرنسية
٢٩٦	١٠	٧		» اللغة العربية
٥٠٣	١٦	١٤		» العلوم الطبيعية والرياضية
١٢٦٢	٣١	١٦		» الرسم والأشغال اليدوية
٥٥٠٦	١٧٤	٠	١٩	مدارس المعلمين الأولية
١٤٦٠	٣٧	٣		الأقسام التكميلية المسائية
٢٧٦	٧	٠	١	مدرسة تحسين الخطوط
١٢٢١٣	٣٨٢	٧٤	٢٩٧	مجموع مدارس إعداد المعلمين
				مدارس إعداد المعلمات :
٦٣٧	٣٤	٠	٤	مدارس المعلمات الابتدائية
٩١	٣	٢	٠	الأقسام الفرنسية الملحقة بها
٥١٩٧	١٨٠	٠	٢٥	مدارس المعلمات الأولية
٨٩	٤	٠	٠	الأقسام الإضافية — تعليم عام
١٥١	٨	٠	٠	» أطفال ورسم
٨٤	٤	٠	٠	» تدبير المنزل
٦٢	٣	٠	٠	» التربية البدنية
٥٠٨	٢٤	٠	٠	الأقسام التكميلية — لمربيجات الثانوية الطرزية والتربية النسوية
٦٨١٩	٢٦٠	٢	٢٩٦	مجموع مدارس إعداد المعلمات
١٩٠٣٢	٦٤٢	٧٦	٥٨	المجموع العام

معاهد إعداد المعلمين والمعلمات

الطالبات	الطلبة	الفصول	
١١٦	٣٢٥		معهد التربية للبنين التابع لجامعة إبراهيم معهد التربية للبنات " " " المعلمين العليا التابع لأكاديمية العلوم بجامعة إبراهيم معهد التربية للمعلمين بالإسكندرية
٢١	٢٨٧		شعب الاختصاص في المعاهد الآتية الذكر :
٣٦	٢٢		اللغة العربية
١٢	٥٥		اللغات الأوربية
٤٧	١٣٩		المواد الاجتماعية
	٢١		العلوم
	٢٨		العلوم والرياضة
	٧		الرياضة
	٧		الأحياء
١٣٦	١٤٧	٧	المعهد العالى للتربية الفنية (للبنين)
١٥٤	١١٧	١٠	معهد الفنون الجميلة والمعلمات
٧٧	١٠٩	٥	المعهد العالى للتربية البدنية (للمعلمين)
١٣٣	٠	٨	معهد التربية البدنية والمعلمات
٢٠٤	٠	٤	المعهد الابتدائى للتربية البدنية (للمعلمين)
٢٣٤	٠	٩	المعهد العالى لمعلمات الموسيقى
١٠٥٣	٩٦٢	٥	المعهد العالى للخدمة الاجتماعية للفتيات
		١٢	المعهد العالى للتدبير المنزلى
		١٢	والفنون الطرز
١٠٥٣	٩٦٢	المجموع العام	

الجامعات الثلاث (١٩٥٢ - ١٩٥١)

الجامعات الثلاث	جامعة إبراهيم	جامعة الإسكندرية	جامعة فؤاد الأول	مجموع الطلاب في :
٨٠٠٥	٢١٦٣	١٢٠٠	٤٦٤٢	كلية التجارة
٧٨٢١	٢٤٨٦	١٤٥٢	٣٨٨٣	» الحقوق
٦٦٢١	١٤٢٨	١٢٩٠	٣٩٠٣	» الطب
٤٦٨٧	١٥١٣	١١١٧	٢٠٥٧	» الهندسة
٣٩١١	٦٤٦	١٠٩١	٢١٧٤	» الآداب
٢١٥٨	٢١١	٣٢٧	١٦٢٠	» الزراعة
٢٠٣٤	٥٥٢	٥٥١	٩٣١	» العلوم
٦٨٩	.	.	٦٨٩	» دار العلوم
٤١٤	.	.	٤١٤	» الطب البيطري
٧٣١	٧٣١	.	.	معهد التربية
٩٤	.	٩٤	.	معهد الكيمياء الصناعية
٥١	.	.	٥١	» الوثائق والمكتبات
٤٧	.	.	٤٧	» الدراسات السودانية
١٥	.	.	١٥	» علوم البحار
٣٧٦٤٨	٩٨٣٠	٧٢٢٢	٢٠٥٩٦	المجموع
				الطالبات وحدد في :
٢٦٧	٦٣	٢٢	١٨٢	كلية التجارة
٣١٧	٨٣	٤٦	١٨٨	» الحقوق
٦٤٠	١٢٣	١٠٩	٤٠٨	» الطب
٨	٤	.	٤	» الهندسة
٩١٦	١٢٣	١٩٤	٥٩٩	» الآداب
٨٤	.	١١	٧٣	» الزراعة
٢٠٥	٣٤	٥٣	١١٨	» العلوم
٤١٠	٤١٠	.	.	معهد التربية للبنات
٨	.	.	٨	» الدراسات السودانية
٢٨٥٥	٨٤٠	٤٣٥	١٥٨٠	المجموع

الجدول (رقم ٧٨) — مجموع طلاب الجامعات الثلاث

جامعة فؤاد الأول (١٩٥١ - ١٩٥٢)

مجموع الأقسام		أقسام الدراسات العليا		أقسام الاليسانس أو البكالوريوس			
مجموع	طالبات	طالبة	طالبات	طالبة	طالبات		طالبة
٢٠٥٧	٤	٢٠٥٣	٠	٣٠	٤	٢٠٢٣	كلية الهندسة
٩٣١	١١٨	٨١٣	٥	٣٤	١١٣	٧٧٩	» العلوم
١٦٢٠	٧٣	١٥٤٧	٤	١١٥	٦٩	١٤٣٢	» الزراعة
٣٩٠٣	٤٠٨	٣٤٩٥	١٨	٢٥٨	٣٩٠	٣٢٣٧	» طب قصر العيني
٤١٤	٢٢	٣٩٢	٠	٣٦	٢٢	٣٥٦	» الطب البيطرى
٢١٧٤	٥٩٩	١٥٧٥	٨٦	٤٤٢	٥١٣	١١٣٣	» الآداب
٤٦٤٢	١٨٢	٤٤٦٠	٢٠	١١٥٤	١٦٢	٣٣٠٦	» التجارة
٣٨٨٣	١٨٨	٣٦٩٥	٣	٢١٣	١٨٥	٣٤٨٢	» الحقوق
٨٥٩	٠	٨٥٩	٠	١٧٠	٠	٦٨٩	» دار العلوم
٥١	٠	٠	٠	٠	٠	٥١	معهد الوثائق والمكتبات
٤٧	٨	٣٩	٨	٣٩	٠	٠	معهد الدراسات السودانية
١٥	٠	١٥	٠	١٥	٠	٠	معهد علوم البحار
٢٠٥٩٦	١٦٠٢	١٨٩٩٤	١٤٤	٢٥٠٦	١٤٥٨	١٦٤٨٨	المجموع

أنواع الدراسات العليا							
المجموع العام	الدكتوراه		للاجستير		الدبلومات		
	طالبات	طالبة	طالبات	طالبة	طالبات	طالبة	
٣٠	٠	٢	٠	١١	٠	١٧	كلية الهندسة
٣٩	٠	٠	٥	٢٨	٠	٦	» العلوم
١١٩	٠	١٩	٤	٩٦	٠	٠	» الزراعة
٢٧٦	٢	١١	٠	٢٢	١٦	٢٢٥	» طب قصر العيني
٣٦	٠	٣٠	٠	٦	٠	٠	» الطب البيطرى
٥٢٨	١٤	١٣٥	٥	٣٨	٦٧	٢٩٩	» الآداب
١١٧٤	٠	٠	١	٢٩٢	١٩	٨٦٢	» التجارة
٢١٦	٣	١٥٦	٠	٠	٠	٥٧	» الحقوق
١٧٠	٠	٤	٠	١٦٦	٠	٠	» دار العلوم
٤٧	٠	٠	٠	٠	٨	٣٩	معهد الدراسات السودانية
١٥	٠	٠	٠	٠	٠	١٥	معهد علوم البحار
٢٦٥٠	١٩	٣٥٧	١٥	٦٥٩	١١٠	١٤٩٠	المجموع

جامعة الإسكندرية (١٩٥١ - ١٩٥٢)

مجموع الأقسام		أقسام الدراسات العليا		أقسام الليسانس أو البكالوريوس			
مجموع	طالبات	طلبة	طالبات	طلبة	طالبات		طلبة
١٠٩١	١٩٤	٨٩٧	٣١	١٤٦	١٦٣	٧٥٧	كلية الآداب
١٤٥٢	٤٦	١٤٠٦	٠	٤٠	٤٦	١٣٦٦	» الحقوق
١٢١٩	٩٩	١١٢٠	٥	١٢٩	٩٤	٩٩١	» الطب : الطب البشري
٧٩	٥	٧٤	٠	٠	٥	٧٤	» » طب الأسنان
٩٢	٥	٨٧	٠	٠	٥	٨٧	» » الصيدلة
٥٥١	٥٣	٤٩٨	٦	١٠٨	٤٧	٣٩٠	» العلوم
٩٤	٠	٩٤	٠	٢٣	٠	٧١	معهد الكيمياء الصناعية
١١١٧	٠	١١١٧	٠	٩٦	٠	١٠٢١	كلية الهندسة
٣٢٧	١١	٣١٦	٢	٤٦	٩	٢٧٠	» الزراعة
١٢٠٠	٢٢	١١٧٨	١	١٦٩	٢١	١٠٠٩	» التجارة
٧٢٢٢	٤٣٥	٦٧٨٧	٤٥	٧٥١	٣٩٠	٦٠٣٦	المجموع

أنواع الدراسات العليا

المجموع	دبلومات علمية		دكتوراه		ماجستير		
	طالبات	طلبة	طالبات	طلبة	طالبات	طلبة	
١٧١	٦	٥٩	٧٠	١٦	٢٦	٦٥	كلية الآداب
٤٠	٠	٤٠	٠	٠	٤٠	٠	» الحقوق
١٣٤	٥	١٠٤	٠	١٧	٠	٨	» الطب : الطب البشري
١١٤	٠	١١	٠	١٣	٦	٨٤	» العلوم
٢٣	٠	٠	٠	١	٠	٢٢	معهد الكيمياء الصناعية
٩٦	٠	٠	٠	١١	٠	٨٥	كلية الهندسة
٤٨	٠	٠	٠	٢	٢	٤٤	» الزراعة
١٧٠	١	١٦٥	٠	٠	٠	٤	» التجارة
٧٩٦	١٢	٣٧٩	٠	٦٠	٣٣	٣١٢	المجموع

الجدول (رقم ٨٠) = طلاب جامعة الإسكندرية

جامعة إبراهيم (١٩٥٢ - ١٩٥١)

المجموع	الطلاب	الطالبة	
٢٤٨٦	٨٣	٢٤٠٣	كلية الحقوق
١٥٦٣	٤	١٥٠٩	» الهندسة
٥٥٢	٣٤	٥١٨	» العلوم
٦٤٦	١٢٣	٦٢٣	» الآداب
١٤٢٨	١٢٣	١٣٠٥	» الطب
٢١١	.	٢١١	» الزراعة
٢١٦٣	٦٣	٢١٠٠	» التجارة
٣٢١	.	٣٢١	معهد التربية للبنين
٤١٠	٤١٠	.	» » للبنات
٩٨٣٠	٨٤٠	٨٩٩٠	المجموع

الجدول (رقم ٨١) — طلاب جامعة إبراهيم

الجامعات الثلاث	جامعة إبراهيم	جامعة الإسكندرية	جامعة فؤاد	
٤٥٠	٥٠	١١٦	٢٨٤	كلية الآداب
٧٩٠	.	٢٢٧	٥٦٣	» الحقوق
٥٥٠	١٩	١٤٢	٣٨٩	» الطب
٤٥	.	.	٤٥	» الطب البيطرى
٣٩٠	١٦١	٧٣	١٥٦	» العلوم
٤٧٠	٧٦	١٠٧	٢٨٧	» الهندسة
٤٥٤	٥١	٥٠	٣٥٣	» الزراعة
٨٥٦	١٧٠	١٧٦	٥١٠	» التجارة
١٢٤	.	.	١٢٤	» دار العلوم
١٥	.	١٥	.	معهد الكيمياء الصناعية
٣١٤	٣١٤	.	.	معهد التربية للمعلمين
١١٥	١١٥	.	.	معهد التربية للمعلمات
٤٥٧٢	٩٥٦	٩٠٦	٢٧١١	المجموع

الجدول (رقم ٨٢) — خريجو الجامعات سنة ١٩٥٢

الجامعة الأزهرية (١٩٥١ - ١٩٥٢)

١٧٣٦	كلية الشريعة — التعليم العالي
٦٨	» » — أقسام الإجازات
.	» » — التخصص
١٨٠٤	المجموع
٨٠٠	كلية اللغة العربية — التعليم العالي
٥١٠	» » — أقسام الإجازات
.	» » — أقسام التخصص
١٣١٠	المجموع
٦٤٢	كلية أصول الدين — التعليم العالي
١٩	» » — أقسام الإجازات
١	» » — أقسام التخصص
٦٦٢	المجموع
٣١٧٨	مجموع الكليات — التعليم العالي
٥٩٧	» » — أقسام الإجازات
١	» » — أقسام التخصص
٣٧٧٦	المجموع العام
٥٨٧٨	المعاهد النظامية :
١٠٩٨٢	— الأقسام الثانوية
١٦٨٦٠	— الأقسام الابتدائية
٢١٤	معهد القراءات :
٥٩	قسم التجويد
٢٧٣	تخصص القراءات
١٩٨٠	المعاهد الحرة
٢٢٨٨٩	المجموع العام

مكتبات الجامعات والمعاهد الفنية العليا

إن مجموع الكتب التي تضمنها مكتبات الجامعات والمعاهد الفنية العليا ، حسب إحصاء سنة ١٩٥٠ - كان نحو ٧٣٢٠٠٠ منها ٣٨٤٦٠٥ في جامعة فؤاد ، ١٦٤١٨٥ في جامعة الإسكندرية ، ١١٢٥٣٨ في الجامع الأزهر ، و ٦٣٨٤٩ في جامعة إبراهيم ، كما يتضح من الجدول (رقم ٨٤) .

مكتبة جامعة الإسكندرية ١٠٠٠٠٠	مكتبة جامعة فؤاد الأول ١٩٢٠٠٠
» كلية الحقوق بجامعة » ٢٠٧٠٠	» كلية الحقوق بجامعة فؤاد ٤٦٠٠٠
» » الآداب » ١٠٠٠٠	» » الهندسة » ٣٦٦٨٤
» » الهندسة » ٨٠٠٠	» » الطب » ٢٧٥٤٣
» » الزراعة » ٧٦٧٥	» » التجارة » ٢٢٠٩٨
» » العلوم » ٧٠٠٠	» » دار العلوم » ٢١٦٤٣
» » التجارة » ٦٠٤٣	» » العلوم » ١٨٩١٥
» » الطب » ٥٠٠٠	» » الزراعة » ١٤٩٣١
المجموع ١٦٤٤١٨	» الطب البيطري » ٤٧٩١
مكتبة معهد التربية بجامعة إبراهيم ٣٨٥٠٠	المجموع ٣٨٤٦٠٥
» كلية الهندسة » ٩٥٠٠	المكتبة الأزهرية ١٠٠٠٠٠
» » الزراعة » ٦٩٤١	مكتبة كلية اللغة العربية ٨٥٣٨
» » التجارة » ٥٠٧٣	» » الشريعة » ٤٠٠٠
» » الطب » ٣٨٣٥	المجموع ١١٢٥٣٨
المجموع ٦٣٨٤٩	مكتبة الكلية الملكية للفنون الجميلة ٤٧٣١
مكتبة معهد التربية بالإسكندرية ٨٨٥٣	المعهد العالى للفنون التطبيقية ٢٧٠٦

الجدول (رقم ٨٤) - عدد الكتب في مكتبات الجامعات والمعاهد الفنية العليا حسب إحصاء ١٩٥٠

القسم الثاني

الشؤون الثقافية

- ١ -

القوانين والأنظمة

شئون الآثار القديمة

قانون حماية الآثار

لقد صدر قانون جديد « لحماية الآثار » ، وهو القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ ، المؤرخ بتاريخ ١٠/٣١/١٩٥١ .

وقد ألغى القانون المذكور القانون رقم ١٤ لسنة ١٩١٢ الخاص بالآثار والقانون رقم ٨ لسنة ١٩١٨ لحماية آثار العصر العربي ، ومقام مقامهما .

يتألف القانون من ٣٧ مادة ، تنص أهمها على ما يلي :

تعريف الآثار :

* — يعتبر أثراً كل عقار أو منقول أظهرته أو أحدثته الفنون والمجموعات والآداب والأديان والأخلاق وغيرها في عصر ما قبل التاريخ وفي العصور التالية إلى نهاية عصر إسماعيل .

ويعتبر كذلك كل عقار أو منقول يكتشف في المملكة المصرية لحضارة أجنبية كان لها اتصال بمصر في عصر من العصور المشار إليها ، وكذلك كل عقار أو منقول يقرر مجلس الوزراء أن للدولة مصلحة قومية في حفظه وصيانته بشرط أن يتم تسجيله طبقاً للأوضاع المبينة فيما بعد (المادة ١) .

* — يعتبر في حكم الآثار الأراضي المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرية بمقتضى أوامر

أو قرارات أو بمقتضى قرار يصدره وزير المعارف العمومية بعد الاتفاق مع وزير الاقتصاد الوطنى .

وكذلك الأراضى المملوكة للأفراد التى تنزع الدولة ملكيتها لأهميتها الأثرية .
ولو وزير المعارف العمومية أن يصدر قراراً بالاستيلاء عليها مؤقتاً إلى أن يتم إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام القانون .

ويجوز إخراج أى أرض من عداد الأراضى الأثرية بقرار من وزير المعارف العمومية بناء على اقتراح المصلحة المختصة .

فإذا كانت الأراضى مملوكة أصلاً لأحد الأفراد كانت له الأولوية فى استردادها ، على أن يرد مقابل القيمة التى دفعت إليه (المادة ٢) .

* — تعتبر من أملاك الدولة العامة جميع الآثار المقاربة المنقولة والأراضى الأثرية عدا ما كان وقفاً أو ملكاً خاصاً طبقاً لأحكام هذا القانون (المادة ٤) .

* — تنقسم الآثار إلى قسمين : (الأول) آثار ما قبل العصر المسيحى . (الثانى) آثار العصر المسيحى وما تلاه من عصور إلى نهاية عصر إسماعيل المحفوظة بالتاحف العامة أو المسجلة طبقاً لأوضاع هذا القانون أو المدفونة فى باطن الأرض (المادة ٣) .
تبادل الآثار :

* — لمجلس الوزراء بناء على طلب وزير المعارف العمومية وبعد موافقة المصلحة المختصة أن يرخص فى تبادل الآثار المنقولة المكررة مع المتاحف أو الأشخاص أو فى بيعها أو التنازل عنها للهيئات أو الأفراد المرخص لهم فى الحفر طبقاً لأحكام هذا القانون (المادة ٥) .

الكشف عن الآثار :

* — يعتبر كشفاً عن الآثار العثور عليها فى أثناء أعمال الحفر التى تقوم بها الحكومة أو الهيئات العلمية أو الأفراد المرخص لهم فى البحث عنها وكذلك العثور عليها بطريق المصادفة (المادة ٦) .

* — لا يجوز للهيئات والأفراد الحفر بحثاً عن الآثار ولو كانت الأرض مملوكة لهم إلا بترخيص يصدر بقرار من وزير المعارف العمومية بعد أخذ رأى المصلحة المختصة وبعد التحقق من توافر الضمانات العلمية والفنية والمالية وغيرها فيها .

ويجوز فى جميع الأحوال سحب التراخيص بقرار من الوزير (المادة ٧) .

يصدر وزير المعارف العمومية قراراً ببيان ما يجب توافره من شروط فيمن يمنح الترخيص في الحفر وما يقدمه من تأمينات وكذلك الشروط الواجب عليه اتباعها في مباشرة الحفر وأحكام الآثار المكتشفة . ولا يجوز مباشرة أعمال الحفر إلا تحت رقابة مندوب من المصلحة المختصة (المادة ٨) .

العثور على الآثار :

* — يجب على كل من عثر مصادفة على أثر منقول أو عقارى على سطح الأرض أو في باطنها أن يبلغ عنه في الحال أقرب جهة إدارية أو موظف المصلحة المختصة وأن يحافظ عليه حتى تتسلمه السلطة الحكومية وإلا اعتبر مستولياً على أثر بغير ترخيص (المادة ٩) .

* — كل من عثر مصادفة على أثر منقول أو عقارى في أرض تقرر أنها غير أثرية وسلمه أو بلغ عنه طبقاً للمادة السابقة استحق مكافأة ملائمة تقدرها لجنة مشكلة على الوجه الآتى :

رئيساً

وكيل وزارة المعارف العمومية

أعضاء

مدير مصلحة المتحف المختص (حسب الأحوال)

أمينان من أعضاء المتحف المختص

مستشار الرأى بمجلس الدولة لوزارة المعارف العمومية

وللجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من الخبراء .

ويكون قرار اللجنة نهائياً وغير قابل للطعن أمام أية جهة أخرى (المادة ١٠) .

* — على المصلحة المختصة في حالة العثور بمعرفة إحدى الهيئات أو أحد الأفراد على أثر عقارى بطريق المصادفة أن تتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة عليه من تاريخ إبلاغها وعليها خلال شهرين من ذلك التاريخ إمارف الأثر الموجود في ملك الأفراد أو اتخاذ إجراءات نزع ملكية الأرض التي وجد فيها أو ابقاؤه في مكانه مع تسجيله طبقاً لأحكام هذا القانون . ولا يراعى في تقدير قيمة الأرض المنزوع ملكيتها ما بها من آثار (المادة ١١) .

حماية الأراضى الأثرية :

* — لا يجوز أخذ سبخ أو أتربة أو غيرها من الأراضى أو الأماكن الأثرية أو من المناطق الأخرى التي يصدر بها قرار من وزير المعارف العمومية إلا بترخيص من المصلحة المختصة وتحت إشرافها .

ويصدر قرار من وزير المعارف العمومية ببيان شروط الترخيص .

ويجب على المرخص له أن يبلغ مندوب المصلحة فوراً عن كل أثر يثر عليه وأن يسلمه

على الوجه المبين في المادة ٩ وإلا اعتبر مستولياً على أثر بغير ترخيص (المادة ١٢) .

تسجيل الآثار :

* — يكون تسجيل الآثار طبقاً للأوضاع المبينة فيما بعد وتعتبر مسجلة الآثار المقيمة الآن بالسجلات الممندة لهذا الغرض بإدارة حفظ الآثار العربية والمبينة في الجدول الذي يصدر به قرار من وزير المعارف العمومية (المادة ١٣) .

* — يتم تسجيل الأثر بقرار من وزير المعارف العمومية بناء على اقتراح لجنة تؤلف من :

رئيساً

وكيل وزارة المعارف العمومية أو من يقوم مقامه

أعضاء

المدير العام لمصلحة الآثار المصرية

مدير متحف الفن الإسلامي

مدير إدارة حفظ الآثار العربية

مراقب الفنون الجميلة

مدير المتحف القبطي

وإذا كان الأثر واقعا في أملاك الدولة يكون التسجيل بعد الاتفاق مع الوزير المختص .

(المادة ١٤) .

* — تبت اللجنة المشار إليها في المادة السابقة بصفة نهائية في جواز الانتفاع بالأثر

المسجل وشروط هذا الانتفاع (المادة ١٥) .

* — يملن قرار التسجيل بطريق الإدارة إلى المالك أو المكلف باسمه العقار وينشر في

الجريدة الرسمية ويسجل في مصلحة الشهر العقارى .

ويجوز بقرار من وزير المعارف العمومية — بناء على اقتراح اللجنة المنصوص عليها في

المادة ١٤ — شطب تسجيل الأثر وينشر قرار الشطب في الجريدة الرسمية ويؤشر به في

هامش السجل في مصلحة الشهر العقارى (المادة ١٦) .

* — يترتب على تسجيل الأثر العقارى من تاريخ إعلان القرار الصادر به إلى المالك

أو المكلف باسمه العقار الأحكام الآتية :

(أولاً) لا يجوز هدمه أو نقله كله أو بمضه أو تجديده أو ترميمه أو تغييره على أى

وجه بغير ترخيص سابق من وزير المعارف العمومية بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في

المادة ١٤ ويكون إجراء الأعمال التي يرخص بها تحت إشراف المصلحة المختصة .

(ثانياً) للمصلحة المختصة أن تباشر في أي وقت على نفقتها ما تراه من الأعمال اللازمة لصيانتها .

(ثالثاً) لا يجوز ترتيب حقوق الارتفاق التمتعادية على المقار الذي به الأثر وأما حقوق الارتفاق القانونية فيجوز أن تلحق به إذا كان لا ينشأ عنها ضرر للأثر ذاته .

(رابعاً) لا يجوز اكتساب أي حق عليه بالتقادم .

(خامساً) لا يجوز أن تنزع للمنفعة العامة ملكية الأراضي أو المقار التي بها الأثر أو المتاخمة له إلا بعد موافقة وزير المعارف العمومية واللجنة المذكورة في المادة ١٤ . وتظل هذه الأحكام سارية لو أصبح الأثر منقولاً (المادة ١٧) .

* — يجب على مالك الأثر العقاري المسجل أن يبلغ وزارة المعارف العمومية من كل تصرف في المقار يصدر عنه وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التصرف (المادة ١٨) .

* — إذا ترتب على تطبيق أحكام البند أولاً من المادة ١٧ ضرر للمالك أو لغيره وجب تعويضه عنه ويسقط الحق في التمويض إذا لم يطالب به صاحب الشأن بإعلان على يد محضر خلال سنة واحدة من تاريخ إعلانه به (المادة ١٩) .

* — لا تسرى أحكام المواد من ١٣ إلى ١٩ إلا على آثار القسم الثاني المبينة في المادة الثالثة (المادة ٢٠) .

* — لا يجوز فتح منافذ أو مطلات على مبان أو أسوار أو أرض أثرية بغير ترخيص من المصلحة المختصة وإلا كان لها حق الالتجاء إلى القضاء المستعجل لإزالة ذلك على حساب المخالف .

كما لا يجوز المرور على هذه المباني أو الأسوار أو الأراضي (المادة ٢١) .

ملكية الآثار :

لا تكون الآثار محلاً للملكية الخاصة أو للتصرفات فيما عدا :

١ — الآثار الموجودة وقت العمل بهذا القانون في المجموعات الخاصة أو في حيازة

تجار الماديات .

٢ — الآثار التي تعطي للكشف طبقاً للمادة ١٠ .

٣ — الآثار التي تعطى للحكومة بطريق البذل أو تتصرف فيها بالبيع أو التنازل

طبقاً للمادة ٥ .

- ٤ - الآثار المستوردة من الخارج .
- ٥ - آثار القسم الثاني التي سجلت ولم تنزع الدولة ملكيتها ، وذلك مع مراعاة أحكام المواد ١٥ و ١٧ و ١٨ .
- ٦ - الآثار التي تعرضها المتاحف للبيع وتستغني عنها (المادة ٢٢) .
- * - لا يجوز أن تكون الآثار المتنازل عنها للهيئات العلمية طبقا للمادة الخامسة محلا للتصرف في المملكة المصرية إذا كان مقر هذه الهيئات في الخارج (مادة ٢٣) .
- * - لا يجوز نقل أى أثر إلى أية جهة داخل المملكة المصرية إلا بعد إخطار المصلحة المختصة . (المادة ٢٥) .
- * - لا يجوز الاتجار فى الآثار إلا بترخيص من وزارة المعارف العمومية ويصدر بتنظيم هذا الاتجار قرار من وزير المعارف العمومية (المادة ٢٤) .

تصدير الآثار :

- * - لا يجوز تصدير الآثار إلى الخارج إلا بترخيص من وزير المعارف العمومية بعد موافقة المصلحة المختصة وإلا ضبط الأثر ، ويصدر بتنظيم التصدير قرار من وزير المعارف العمومية (المادة ٢٦) .

الاستيلاء على الآثار :

- * - لوزارة المعارف العمومية أن تستولى على أى أثر منقول يوجد بالأراضي المصرية إذا كان للدولة مصلحة فى اقتنائه من الناحية القومية .
- ويكون الاستيلاء بقرار من وزير المعارف العمومية بناء على اقتراح المصلحة المختصة ، على أن تقدر اللجنة المنصوص عنها فى المادة ١٠ قيمة التعمير الذى يمنح لملك الأثر .
- ويصبح قرار اللجنة نهائياً إذا لم يمارض فيه مالك الأثر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه قرارها بكتاب موصى عليه ومصحوب بعلم وصول وتكون المعارضة أمام المحكمة الابتدائية المختصة وتبناها على وجه السرعة (المادة ٢٧) .

- * - يجوز لوزير المعارف العمومية بقرار يصدره بناء على طلب المصلحة المختصة أن يعتبر أثراً أى منقول لى أى فرد أو هيئة من أى عصر من العصور المنصوص عليها فى المادة الأولى أو أن يقرر تسجيله .
- وفى هذه الحالة يعد حائز الأثر مسئولاً عن المحافظة عليه وعدم إحداث أى تغيير به

وذلك من تاريخ إبلاغه هذا القرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول كما يحظر عليه إخراجه من المملكة المصرية والتصرف فيه بأى وجه من الوجوه إلا بترخيص من وزير المعارف العمومية . وعليه عند التصرف فيه إبلاغ من حصل التصرف له أن الأثر مسجل . ويعتبر الأثر من تاريخ إبلاغ قرار وزير المعارف العمومية شأنه شأن الآثار التي في المتاحف .

وينشر القرار في الجريدة الرسمية . ولما لك الأثر حق التظلم من قرار التسجيل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه القرار أمام محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة (المادة ٢٨) .

المقوبات :

* — يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد عن مئة جنيه كل من سرق أثراً أو أتلفه أو شوهه أو أعدمه بأية كيفية كانت بقصد الإساءة من متحف أو مخزن أو من مباني الدولة أو من مناطق الحفائر التي تقوم بها الحكومة أو الحفائر المرخص بها قانوناً أو من أرض أثرية .

وتكون العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد عن مائتي جنيه إذا كان الفاعل من مستخدمى الحكومة أو عاملها المشرفين أو المشتغلين بالآثار أو من عمال الحفائر (المادة ٢٩) .

* — يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

- ١ — نقل بغير حق أثراً مملوكاً للدولة أو مسجلاً أو زرعه من مكانه .
- ٢ — استولى بدون ترخيص خاص من المصلحة المختصة على أثر أو أنقاض أثر .
- ٣ — استولى على سبخ من أرض أو مكان أثرى بغير ترخيص أو جاوز شروط الترخيص .
- ٤ — اعتدى بأية كيفية على أرض أثرية ، كأن حولها إلى مسكن أو زربية أو مرابط للحيوان أو مخزن أو زرعها أو أعدها للزراعة أو غرس فيها أشجاراً أو أخذها جرنياً أو وضع بها سماداً أو أتربة أو طوباً أو مواد أخرى أو مردها مصارف أو مساقى أو استعملها بأية صورة كانت .

- ٥ — أجرى أعمال حفر بحثاً عن الآثار بغير ترخيص أو جاوز شروط الترخيص .
- ٦ — اقتنى آثاراً أو تصرف فيها على خلاف ما يقضى به القانون .
- ٧ — أبحر بالآثار بغير ترخيص أو جاوز شروط الترخيص .

٨ — استعمل آثار القسم الثاني المسجلة في غير الأغراض التي قررتها اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٤ .

وكل ذلك دون إخلال بما نص عليه قانون العقوبات من عقوبات أشد (المادة ٣٠) .

* — يعاقب بالحبس من ثلاثة إلى سبعة أيام وبغرامة من خمسة وعشرين قرشاً إلى مائة قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

١ — وضع على الآثار إعلانات أو لوحات للدعاية .

٢ — كتب أو نقش على الآثار .

٣ — خالف حكماً آخر من أحكام القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له (المادة ٣١) .

* — في جميع الأحوال تقضى المحكمة على المخالف بإزالة أسباب المخالفة ورد الشيء إلى

أصله في مدة تعينها له ؛ وإلا قامت بذلك المصلحة المختصة على حسابه .

* — تقضى المحكمة في حالة مخالفة المواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٨ بمصادرة

الأثر (المادة ٣٣) .

أحكام عامة :

* — جميع المبالغ التي تستحق للحكومة تطبيقاً لهذا القانون يكون تحصيلها بالطريق

الإدارى (المادة ٣٤) .

* — يعتبر من مأمورى الضبط القضائى — فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون

والقرارات الصادرة تنفيذاً له — مديرو مصالح الآثار ووكلاؤهم والأمناء ومساعدوهم

والمفتشون ومساعدوهم في هذه المصالح وفي متاحف الدولة (المادة ٣٥) .

نظام تصدير الآثار

إن نظام تصدير الآثار إلى الخارج ، تقرر بالقرار الوزارى رقم ١٠٦٦٤ لسنة ١٩٥٢ ،

الصادر بتاريخ ٢٦ مارس من السنة المذكورة ، عملاً بأحكام المادة السادسة والعشرين من قانون حماية الآثار .

يتألف القرار المذكور من عشرة مواد تنص على ما يلى :

* — يقدم طلب الترخيص بتصدير أى أثر إلى مدير المتحف المختص حسب العصر الذى

ترجع إليه الآثار المراد تصديرها .

ويجب أن يتضمن الطلب اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومهنته ومحل إقامته وسبب حيازته

للأثر وطريق التصدير والجهة المصدر إليها؛ وأن يرافق الطلب بيان من عدد من النسخ تحده الجهة المختصة عن التحف وعددها ونوعها ووصفها ومقاسها وقيمتها التجارية (المادة ١) .

* — يعنى الطالب الآثار المراد تصديرها في طرود، على ألا يشمل الطرد الواحد إلا على تحف ترجع إلى عصر واحد من عصور أربعة وهي :

المصري القديم (الفرعوني) ، واليوناني ، والروماني ، والقبلي ، والإسلامي ، ويقدم كل طرد إلى المتحف المختص (المادة ٢) .

* — تعرض الآثار المراد تصديرها على لجنة مؤلفة من مدير المتحف المختص أو من يقوم مقامه أو أجد الأمانة لفحصها ومراجعة البيانات المقدمة عنها بحضور مندوب من مصلحة الجمارك (المادة ٣) .

* — إذا تبين من فحص الطرد وجود قطع أثرية لا تدخل في اختصاص المتحف القائم بالفحص يكلف الطالب عرضها على المتحف المختص ، وإذا تبين وجود قطع غير أثرية تستبعد منه وترفع من البيان المرفق للطلب (المادة ٤) .

* — لصاحب القطعة الغير الأثرية أن يطلب شهادة بذلك ليتيسر تصديرها للخارج طبقاً للإجراءات المعتادة — وفي هذه الحالة يجب أن تصدر هذه الشهادة من مديري المتاحف جميعاً (المادة ٥) .

* — إذا وافق المتحف المختص على التصدير صدر به ترخيص من وزير المعارف العمومية طبقاً للبيان المعتمد من اللجنة (المادة ٦) .

* — يحرم الطالب تحت إشراف المختصين الطرد المراد تصديره بسلك من جديد يثبت بأختام المتحف المختص وتعلق عليه بطاقة من المتحف برقم مسلسل يدون في الترخيص (المادة ٧) .

* — بعد إتمام إجراءات الحزم وصدور ترخيص التصدير ، تسلم إلى مندوب مصلحة الجمارك نسخة من الترخيص ومن البيان المعتمد عن القطع المصدرة ، وتسلم أخرى إلى الطالب ومعهما شهادة الترخيص في النقل (المادة ٨) .

* — على المرخص له أن يحافظ على سلامة الأختام الموضوعة على الطرد إلى أن يسلمه إلى مكتب الجمرات وإلا حجز الطرد وأعيد إلى المتحف المختص للتحقيق (المادة ٩) .

نظام الاتجار في الآثار

إن نظام الاتجار في الآثار تقرر بالقرار الوزاري رقم ١٠٦١٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر في

٦ مارس من السنة المذكورة؛ وذلك عملاً بأحكام المادة ٢٤ من قانون حماية الآثار .

يتألف القرار المذكور من ٩ مواد ، تنص على ما يلي :

* — يقدم طلب الحصول على ترخيص في الاتجار في الآثار إلى مصلحة الآثار المصرية ويجب أن يتضمن الطلب اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومحل إقامته وبيان المحل الذي يزاول فيه تجارته ونوع الآثار التي يريد الاتجار فيها وأن ترفق به شهادة تحقيق شخصية الطالب وصحيفة سوابقه (المادة ١) .

* — لا يجوز المرخص له بيع أى أثر إلا في المحل المبين في الترخيص .
ويشترط في المحل أن يكون مستقلاً بذاته غير متصل بسكنى أو محل آخر . أما عارضو الآثار الذين سبق أن منحوا ترخيصات مؤقته بالاتجار في الآثار دون أن يكون لهم محل ثابت ، فيسمح لهم بالاستمرار في مزاولة عملهم مدة سنة من تاريخ العمل بهذا القرار لتصريف ما لديهم من قطع أثرية (المادة ٢) .

* — على المرخص له أن يحصل من مصلحة الآثار على سجل خاص يثبت فيه بأرقام متسلسلة أولاً فأول جميع القطع التي يفتنيها مع بيان نوعها ومواصفاتها ومصدرها . وعليه كذلك اتباع الطريقة ذاتها عند التصرف في القطع المذكورة مع بيان اسم المتصرف إليه ومحل إقامته (المادة ٣) .

* — لا يجوز لتاجر الآثار أن يحفظ أى أثر خارج المحل المرخص له بمزاولة تجارته فيه ولا يجوز له أن ينقل أثراً من الآثار التي يتجر فيها داخل المملكة المصرية إلا بترخيص كتابي من مصلحة الآثار المصرية . وإذا كان له أكثر من محل واحد ونقل أثراً من محل إلى آخر وجب عليه أن يقيده في دفتر المحل المنقول إليه وأن يؤشر بذلك على هامش قيده في دفتر المحل المنقول منه (المادة ٤) .

* — للمأمور الضبط القضائي فيما يتعلق بتنفيذ قانون حماية الآثار تفقيش أى محل يتجر فيها ومعاينة ما لدى التاجر منها والتأكد من صحة القيد في السجل . ويدون مأمورو الضبط القضائي في سجل المحل ما يعين لهم من الملاحظات (المادة ٥) .

* — إذا كان لدى تاجر الآثار أى أثر سبق رفض تصديره كان عليه أن يثبت ذلك في السجل وإذا تصرف فيه وجب عليه أن يحتفظ بما يفيد علم المشتري بذلك كتابة (المادة ٦) .

* — على تاجر الآثار أن يعلن في مكان ظاهر من محله القرارات والبيانات المتعلقة بتصدير الآثار وكذلك كل ما تصدره مصلحة الآثار المصرية أو المتاحف المختصة من التملينات (المادة ٧) .

* — لووزير المعارف العمومية في حالة وفاة المرخص له أو عجزه عن مزاولة مهنته أن يمنح أصحاب الشأن ترخيصاً مؤقتاً لتصريف ما يكون في المحل من آثار مقيدة بسجله (المادة ٨).

أخذ سباح أو أتربة

من الأراضي والأماكن الأثرية

إن شروط « الترخيص بأخذ سباح أو أتربة أو غيرها من الأراضي أو الأماكن الأثرية » تقررت بالقرار الوزاري رقم ١٠٦١٥ لسنة ١٩٥٢ — الصادر في ٦ مارس من السنة المذكورة — ؛ وذلك عملاً بأحكام المادة ١٢ من قانون حماية الآثار .

يتألف القرار المذكور من ٨ مواد ، تنص على ما يلي :

* — يقدم طلب الترخيص بأخذ سباح أو أتربة أو غيرها من الأراضي والأماكن الأثرية إلى مصلحة الآثار المصرية أو المتحف المختص حسب الأحوال ويجب أن يتضمن الطلب اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومحل إقامته والكميات المراد استخراجها بصفة تقريبية ومكانها والجهة التي ستنقل إليها والنرض منها (المادة ١) .

* — إذا وافقت الجهة المختصة على إجابة الطلب عينت الموقع وحددت المكان تحديداً كافياً وأعطت الترخيص بالشروط المبينة بهذا القرار وبالشروط الأخرى التي تقتضيها طبيعة المكان أو ظروف الطلب والتي يقرها وزير المعارف العمومية مع تحديد مدة الترخيص وعدد المهال وقوة أداة النقل (المادة ٢) .

* — يؤخذ السباح أو الأتربة أو غيرها تحت رعاية خبراء تميمهم الجهة المختصة (المادة ٣) .

* — لا يجوز أخذ السباح أو الأتربة أو غيرها ولا نقلها إلا بعد شروق الشمس وإلى ما قبل غروبها بساعة (المادة ٤) .

* — لا يجوز أن يجاوز الحفر المنسوب المحدد بمعرفة مصلحة الري (المادة ٥) .

* — إذا ظهرت عند الحفر أنقاض مبان كان على المرخص له وقف العمل فوراً في هذا المكان وإبلاغ مندوب الجهة المختصة وللمندوب أن يوقف الحفر عند العثور على أي أثر . (المادة ٦) .

* — لا يجوز تخزين السباح أو الأتربة أو غيرها في أية أرض أثرية (المادة ٧) .

- ٢ -

الشؤون الثقافية في

برامج الأحزاب السياسية

عند كتابة « حولية الثقافة العربية » الثانية ، ما كان يوجد لحزب من الأحزاب السياسية القائمة في مصر « برنامج عام » مدون ومنشور ، سوى البرنامج الذي أعلنته جبهة مصر في سنة ١٩٤٦ . وكنا نشرنا ما جاء عن التعليم والثقافة في البرنامج المذكور ، في الحولية السابقة (ص ٤٥٤ - ٤٥٦) .

إلا أن جميع الأحزاب السياسية المصرية سارعت إلى نشر برامج عامة جديدة ، بعد انقلاب تموز ١٩٥٢ . ونحن ننقل فيما يلي ، ما جاء في البرامج المذكورة عن التربية والتعليم والثقافة^(١) .

١ - الوفد المصري

وقد جاء في البرنامج السياسي الذي أعلنه الوفد المصري ، عن التربية والتعليم ما يلي :
« المضي قدماً في مكافحة الأمية لتحرير البلاد من وصمتها ، مع زيادة الاهتمام بالتعليم الأولى ، وتكليفه تبعاً للحاجات الإقليمية ، وتوجيه التعليم بصفة عامة إلى سد مطالب البلاد في مختلف نواحي نشاطها .

« وتشجيع التعليم الفني الزراعي والصناعي والتجاري ، والاعتماد على التخصص والتدريب المهني باعتبارها من مقومات النهضة الحديثة .

معاونة الطلبة وغيرهم من الشباب على شغل أوقات فراغهم بما ينفعهم وينفع البلاد ، متوسلين في ذلك بالرياضة البدنية والفنون الجميلة والخدمة الاجتماعية .

العناية بالتربية الوطنية وغرس شعور التضامن الرطني بين جميع المواطنين .

نشر التربية الدينية . واعتبار مادة الديانة أساسية في المدارس على أن يدرس كل تلميذ تعاليم دينه .

العناية برفع المستوى الخلقى لمختلف طبقات الأمة بوجه عام ، ومكافحة التحلل الخلقى

(١) خلال طبع هذه الحولية ، ألغيت جميع الأحزاب السياسية ؛ فالبرامج التي وضعتها الأحزاب المذكورة في أواخر حياتها أصبحت من الوثائق التاريخية .

والقضاء على أسبابه بنشر الفضيلة والمثل العليا بين جميع أفراد الشعب . والاستمانة في ذلك بحسن توجيه الصحافة والإذاعة والسينما وغيرها من وسائل النشر والدعاية .
توطيد مركز الأزهر الشريف وتمهية الوسائل التي تكفل له أداء رسالته الجليلة على الوجه الأكمل ، باعتباره الجامعة الإسلامية الكبرى التي يشجع إليها أبناء الشعوب الإسلامية في مختلف أقطار الأرض لتحصيل الثقافة الدينية .
الانتفاع بمركز الأزهر الممتاز في توثيق العلاقات بين مصر وسائر الدول والشعوب الإسلامية .

٢ - الكتلة الوفدية

جاء في برنامج الكتلة الوفدية فقرتان تتعلقان بالتعليم والثقافة :
« ... رفعاً للمستوى العلمي والأدبي والصناعي في البلاد تميم التعليم الابتدائي والثانوي والغنى وجعله إلزامياً ومجانياً في كل أنحاء البلاد .
« ... يجب إنشاء قرية نموذجية وتزويد كل قرية بمجموعة اجتماعية تمني بصحة أبنائها وثقافتهم وأخلاقهم ، وإرشادهم إلى أنجع طرق الزراعة وأحدثها ، وذلك بكافة الوسائل ، كالنشرات والصور والأفلام السينمائية والمحاضرات الدورية وغيرها » .

٣ - الهيئة السعدية

في برنامج الهيئة السعدية فقرتان تشيران إلى التربية والتعليم :
« ... تميم التعليم وتيسيره للجميع ، مع تكيف مناهجه بحيث يؤهل الشباب للعمل في كافة ميادين النشاط وعلى الأخص ميادين الصناعة والتمدين والزراعة والتجارة .
« ... يجب على الدولة أن تتمهد الطفولة بالرعاية الصحية والنفسانية أسوة بتمهدها بتعليم كل من يبلغ سن الإلزام » .

٤ - حزب الأحرار الدستوريين

جاء في برنامج حزب الأحرار الدستوريين ، عن أمور التربية والتعليم ما يلي :
« القضاء على الأمية قضاء تاماً ، ومحو مركزية التعليم ، وتوزيع فنونه وفقاً لتنوع البيئة ، والاستزادة من فروع التعليم الصناعي ، واحترام استقلال الجامعات » .

٥ - الحزب الوطنى (الأصلى)

- فى برنامج الحزب الوطنى خمس فقرات تتعلق بالتربية والتعليم .
- ١ - « محاربة الأمية وترقية مستوى التعليم فى مختلف مراحله .
 - ٢ - العناية بالتربية الخلقية والدينية وخلق جيل مزود بالأخلاق والفضائل . والعناية بالتعليم الفنى والمهنى .
 - ٣ - العناية بالتربية الرياضية فى مختلف المدارس والمعاهد .
 - ٤ - العناية بتوفير الأماكن الصالحة للتعليم وتوفير الأساتذة والمدرسين الأكفاء والعناية بالحالة الصحية للتلاميذ .
 - ٥ - مساعدة النواىغ من التلاميذ بتشجيعهم والانتفاع بخبرتهم وكفائتهم فى الفنون التى نخصصوا فيها لا أن تدفن كفاياتهم فى وظائف لا تتصل بما تخصصوا فيه . »

٦ - الحزب الوطنى (الجديد)

- جاء فى برنامج الحزب الوطنى الجديد ، ست مواد عن التعليم والثقافة :
- ١ - « نحن نؤمن بأن التعليم هو السبيل الأول لخلق مواطن صالح ، محب لخدمة الوطن ، وقادر على التعاون مع المجموع ، مدرك لواجباته وحقوقه القومية والدستورية ومستعد للنضال لحرية بلاده ودستورها وقوانينها وتقاليدها الشريفة .
 - ٢ - لذلك نحن نطلب أن يكون التعليم حقاً لكل مواطن .
 - ٣ - كما نطلب أن يكون هدف التعليم خلق مواطنين صحيحى الأبدان والعقول ، سليمى المأطفة ؛ وأن يعومى فيهم الوازع الخلقى ويشجعهم على الابتكار والتضحية وإنكار الذات .
 - ٤ - كما نطلب تشجيع المتفوقين والبرزين فى مختلف الفنون والعلوم بغير مراعاة لمركز آبائهم الاجتماعى أو الاقتصادى أو الحزبى .
 - ٥ - كما نطلب العناية بتراثنا الثقافى وموالاته عرضه فى أحسن الصور مع ربطه بالثقافة العالمية .
 - ٦ - كما نطلب أن يظفر التعليم العملى والفنى صناعياً كان أم زراعياً بعناية الدولة وأن يتنوع بتنوع الأقاليم . »
- هذا ، وقد جاء فى فصل « المبادئ » من البرنامج مادة متعلقة بالتربية والثقافة :

« . . نحن نتمهد بأن نعمل لتقوم التربية الوطنية على الأسس التي وضعها مصطفى كامل مؤسس الحزب الوطني ، كما نطلب أن تكون جميع وسائل التربية والتنشيط في خدمة هذه التربية ، فيجب تبعاً لذلك أن يكون أصحاب الصحف التي تصدر باللغة العربية ورؤساء تحريرها ومحرروها من المصريين . وكذلك المسؤولون والمشرفون على الإذاعة والتمثيل والمدارس ، كما نطلب أن لا يؤذن لغيرهم بشيء من ذلك إلا بشروط تكفل ولاءهم لأممهم وإخلاصهم لها وتضامنهم مع شعبها » .

٧ - الإخوان المسلمون

أصدر الإخوان المسلمون بياناً يقوم مقام البرنامج ، جاء فيه عن التربية والتعليم ما يلي :
« ... يجب أن نعيد بناء نظامنا التعليمي والتربوي على أسس جديدة ، تضمن تكوين جيل جديد مشبع بالروح الدينية والخلقية والوطنية ، وأن نعيد كتابة تاريخنا الإسلامي والمصري لنزيل منه ما وضعه المغرضون من المستعمرين والمستشرقين .

ويجب أن نوفر التعليم للمواطنين جميعاً والآن يكون ذلك على حساب مستواه . ويجب تدعيم معاهد العلم والجامعات على اختلافها وتزويدها بما تحتاج إليه من المكتبات والمعامل وأدوات البحث حتى تقوم بمصر نهضة علمية جديدة تستطيع أن تساهم بقسط كبير في بناء نهضتنا الاجتماعية والاقتصادية » .

كما جاء في البيان في صدد البحث في التربية العسكرية ما يلي :

« ... أن نضاعف العناية بالتدريب العسكري في المدارس والجامعات وأن يتسم بالجد والإنتاج فيقرر إجبارياً في مناهج التعليم ، ويشمل فنون الحرب وأساليب القتال الصحيح » .

٨ - حزب بنت النيل

جاء في برنامج حزب بنت النيل ، فقرتان تتعلقان بالتربية والتعليم :

« ... تعميم مشروع بنت النيل لمكافحة الأمية بين النساء وتمعيمه في الأقاليم والقرى »

« ... العمل على نشر الثقافة الصحية والاجتماعية لدى جميع طبقات الشعب » .

- ٣ -

المؤسسات الثقافية

دور الكتب

يتبين من الإحصاءات التي نشرتها إدارة الثقافة العامة في وزارة المعارف المصرية سنة ١٩٥٢، عن سنة ١٩٥٠ : أن مجموع الكتب الموجودة في دور الكتب العامة كان ٧٥٠٠٠٠ ؛ وأما مجموع الكتب التي راجعها المطالعون داخل الدور المذكورة فبلغ ٤٥٧٤٠٠ ، والكتب التي استماروها للمطالعة خارج الدور ٥٤٤٠٠ .
والجدول التالي يبين تفاصيل دور الكتب العامة .

السكتب التي طالعها الزوار	رصيد الدار	تاريخ التأسيس	
		داخل الدار	خارج الدار
٣٤٨١٧	١١٥٤٤٠	٥٨٣١٦٥	١٨٧٠
١٥٥٨٥	١٩٩٣١٢		
٠	٣٨١٤	١٨٨٦٢	١٩٤٥
١٧٨٧	١٤٣١٢	٧٢١٣٢	١٨٩٢
٧٥٣	١٥٣٠٦	١٢٤١٩	١٩٢٨
٣٠٤١	١٧٦٠٩	١٥٥٠٨	١٩١٣
٣٠٣٢	٢٨٠٣١	١١٦١٨	١٩١٨
٣٥٨٨	٢٣٣٠٤	١٥٢٧٦	١٩٢٧
٠	٧٩٢١	٧٩١٦	١٩٣٢
١٠٠٦	١٧٣٧٣	٦٣٦٨	١٩٣٦
٢٣٠٢	٥٨٠٠	٦٠٦٨	١٩٣٩
٣٥٣٧	٩٢٠٠	١٠١٨٥	١٩٣٢

ويوجد في معظم الوزارات والمصالح الرسمية مكاتب خاصة بها ؛ مجموع الكتب الموجودة في المكتبات المذكورة في نهاية سنة ١٩٥٠ ، كان نحو ٢٩٤٠٠٠ ، كما يتضح من الجدول التالي :

١٤٩٨١	مكتبة مصالحة المساحة	٤٠٠٠٠	مكتبة وزارة العدل
١٤٠٠٠	» وزارة المالية	٣٨٨٩١	» » الزراعة
١٠٠٠٠	» » التجارة والصناعة	٣٣٧٣٥	» » المعارف
٧٠٠٠	» » الخارجية	٣٠٠٠٠	» مجلس الشيوخ
٦٦٦٠	» مجلس الدولة	٢٦٠٠٠	» وزارة الصحة
٦٠٦٨	» وزارة الأشغال	٢٠٤٩٧	» » الأوقاف
٦٠٠٠	» محكمة استئناف الإسكندرية	٢٠٠٠٠	» محكمة النقض والإبرام
٤١٦٢	» » القاهرة	١٥٣٨٧	» الجيش المصري

والمؤسسات العالمية المختلفة أيضاً مكتبات خاصة بها ؛ وقد بلغ مجموع كتب المكتبات المذكورة نحو ١٤٤٦٠٠ ، كما يتضح من التفاصيل التالية :

٥٧٥٠	مكتبة جمعية الاقتصاد السياسي	٣٨٨٧٣	مكتبة المجمع العلمي المصري
٥٣٠٠	» المتحف القبطي	٢٢٤٠٨	» المتحف المصري
٣٠٠٠	» جمعية الدراسات التاريخية	١٨٠٠٠	» الجمعية الجغرافية
٢٠٠٠	» جمعية الآثار القبطية	١٧١٠٠	» جمعية علم الحشرات
٢٥٠٠	» جمعية الآثار بالإسكندرية	١٤٨٤٦	» مجمع فؤاد للغة العربية
١٤٠٠	» مجمع فؤاد للبحوث	١٢٥٠٠	» المتحف الجيولوجي

[إن مكتبات معهد الصحراء والمتحف الحربي ليست داخلة في هذا المجموع] .

هذا ، وتوجد مكتبة خاصة بالخرائط والأطالس — تابعة لمصلحة المساحة — يبلغ مجموع محفوظاتها ٣٣٢٩٢ .

وفضلاً عن ذلك توجد بمض المكتبات التابعة للهيئات الحرة ، أو المؤسسات الأجنبية ، أهمها ما يلي :

مكتبة المعهد الفرنسي للآثار الشرقية ... تضم نحو ٤٠٠٠٠ مجلد .

» الجامعة الأمريكية بالقاهرة » » ٢٨٥٠٠ »

» دير سانت كاترين بطورسينا » » ٥٠٧١ مخطوط من أقدم المخطوطات .

» الدار البطريركية بالقاهرة » » ٣٩٠٠ مجلد .

المتاحف

بلغ عدد زوار متاحف — خلال سنة ١٩٥٠ — المقادير التالية :

عدد زواره سنة ١٩٥٠	تاريخ تأسيسه	اسم المتحف
		المتاحف الأثرية :
١٠٠٤٠٨	١٨٣٥	المتحف المصري بالقاهرة
٦٢٧٠	١٨٨١	دار الآثار العربية بالقاهرة
٦٥٧١	١٨٩٥	المتحف اليوناني الروماني بالإسكندرية
٥٤١٦	١٩٠٨	المتحف القبطي بالقاهرة
?	١٩١٣	متحف أسوان
٣٤٥٦	١٩١٩	» المنيا
٥١٦٨	١٩٢٢	» بور سعيد
?	١٩٣٥	» طنطا
		المتاحف الفنية :
٢٦٨٨	١٩٢٥	متحف القطن بالقاهرة
?	١٩٢٠	» الفن الحديث بالقاهرة
١٨٢٨١٥	١٩٢٩	المتحف الزراعي بالقاهرة
?	١٩٣٣	متحف السكك الحديدية بالقاهرة
٣٩٤	١٨٣٤	متحف البريد بالقاهرة
٧٥٧٤٧	١٩٣٧	المتحف الحرشي بالقاهرة
٤٩٤٥	١٩٣٩	متحف الحضارة المصرية بالقاهرة
٤٠٠	١٩٤٨	المتحف البحري بالإسكندرية
		المتاحف العلمية :
?	١٨٩٦	متحف طبقات الأرض بالقاهرة
٧٠٠	١٨٩٨	» الجمعية الجغرافية بالقاهرة
?	١٩٠٠	» الري — بالقناطر الخيرية
٥٨٧٣٨	١٩٠٦	» الحيوان بالقاهرة
?	١٩٢٧	المتحف الصحي بالقاهرة
?	١٩٣٧	متحف التعليم بالقاهرة
?	١٩٤٨	» الثقافة العربية بالقاهرة

الجدول (رقم ٨٥) — عدد الزوار، حسب الإحصاءات المدرجة في السجل الثقافي

الجمعيات والنوادي

الثقافية والعلمية والفنية

هيئات ثقافية : الاتحاد الثقافي المصري — جماعة دارالعلوم — جمعية الشبان المسلمين —
 جمعية الشبان المسيحية — الجمعية المصرية للدراسات الاجتماعية — جمعية المعلمين — رابطة التربية
 الحديثة — رابطة خريجي معهد التربية — نادى الخريجين المصري — النادى المصرى بالخرطوم .
هيئات علمية : الأكاديمية المصرية للعلوم — جمعية الآثار القبطية — الجمعية الجغرافية
 الملكية — جمعية خريجي كليات العلوم — الجمعية الرمديّة المصرية — الجمعية الصحفية المصرية —
 جمعية الصيدلة المصرية — جمعية فؤاد الأول للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع — جمعية
 فؤاد الأول لعم أوراق البردى ، علم الحشرات — الجمعية الفلسفية المصرية — الجمعية المصرية
 لتاريخ العلوم — الجمعية المصرية لجراحي الأسنان ، للصحة العقلية ، لعلم الاجتماع ، للقانون الدولى ،
 للعلوم الرياضية والطبيعية — الجمعية الملكية للآثار بالإسكندرية — الجمعية الملكية الطبية
 المصرية — الجمعية الملكية للدراسات التاريخية — المجمع العلمى المصرى — معهد فؤاد الأول
 للصحراء — المجمع المصرى للثقافة العلمية .

هيئات فنية : اتحاد خريجي الكلية الملكية للفنون الجميلة — جمعية محبي الفنون
 الجميلة — المعهد الملكى للموسيقى العربية — معهد الموسيقى العربى بالإسكندرية .

هيئات مختلفة لها نشاط ثقافى : اتحاد أساتذة الرسم — اتحاد التعليم الحر — اتحاد خريجي
 الجامعة المصرية — اتحاد الفنانين المصريين — الاتحاد النسائى المصرى — أسرة الشباب
 الإسلامى — جامعة أدباء الروبة — جماعة الأبناء — جماعة الرواد — جماعة علم النفس — جمعية
 أصدقاء الكتاب المقدس الأرثوذكسية — جمعية الإصلاح الاجتماعى الربى — جمعية الإصلاح
 الوطنى — جمعية خريجي المعاهد الزراعية — جمعية المحافظة على القرآن الكريم — الجمعية المصرية
 للتعاون الإجماعى — الجمعية المصرية للدراسات القومية — الجمعية المصرية لرعاية العميان —
 للموسيقى — جمعية منع المسكرات — جمعية المواصاة الإسلامية العامة — الهداية الإسلامية —
 رابطة الأدباء — رابطة الإصلاح الاجتماعى — رابطة خريجات معهد التربية للمعاملات — جمعية
 خريجي معاهد فرنسا وسويسرة وبارجيكيا — رابطة مدرسى اللغة الفرنسية المصرية — العشرة
 الحمديدية — اللجنة الثقافية بالنادى السودانى — مجمع الأدب العربى — نادى التجارة الملكى —
 نادى الرابطة المصرية لخريجي المعاهد الألمانية — نادى سيدات القاهرة — نادى السينما المصرى

نادى الطيران الملكي — نادى القضاة — نادى نقابة الصحفيين — نقابة المحامين الأهلين — نادى المهن الهندسية .

الصحف والمجلات

فيما يلي عدد الصحف والمجلات التي تصدر باللغات المختلفة :

باللغة العربية :

صحف يومية ٢٤ ، أسبوعية ١٩٣ ، نصف شهرية ١٨ ، شهرية ٨٠ ، رسمية ١٥ ، مدرسية ٥٣ ، منوعة ١٥ .

باللغة الفرنسية :

صحف يومية ١٦ ، أسبوعية ٣٤ ، نصف شهرية ٢ ، شهرية ١٣ ، منوعة ١١ .

باللغة الإنجليزية :

صحف يومية ٥ ، أسبوعية ١ ، شهرية ٦ ، منوعة ٦ .

باللغة اليونانية :

صحف يومية ٩ ، أسبوعية ٩ ، شهرية ٣ ، منوعة ٣ .

باللغة الإيطالية :

مجلة أسبوعية ٢ ، منوعة ١ .

باللغة الأرمنية :

صحف يومية ٢ ، أسبوعية ٣ .

باللغة المالطية : مجلة شهرية .

باللغة الفارسية : » »

الكتب

يتبين من « السجل الثقافي » الذى نشرته الإدارة العامة للثقافة بوزارة المعارف سنة ١٩٥٢ ، عن سنة ١٩٥٠ : أن عدد الكتب التى صدرت خلال السنة المذكورة كان ٥٣١ ، منها ٥٠ مترجمة من لغات غربية .

وفضلا عن ذلك ، كان صدر خلال السنة المذكورة ٣٢٦ كتاباً من سلاسل الكتب الشهرية ، و ٢٢ كتاباً من كتب الطفولة .

والجدول (رقم ٨٦) يبين أنواع هذه الكتب ، ويقارن بينها وبين ما صدر منذ

سنة ١٩٤٧ .

هذا ، وقد أصدر «الاتحاد العام لدور النشر والمكتبات» نشرة بعنوان «الناشر المصري» عن الكتب المطبوعة خلال سنة ١٩٥١ ، وأخرى عن التي طبعت سنة ١٩٥٢ . ويتبين من هاتين النشرتين : أن عدد الكتب التي طبعت سنة ١٩٥١ كانت ٣١٥ ، والتي طبعت سنة ١٩٥٢ كانت ٣٦٩ . وفيما يلي خلاصة إحصائية عن أنواع الكتب التي طبعت خلال السنة الأخيرة ، حسب ما جاء في العدد الثاني من «الناشر المصري» :

٩	الفلسفة والنطق	٧٢	كتب دينية ودراسات إسلامية
٩	اللغات والمعاجم	٤٠	القصص والمسرحيات
٨	الجغرافية والرحلات	٣٦	التراجم
٨	التربية	٣١	الأدب وتاريخ الأدب
٧	علم النفس	٢٨	التاريخ
٧	الزراعة	٢٧	القانون
٥	العساوم	٢٢	الاقتصاد والمحاسبة والضرائب
٤	الطب والصحة	١٩	السياسة والمذاهب
٤	فنون	١٦	دراسات اجتماعية وأخلاقية
٣	الحروب	١٤	الأراجيز والأشعار

[«الناشر المصري» لم يسجل الكتب المدرسية ، والنشرات الدورية وكتب الأطفال] .

المحاضرات العامة والأحاديث الثقافية

إن عدد المحاضرات العامة التي أقيمت في مختلف النوادي والقاعات خلال سنة ١٩٥٠ بلغ الـ ٥١٥ . والجدول (رقم ٨٧) يصنف هذه المحاضرات العامة حسب مواضيعها ، ويقارن بينها وبين ما ألقى خلال سنة ١٩٤٩ .

وأما عدد الأحاديث الثقافية المذاعة بالراديو ، فقد كان ٢٦٥ كما يتبين من الجدول المذكور .

الترجمة				ألف				الموضوع
١٩٥٠	١٩٤٩	١٩٤٨	١٩٤٧	١٩٥٠	١٩٤٩	١٩٤٨	١٩٤٧	
٧	٨	٤	٤	١٤	٢٧	٢٤	٢٤	الاجتماع
١٨	١٦	٣٣	٣٩	١٠٤	١١٩	١١٧	١٣٠	الآداب
٢	٠	٢	٢	٣١	٣٦	٣٦	١٨	الاقتصاد والتجارة
١٧	٩	٨	٩	٥٩	٧٦	٨٤	٨٢	التاريخ
٦	٧	١٣	٥	١٦	٨	٢٤	١٨	التربية وعلم النفس
٠	٠	١	٠	٧	١٣	٠	١٠	الجغرافية والرحلات
٠	٠	٠	٠	٤٢	١٤	٣٥	٢٥	الدين والتصوف
٠	٣	٠	٢	٢٧	١٨	٢٩	٢٥	السياسة والحرب
٠	٠	٠	٠	١٢	٩	٠	٠	الشؤون الزراعية
٠	٠	١	٠	١٨	٧	٧	١٣	الطب
٠	٠	١	٢	١٣	٢٠	٢٣	٢٧	العلوم
٠	٣	١	١١	٦٦	٦٦	٦٥	٢٠	الفلسفة والمنطق
٠	٠	٠	٠	١٧	١٤	١٣	١٦	الفنون والصناعات
٠	٠	١	٠	٧١	٤٤	٢٩	٢٦	القانون
٠	٠	٠	٠	٦	٢٤	٩	١٣	اللغة
٠	٠	١	٠	١٤	٠	٠	٠	معاجم وفهارس
٠	٢	١٢	١٠	١٩	٢٨	٣٦	٢٨	معارف عامة
٥٠	٤٨	٦٧	٧٤	٤٨١	٤٧٣	٤٨١	٤٧٥	المجموع

كتب السلاسل وكتب الطفولة ليست داخلة في هذا الإحصاء :

سلسلة « اقرأ » : كتب شهرية تصدرها دار المعارف منذ سنة ١٩٤٣ ؟

سلسلة روايات الهلال : قصص شهرية تصدرها دار الهلال منذ سنة ١٩٤٩ ؟

وسلسلة كتب للجميع : كتب شهرية تصدرها شركة التوزيع المصرية منذ سنة ١٩٤٧ ؟

وسلسلة قصص للجميع : قصص شهرية تصدر منذ ١٩٥١ .

كتب الطفولة : عددها كان ٤١ سنة ١٩٤٩ و ٢٢ سنة ١٩٥٠ .

الجدول (رقم ٨٦) - إحصاء الكتب المطبوعة

سنة ١٩٥٠	سنة ١٩٤٩	عدد المحاضرات في :
١٠٣	١٠٣	الاجتماع
٧٣	٦٩	الأدب
٥٥	٤٦	الاقتصاد والتجارة
٣٩	٥١	التاريخ
١٧	٧	الجغرافيا والرحلات
٣٢	٤٧	التربية وعلم النفس
٣١	١٩	الدين والتصوف
٢٠	٢١	السياسة والحرب
٥٣	٤١	الطب
٤٩	٥٢	العلوم
٤	٧	الفلسفة والمنطق
٣٣	٣٧	الفنون والصناعات
٦	٨	القانون

سنة ١٩٥٠	سنة ١٩٤٩	عدد الأحاديث الثقافية المذاعة في :
١١٤	٧٧	الاجتماع
٢٤	٤٨	الأدب
١٩	٣٦	الاقتصاد والتجارة
٣٤	٣٠	التاريخ
١٢	١٠	الجغرافيا والرحلات
٣	١٠	التربية وعلم النفس
٤٠	٢٩	الطب
٣	٧	العلوم
١٠	٨	الفنون والصناعات
٦	٤	القانون

ان الأحاديث الدينية والسياسية لم تدخل في هذا الإحصاء